وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق التخصص : القانون الدولي العام

من إعداد الطالب : قالم عبد القادر تحت اشراف الأستاذ : شهاب محمد باسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) :	يوسفي يوسف	رئيسا
الأستاذ :	شهاب محمد باسم	مشرفا مقررا
الأستاذ (ة) :	دوبي بونوة	مناقشا

السنة الدراسية : 2024/2023

نوقشت يوم : 06/06/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

حررت الوثيقة من طرف
السيد (ة): ربيعي حليمة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: قالم عبد القادر الصفة: طالب ماستر قانون دولي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100624048 والصادرة بتاريخ: 2016/04/17

المسجل بكلية: الحقوق قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 21 JUIL 2024

إمضاء المعني

قالم عبد القادر
100624048
2016/04/17
مصلحة التربصات
21 JUIL 2024

إمضاء رئيس المجلس العلمي المفوض

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحملنا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا

تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا وارحمنا انت موالنا فانصرنا على القوم الكافرين.

اللهم أرحمني بترك المعاصي أبدا ما ابقيتني، وأرحمني أنأتكلف ماال يعنيني وأرزقني حسن

النظر فيما يرضيك عني، اللهم اني أسألك علمنا نافعا، ورزقا طيبا وعملا متقبلا اللهم لا تجعلنا

نصاب بالغرور اذا نجحنا واليأس اذا اخفقنا وذكرنا ان الاخفاق هو سر النجاح فلا تأخذ

تواضعنا واذا اعطيتنا تواضعنا بكرامتنا فلا تأخذ اعتزازنا.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أمرني الله ببرهما والدي الكريمين حفظهما الله.

إلى إخوتي وأختي كل بإسمه، إلى أساتذتي الكرام.

إلى الأستاذة الفاظلة شريد وسيلة وإلى كل الأصدقاء ومن كانو برفقتي ومصاحبتي

بجامعة يحي فارس بالمدية كلية الحقوق كل بإسمه أثناء دراستي بالجامعة في طور

الليسانس، إلى زملائي ورفاقي بجامعتي جامعة مستغانم.

إلى كل طالب علم يبتغي به وجه الله.

إلى كل مسلم حر يصدع بالحق ولا يخشى في الله لومة لائم.

كلمة شكر

نحمد الله الواحد الذي أنعم علينا بنعمة العقل وأمدنا بالعزيمة

والإرادة لإتمام هذا العمل.

أتقدم بالشكر والتقدير الى أستاذي الفاضل الأستاذ شهاب محمد باسم

على كافة مجهوداته وتوجيهاته القيمة وحرصه خلال جميع مراحل إنجاز مذكرة التخرج.

والشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة بأساميهم على تفظلهم بقبول مناقشة مذكرة

الماستر هذه.

وكذلك لكل من كان عونا لي ومد يد المساعدة خلال مراحل إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

الو.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية

ICC: International Criminal Court

C.P.I : Cour Pénal International

Ibid.: Ibidem

Vol : Volume

Op. Cit : Opus Citatum

مقدمة

مقدمة

في ظل تعقيدات العلاقات الدولية وتنامي النزاعات المسلحة يتبادل البشر تجارب تتراوح بين الصمود والمعاناة، من خلال التاريخ الطويل الدامي لأحداث جسام مست الكيان الإنساني، بحيث أصبحنا نرى وقوع تأثيرات هائلة تنال من حرية الأفراد والمجتمعات وتلحق آثار بالغة بحياتهم وبكرامتهم الإنسانية، بحيث أصبح وجود قوانين تحمي الأفراد وتضمن حقوقهم ضروريا للغاية. سعت الأمم عبر التاريخ الطويل إلى وضع تشريعات لحماية الإنسان والحفاظ على أمنه وتمتعه بالعدالة، فنجحت في أحيان وفشلت في أحيان كثيرة في وقف المجازر والجرائم، مما جعل الدول عاجزة عن إيقافها وردع مرتكبيها. بعد انتهاء الحروب العالمية، لا يزال العالم يواجه زيادة في الإجرام الدولي بسبب عدم التوازن بين الدول إبان الأحداث الدامية التي خلفتها الحربين العالميتين، وتقدم التكنولوجيا والتقنيات العسكرية من جهة أخرى جعل هذا الإجرام أكثر خطورة وانتشارا. سعى القانون الدولي لمنع استخدام القوة أو العنف لتسوية النزاعات، باستثناء حالات معينة، كالدفاع عن النفس وهذا الحق منصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أو تفويض من مجلس الأمن في حالات معينة حسب ما جاء به الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو خلال العمليات الإنسانية أو مهاجمة أهداف عسكرية أخرى مشروعة مع العلم بوجوب أن تقع كلها ضمن إطار قانوني محدد، وبمراعاة المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. فقد أدى هذا فالنهاية إلى ظهور القانون الدولي الإنساني كفرع جديد يهدف إلى حماية الإنسانية في النزاعات المسلحة، والمعروف أيضا بإسم قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بحيث لعب القانون الدولي الإنساني دورا حاسما في هذا المجال، حيث إن كلا من قوانين وأعراف الحرب من ناحية، وقواعد حماية الضحايا –من ناحية أخرى– تقع في نطاقه المادي، وذلك ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع التي أقرت سنة 1949 وبروتوكولاتها بين عام 1997 وعام 2005، ويظهر القانون الدولي الإنساني في هذا السياق كمرشد أخلاقي وقانوني يضع أسسا لحماية الحياة والكرامة الإنسانية سواء كانوا من المدنيين أو المقاتلين، وقد تزايد توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. واستند هذا النظام في جوهره على نهج مزدوج فمن جهة اعتمد على إنشاء محاكم خاصة ذات طابع دولي في أعقاب النزاعات المسلحة، ومن جهة أخرى، يعتمد

على المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت حديثا بعد الحرب العالمية الثانية، والتي شهدت تطبيقا لأربع محاكم دولية مؤقتة تمثلت في محكمتا نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين. ورغم المحاكمات في الساحة الأوروبية وفي طوكيو، وحتى بداية العقد الأخير من القرن العشرين، لم يتم إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في الشرق الأوسط. على الرغم من وقوع العديد من الجرائم الدولية في تلك الفترة، إلا أنه لم يتم تحقيق العدالة. وعلى شاشات التلفاز شهد العالم –لأول مرة– جرائم صربية ضد المدنيين في البوسنة والهرسك، مما أدى لتلك الأحداث الجسام في النهاية إلى محاولة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة. بناء على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 في عام 1993. تم تأسيس محكمتين مؤقتتين في عام 1994 لمحاكمة المشتبه بهم في جرائم الحرب في منطقة البلقان، وفي عام 1948 طلب من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة، وبفضل التوافق بين الدول الأعضاء، تم تحقيق ذلك من خلال اتفاقية روما في عام 1998، التي أدت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في 17 جويلية 1998، ودخل هذا النظام حيز التنفيذ في جويلية 2002، وتمت صياغة نظامه الأساسي ليكون هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للأنظمة القضائية الوطنية، وقد أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة (4) على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة. وبعد سريان مفعول النظام الأساسي في الأول من شهر جويلية لعام 2002، عرضت أمام المحكمة أربع إحالات تتعلق بدول أطراف في نظامها الأساسي كانت أغلبها من الدول الافريقية كإحالة دولة اوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى أمام المحكمة وبإحالة من مجلس الأمن وهي قضية دارفور بموجب القرار رقم (1593) وبإحالة اخرى تتعلق بقضية ليبيا، ومن جانب آخر لعبت المحكمة الجنائية الدولية دورا حيويا في تعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال محاكمة الأفراد المسؤولين عن جرائم خطيرة مثل جرائم الحرب

وجرائم ضد الإنسانية بفضل إجراءاتها القانونية والمحاكمات، تعزز المحكمة مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مما يعزز الإمتثال للقوانين الإنسانية الدولية، ويعمل على تعزيز الردع ضد ارتكاب مثل هذه الجرائم، ويشجع الدول والجماعات المسلحة على احترام حقوق الإنسان وقوانين النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك، تساهم المحكمة في دعم الضحايا وتقديم التعويضات اللازمة، مما يعزز العدالة والمساءلة على المستوى الدولي.

أضفت هذه المعطيات والأحداث المتسارعة التي تشهدها الساحة الدولية على دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أهمية أكبر، وذلك في ظل التحديات التي يشهدها المجتمع الدولي فأضحى موضوعا جديرا بالبحث والتحليل.

- أهمية الدراسة :

تُعتبر دراسة المحكمة الجنائية الدولية من الدراسات الحيوية والهامة في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان. إن تأسيس المحكمة جاء نتيجة تطورات تاريخية مهمة هدفت إلى تعزيز العدالة الدولية. بدأت هذه التطورات بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث أسست محاكم نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب. لاحقاً، أسهمت الفظائع التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة ورواندا في التسعينيات في تحفيز المجتمع الدولي على إنشاء هيئة دائمة لمواجهة الجرائم الأكثر خطورة على المستوى العالمي.

وبالفعل أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما 1998 وأعتمدت سنة 2002، لتكون أول محكمة دائمة مستقلة تُعنى بمحاسبة الأفراد على الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإعطاء دفعة جديدة للعدالة الجنائية الدولية وآلية قانونية دولية لحساب وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أينما كانو ومهما كانت صفتهم الرسمية أو مركزهم الشخصي.

مما سبق تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في النقاط التالية :

1) تسارع وتيرة الأحداث التي تشهدها الساحة الدولية والمجتمع الدولي من خلال الصدامات والنزاعات التي تقع بين مختلف اطراف المجتمع الدولي، مما أضفي على دراسة دور وموقع المحكمة الجنائية الدولية من تلك الأحداث أهمية في حد ذاتها.
2) وصول المجتمع الدولي الى درجة من القناعة وأهمية إيجاد سبل إنشاء هيئة قضائية دائمة ومستقلة لمواجهة الجرائم ومنع الإفلات من العقاب.
3) مدى إمكانية إسناد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية فالجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها، ودورها بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي ككل.
4) إتاحة دراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية فهماً أعمق لتحديات وتطورات القانون الدولي، مما يعد الباحثين والمحامين لمواجهة القضايا القانونية المعقدة في عالم مترابط بشكل متزايد.
5) كيفية إسهام المحكمة في تطوير القانون الدولي عبر الأحكام والقرارات التي تصدرها، والتي غالبًا ما تُستَخدم كمرجع في القضايا الدولية والوطنية.

- **إشكالية الدراسة :**

يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني أحد الأدوار المحورية للمحكمة، حيث تسعى إلى تعزيز الإلتزام بالقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة وحماية حقوق الإنسان الأساسية. ومع ذلك، يبرز تساؤل مهم حول كيفية مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز وتطبيق القانون الدولي الإنساني بفعالية.

ولدراسة هذا الموضوع استوجب علينا طرح الإشكالية التالية : كيف تساهم المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وما هو تأثير قراراتها وأحكامها على تطوير هذا القانون على الصعيد الدولي؟

- **أهداف الدراسة :**

من خلال دراستنا للموضوع وتحليله يمكن الوصول إلى الأهداف التالية :

1) تحديد دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال تحليل الأسس القانونية التي تستند إليها المحكمة في ملاحقة الجرائم الدولية.

2) التعرف على إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مع إجراءات التحقيق والمحاكمة.

3) استعراض الحالات والقضايا التي نظرتها المحكمة وتحليل تأثيرها.

4) تقييم فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الجرائم الدولية من خلال تقييم قدرة المحكمة على تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية .

5) إقتراح توصيات لتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال تقديم مقترحات لتحسين فعالية المحكمة وزيادة تعاون الدول الأعضاء.

- منهج الدراسة :

يتطلب البحث في موضوع المحكمة الجنائية الدولية الإلتزام بمنهج أو مناهج متعددة ومنطقية لمعالجة التحديات المعقدة المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي والإنساني. لهذا الغرض، اعتمدنا في هذا البحث على:

1- المنهج التاريخي : اعتماد هذا المنهج سيقودنا إلى التطرق لمختلف المراحل التاريخية التي أدت فالنهاية لنشأة المحكمة الجنائية الدولية كيهئة قضائية دولية دائمة.

2- المنهج الوصفي : الذي يظهر بدوره من خلال توظيح معنى الجرائم التي تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية وصور الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني.

3- المنهج التحليلي : سيفيدنا هذا المنهج على تحليل النصوص والوثائق القانونية وفهمها ومن جانب آخر فهم الأسباب والجهود المؤدية لنشأة المحكمة وتحليل القضايا المعروضة على المحكمة وتبيان دورها في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

- مبررات إختيار الموضوع : (أسباب ذاتية، أسباب موضوعية)

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية (ICC) واحدة من أهم المؤسسات القضائية الدولية التي تلعب دوراً حاسماً في مكافحة الجرائم الدولية وتحقيق العدالة. إن دراسة هذه المحكمة تحمل أهمية

كبيرة، حيث يمكن ان أقسم الأسباب التي تدفعنا لدراستها من منظورين رئيسيين : الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية.

1) الأسباب الذاتية : تتمثل في الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع، خاصة وأن موضوع المحكمة الجنائية الدولية يطفو على السطح جراء التطورات الإقليمية والدولية وتوالي الأحداث، وأيضا الرغبة الشخصية في دراسة موضوع المحكمة في مجال متابعة مرتكبي الإنتهاكات والتجاوزات الخطيرة في القانون الدولي الإنساني.

وأيضا من ناحية التطوير الشخصي : فمن خلال دراسة المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تكون هذه الدراسة جزءا من تطوير لمهاراتي كطالب قانون في التحليل القانوني، التفكير النقدي، وفهم النظام الدولي.

2) الأسباب الموضوعية : تتمثل الأسباب الموضوعية في إختيار هذا الموضوع في النقاط التالية :

1- تسليط الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة مما يسهم في تحقيق العدالة الدولية.

2- إبراز القضايا التي أحيلت على المحكمة، واشكالية بعض القضايا التي مزالت عالقة الى يومنا هذا بين الأخذ والرد وخير مثال على ذلك حالة القضة الفلسطينية.

3- إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان من خلال محاكمة أولئك الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان.

- **الدراسات السابقة :**

تقدمت العديد من الدراسات السابقة بتحليلات حول دور المحكمة الجنائية الدولية من جوانب متفرقة ومختلفة سواء كانت من الجامعات الجزائرية أو من خلال الجامعات العربية وأيضا الدراسات والمؤلفات الغربية والنصوص القانونية الدولية، من بينها :

مذكرة لنيل شهادة الماجيستير للطالبة وفاء دريدي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على مستوى الجامعات الجزائرية، وقفت فيه على دراسة المحكمة الجنائية الدولية وإبراز فاعلية المحكمة في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني والعواقب التي تواجهها المحكمة في تنفيذ قراراتها.

مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالبة بومعزة منى من خلال عنوان دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على مستوى الجامعات الجزائرية، خلصت الدراسة فيه حول المحاكمات الت جرت خلال الحربين العالميتين والمحاكمات التي أقيمت بيوغسلافيا سابقا ورواندا في سبيل إنشاء قضاء دولي دائم ومساهمة القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وأيضا المؤلف زياد عيتاني من خلال موضوع المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ببيروت، حيث تطرق لنشاة القانون الدولي الجنائي ونشأة المحاكم الدولية دون الوصول الى تقييم فعلي لها.

كما نجد بعض المؤلفات للبروفيسور محمود شريف بسيوني من خلال عنوان المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي بمصر، والذي خلص فيه الى أركان الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وأحكام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتنسيق مع المحاكم الوطنية .

وسنحاول نحن بدورنا من خلال هذا الموضوع دراسة فعالية المحكمة الجنائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ودورها في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.

- صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء مراحل إعداد المذكرة نذكر منها:

1-صعوبة إيجاد مراجع تحليلية لموضوعنا بحيث وجدنا أن أغلب المراجع تناولت دراسات قانونية بحت أو هيكلية للمحكمة دون دراسات تطبيقية معمقة على أرض الواقع.

2 –وجود أجزاء كثيرة من المذكرة في مراجع مختلفة ومتفرقة مما صعب علينا جمعها جميعا.

3– تشعب وتداخل موضوع المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تطبيق وتعزيز القانون الدولي الإنساني في ظل التحديات المعاصرة صعب من مأمورية ضبط خطة دراسة شاملة للموضوع.

- خطة الدراسة :

من أجل الإحاطة بجميع عناصر الموضوع والوصول إلى إجابة حول إشكالية موضوعنا أبينا أن نقسم العمل وفق خطة كالآتي :

قسمنا خطة عمل هذه الدراسة من خلال مقدمة وفصلين، كل فصل يتفرع إلى مبحثين وكل مبحث يتفرع إلى مطلبين، ارتأيت أن أتناول فالفصل الأول : القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بدراسة مختلف المفاهميم حول القانون الدولي الإنساني فالمبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة المحكمة الجنائية الدولية من مختلف الجوانب.

أما الفصل الثاني تطرقنا إلى : تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني حيث خصصناه للدراسة الميدانية والتطبيقية وذلك بتحديد إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مع إجراءات التحقيق والمحاكمة فالمبحث الأول، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

وأنهينا فالأخير دراستنا بخاتمة تضمنت حوصلة لمختلف النتائج المتوصل إليها من خلال موضوع دراستنا مع تقديم بعض التوصيات التي يمكن الخروج بها.

الفصل الأول :

القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

في ظل التطورات المتسارعة للعلاقات الدولية وتزايد التحديات الإنسانية، يظهر القانون الدولي الإنساني كأحد الأدوات الرئيسية التي تهدف إلى تقديم حماية وضمان إحترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة. يقوم هذا النوع من القانون بوضع إطار قانوني يلتزم به جميع الأطراف المتورطة مهما كانت قوتها أو طبيعتها بهدف تقليل المعاناة البشرية والحفاظ على الكرامة الإنسانية، فقد جاء القانون الدولي الإنساني لحماية الأفراد المدنيين والمشاركين في النزاعات المسلحة ويُطبق في سياق النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، ويحدد القانون الدولي الإنساني القواعد التي يجب اتباعها خلال الحروب ويحمي المدنيين وأسرى الحرب من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

وفي هذا السياق وفي ظل الجهود الدولية لإيجاد هيئة قضائية دولية دائمة أنشأت المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية سنة 1998، بصفتها هيئة قضائية دولية مستقلة تأسست بهدف محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

تعتبر هذه المحكمة الية ووسيلة لتحقيق العدالة الدولية وتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة والمساهمة في تحقيق السلام والحد من الجرائم البشرية، فكلا من القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية سويًا، يمثلان أدوات قانونية رئيسية تعزز العدالة العالمية وتحمي الأفراد خلال الظروف الصعبة للنزاعات المسلحة.

وبعد أن عرضنا باختصار لتطور العلاقات الدولية التي أدت لظهور القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، سنحاول فيما يلي تناول كل نوع منهما بشيئ من التفصيل من خلال مبحثين هما:

- المبحث الأول : القانون الدولي الإنساني
- المبحث الثاني : المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول : القانون الدولي الإنساني

بهدف إنشاء القواعد القانونية التي تنظم الحرب والصراع المسلح تم الانتهاء من مجموعة من الإتفاقيات الدولية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، و جاءت هاته الاتفاقيات لتنظم أساليب القتال بين الأطراف المتنازعة بحيث تمنع الأطراف من إختيار أساليب قد تؤدي إلى مقتل أو تدمير أعيان غير عسكرية وغير مشتركة فالقتال نتيجة لذلك يتم إنتهاك حقوق الإنسان الأساسية و كرامته[1].

وكنتيجة لتلك الإتفاقيات يظهر القانون الدولي الإنساني كأداة حيوية لتحقيق السلام والإستقرار العالميين من خلال تقديم حماية للضحايا وتحديد حدود القتال المقبولة وتوفير إطار قانوني لمحاسبة المتورطين في انتهاكات الحقوق الإنسانية، ومن المهم فهم أن الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني لا يقتصر فقط على الدول والجيوش بل يتعلق أيضًا بالمنظمات الدولية والمجتمع الدولي بأسره، فجميع الأطراف المتورطة في النزاعات المسلحة ملزمة بالإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني واحترام حقوق الإنسان، ويتوجب على المجتمع الدولي الضغط لتحقيق الإمتثال لهذه المبادئ.

ومن خلال هذا التقديم لا يمكن تبيان أهمية القانون الدولي الإنساني إلا بالتطرق الى ماهية القانون الدولي الإنساني من تعاريف قانونية ومن خصائص في مطلب أول ومن مقومات القانون الدولي الانساني من مبادئ ومدى نطاق تطبيقه في مطلب ثان.

المطلب الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني

تعددت التعاريف حول القانون الدولي الإنساني وإن كانت كلها تقع في نفس المضمون بأنها فرع من القانون الدولي الذي يهدف إلى حماية الأفراد والمدنيين في حالات النزاع المسلح

[1] عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان 2008، ص 27،28.

والحروب. يعكس تعدد التعاريف هذا التنوع في التفاعل الإنساني والسياسي للمجتمعات الدولية ويتنوع الفهم والتعاريف للقانون الدولي الإنساني بحسب التقاليد القانونية والثقافية والتاريخية لكل دولة، ومن ثم إن تعدد التعاريف يشكل تحديًا في فهم وتطبيق القواعد والمبادئ الإنسانية في مواجهة الأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة.

وقد تم التطرق الى تعريفه من قبل الفقهاء، والذي سيتم الإشارة اليه أولا في الفرع الأول، ومن ثم تعريف كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني ثانيا.

الفرع الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني

لقد حاول العديد من الخبراء القانونيين تعريف القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف في الأساس إلى حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، ولكن تختلف وجهات نظرهم القضائية في هذا الصدد.

يعرف بعض الأشخاص هذا القانون بشكل واسع، بينما يعرفه آخرون بشكل أضيق. ومن جانب آخر، قامت المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية بتقديم تعاريف قانونية أيضًا للقانون الدولي الإنساني، وفيما يلي نظرة على مجمل هذه التعاريف:

أولا : التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني:

نجد بأن مدلول القانون الدولي عند الفقهاء يختلف بين تعريف موسع و آخر ضيق وفيما يلي تبيان لهذين الاختلافين :

1 - التعريف الموسع للقانون الدولي الإنساني :

يقول الباحث القانوني Jean Simon Pictet : يمكن دراسة مصطلح القانون الدولي الإنساني من جانبين مختلفين، أحدهما هو الجانب الموسع والآخر هو الجانب الضيق، ويعد القانون الدولي الإنساني مجالًا مهمًا بمعناه الأوسع، ويهدف القانون الدولي العام إلى إنفاذ الأحكام القانونية التي

تضمن احترام الأفراد وتعزيز رفاهيتهم، ويتكون القانون الإنساني من قسمين : قوانين الحرب وحقوق الإنسان.[1]

وقد حدد الفقيه Jean Simon Pictet تعريف القانون الدولي بالقول عنه بأنه "مجموعة واسعة من قواعد القانون الدولي العام المستوحى من المشاعر الإنسانية، ويقوم على حماية الأفراد في أوقات الحرب، ويهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية للتخفيف من وطأتهم".[2]

ويعرف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه "فرع من القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية المتضررين".

وفي حالة حدوث نزاع مسلح يهدف أيضًا إلى حماية الممتلكات (الأشياء) التي لا ترتبط بشكل مباشر بالعمليات العسكرية.[3]

وقد عرف الدكتور محمد المجذوب القانون الدولي الإنساني بأنه "جزء من القانون الدولي بشكل عام، بحيث تنظم قواعده القانونية حماية للأشخاص وسير الأعمال العدائية، وفي حالة النزاع المسلح، تهدف هذه القواعد إلى تخفيف المعاناة الاشخاص المتعرضين للمعاناة جراء النزاع المسلح".[4]

وعرفه البروفيسور محمد نور فرحات بأنه "اتفاقية دولية تهدف إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة من خلال حماية الأشخاص المشاركين في العمليات العسكرية أو غير المشاركين فيها، من الجرحى، وأسرى الحرب، والمدنيين، وتضم مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من العنف و أساليب القتال العسكري".

---

[1] الفقيه Jean Simon Pictet، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه جنيف، معهد هنري دونان، 1984، ص 33.

[2] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، 2000، دار المستقبل العربي، القاهرة مصر، ص 35.

[3] عامر الزمالي مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، 1997 تونس، ص 07، انظر أيضا : زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنسان المجلد الثاني لحقوق الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت لبنان 1998، ص 56.

[4] المرجع نفسه، ص 32.

وحدده البعض بأنه "مجموعة من المبادئ واللوائح التي تحكم الصكوك التي تتضمن" الإجراءات اللازمة لتنظيم العمليات العسكرية،[1] وأساليب القتال الخاصة الى جانب حماية المدنيين والمرضى والمقاتلون الجرحى من أسرى حرب"[2].

وقد جاء عن جماعة من الفقهاء أن تعريف القانون الإنساني يكون النحو التالي "هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية، سواء كانت مكتوبة أو عرفية، التي تضمن احترام الأفراد ورفاهيتهم".[3] وإذا دققنا في فحوى هذه التعريفات، سنرى أن التعريف الموسع يشمل جميع قوانين الحرب وحقوق الإنسان. وقد كانت هناك انتقادات كثيرة لهذا التوجه أهمها:

1- هذا التعريف بشكل عام يؤدي إلى ازدواجية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى الخلط بين هذا القانون والنظام القانوني الداخلي لكل دولة، مما يؤدي إلى فقدان القانون الدولي الإنساني لطابعه الدولي.

2- تجمع هذه التعريفات كافة قواعد وقوانين الحرب في إطار القانون الدولي الإنساني، وهو ما يمثل مفارقة غريبة وغير مقبولة، ذالك لأن اغلب قواعده ليس لها علاقة بحماية الناس، فهي تنظم العمليات العسكرية، ولا علاقة لها بحماية حياة الإنسان من جسده وكرامته.

2 - التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني :

يعرّف الفقيه Jean Simon Pictet القانون الدولي الإنساني بمعناه الضيق على النحو التالي: "هو مجموعة القواعد التي تحكم العمليات العسكرية، تهدف إلى الحد من الضرر الذي تسببه العمليات العسكرية إلى أقصى حد تسمح به الضرورة العسكرية"[4].

---

[1] مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 84.

[2] Ramesh Thakur, "Global Norms and International. Humanitarian law" International Review of Red Cross, ICC Vol. 83, No. 841, Geneva, 2000, P. 19.

[3] منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة – في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، 2008، دار الجامعة الجديدة القاهرة، مصر، ص14 ، أنظر أيضا : منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 2009، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ص54،55.

[4] Jean Simon Pictet, op.cit. P37.

ويعرفه بعض فقهاء القانون بأنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تحددها معاهدة أو عرف، مصممة خصيصًا لحل المشاكل ذات الطبيعة الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهي تقيد حقوق الأطراف من وجهة نظر إنسانية. ويحق للأطراف المتنازعة فيما بينها أن تضبط أو تحدد من وسائل النزاع، وتوفير حماية للأشخاص والممتلكات المتضررة من النزاع[1]."

ويصفه البروفيسور محمود شريف بسيوني القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات والأعراف والتي تهدف بشكل خاص إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بشكل مباشر عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ولأسباب إنسانية، وتعرف بأنها تقييد لحقوق الأطراف، ايضا استخدام الوسائل والأساليب المناسبة لتنفيذ النزاع أو لحماية الأعيان والأشخاص المتأثرين أو المحتمل تأثرهم بالنزاع المسلح"[2].

كما عرف الدكتور فيصل شطناوي القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد الدولية الموضوعة وفقا للاتفاقيات والأعراف الدولية، المصممة بوجه خاص لمعالجة المشاكل ذات الطبيعة الإنسانية الناشئة مباشرة عن نزاع مسلح دولي أو غير دولي وله اعتبارات إنسانية" أطراف النزاع الحق في اللجوء إلى الأساليب والوسائل التي يختارونها في القتال إلى جانب حماية الأشخاص والممتلكات المتضررة من النزاع المسلح[3]."

وبعد هذه التعريفات نرى أن أصحاب المدرسة الضيقة كانوا يعتقدون أن اتفاقيات جنيف، تشكل القانون الدولي الإنساني لأنها تضمن وتحمي حقوق الإنسان في أوقات النزاع.

إن حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ووقت السلم محمية بموجب القانون الوطني للدول، وتخضع قطاعات مختلفة في كل دولة لموضوعات مستقلة عن القانون الدولي العام.

---

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص24.

[2] محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني – التدخلات والثغرات والغموض)، 1999، ص 70.

[3] فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان الأردن، 2001، ص 190.

والحقيقة هي أن المعلقين على القانون الدولي يختلفون بشكل عام حول طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ولأن القانون الدولي الإنساني يحكم العلاقات بين الدول المتعادية، بينما يحكم قانون حقوق الإنسان العلاقة بين الناس والحكومات وينظمها، يعتقد البعض الاخر أن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان متكاملان بشكل كامل، حيث يشكل الأخير أساس القانون الإنساني الدولي. ويؤكد فريق ثالث من الخبراء القانونيين أن كلا القانونين، القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان يكملان بعضهما البعض، إلا أنهما ليسا متكاملين ولا متناقضين.[1]

ثانيا : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية

1 - تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد التي تخص القانون الدولي، المستمدة من المعاهدات والأعراف، والتي تعالج على وجه التحديد القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب الخاصة بها أو حماية الأشخاص أو الممتلكات المعرضة أو التي قد تتعرض لمخاطر النزاع[2]."

ويعرّفه البعض بعبارة أخرى بأنه "مجموعة من المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً تهدف إلى الحد من استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة من خلال حماية أولئك الذين يشاركون في العمليات العسكرية أو المتوقفون عن المشاركة فيها، و الجرحى وأسرى الحرب والمدنيون...، وذلك بأن يقتصر العنف في القتال العسكري على الأعمال الضرورية لتحقيق الأهداف العسكرية"[3].

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 15،16، أنظر أيضا : د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 55،56.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولى العام ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص762.

[3] محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، مصر،2002، ص84.

وكتعريف آخر، تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه "القانون الدولي العام الذي يحدد حقوق ضحايا النزاعات المسلحة بموجب القواعد العرفية والمكتوبة ويفرض قيودًا على المقاتلين فيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية ويقتصر ذلك على المقاتلين فقط"[1].

وقد عرفه Hans Peter Gasser المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بما يلي: "القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي ينطبق على النزاعات المسلحة. ويشير إلى القواعد العرفية الدولية المرتبطة مباشرة بحل المشاكل الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف قواعد هذا القانون من الناحية الإنسانية إلى الحد من حقوق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب، وحماية الأشخاص والممتلكات المتضررة من النزاع. كما تستخدم في هذا المعنى مصطلحات أخرى مثل (قانون النزاعات المسلحة) أو قانون حقوق الإنسان المنطبق على النزاعات المسلحة"[2].

وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التعريف التالي للقانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق والتزامات الأطراف المتحاربة في حالة إندلاع الأعمال العدائية وتفرض قيودًا على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة خاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في مختلف المعارك سواء البرية والبحرية والجوية، بالإضافة الى المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة[3]."

2 - تعريف محكمة العدل الدولية

تعرف محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني على النحو التالي: يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من عواقب النزاعات المسلحة

[1] سيد هاشم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1990، ص، 07، انظر أيضا : Ramesh Thakur, Ibid., P.19.

[2] سعيد سليم جويلي، القانون الدولي الإنساني "افاق وتحديات"، الجزء الثالث، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2010، ص239.

[3] شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة 06 صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص10.

وذلك بتسيير العمليات العدائية و كذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف. الخصم[1].

وأشارت محكمة العدل الدولية إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي جمع بين قانون جنيف وقانون لاهاي وذلك في رأيها الاستشاري المتعلق بمسألة التعرف إلى ما إذا كان اللجوء إلى الأسلحة النووية يعتبر غير شرعي وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، حيث ذكرت في هذا الرأي وجود قوانين وأعراف الحرب والتي يتم الرجوع إليها عموما عند الحديث عن قانون لاهاي ومن جهة أخرى عن قانون جنيف الذي يحمي ضحايا الحرب واتبعت تحليلها بالإشادة إلى أن هذين الفرعين من القانون المطبق في النزاعات المسلحة طورا العلاقات الضيقة التي ينظر إليها كتأسيس تدريجي لنظام واحد معقد يسمى اليوم القانون الدولي الإنساني.

إن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 08 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تعتبر المرة الأولى التي يصل فيها قضاة المحكمة إلى تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل وهذا بسبب طلب الافتاء الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة على المحكمة في 15 ديسمبر 1994 حول : هل يرخص وفقا للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال، ومن ثم أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في 08 جويلية 1996 بعد فترة من المناقشات والدراسات، فهذه الفتوى تكتسب أهمية خاصة من حيث أنها تتضمن نتائج تتعلق بالطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني كما تتضمن تفسيرات لهذه القواعد، وقد اعتبر قضاة المحكمة أن الحق في الدفاع عن النفس هو أهم قيمة أساسية. كما أنها أي الفتوى توضح أن هذا الفرع من القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الاعمال العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة

[1] جاء تعريف محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني بمناسبة إصدارها لرأيها الاستشاري المتعلق بمشروعة استعمال الأسلحة النووية في حالات الدفاع عن النفس المؤرخ في 08 جويلية 1996.

الطرف الخصم وأقامت المحكمة فتواها في تحديد هذا التعريف على أساس اعتقاد سائد بشأن التطور التاريخي للقانون الإنساني بأن القانون المتصل يسير الأعمال العدائية، فقانون لاهاي بدأ نشأته في مجموعة من المعاهدات، أما القانون الذي يحمي الضحايا قانون جنيف قد تطور بصورة منفصلة في اتفاقيات جنيف وأن هذين الفرعين قد ترابطا معا في وقت لاحق في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وكونا مجموعة قانونية واحدة، ومن القراءة الدقيقة القانون ليبر لعام 1860 ومؤتمر بروكسل لعام 1874 والكتب القانونية الأولى تبين أن قوانين وأعراف الحرب في تلك الفترة لم تتضمن أي قواعد لحماية الأشخاص الخاضعين لسلطة العدو ولا سيما أسرى الحرب وسكان الأراضي المحتلة، وفي المقابل تضمنت اتفاقيات جنيف جوانب القانون المتعلق بسير الأعمال العدائية أي حظر مهاجمه الوحدات الطبية وأفراد المهن الطبية، والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بسبب المرض أو الجروح، ومنه فإن أثر البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم يكن ايجاد مجموعة موحدة للقانون الإنساني لإزالة التمييز الذي كان دائما خاطئا، فالقانون الدولي الإنساني إنما هو مجرد مصطلح حديث يعبر عن " قانون الحرب ". وترى المحكمة أن قانون النزاعات المسلحة يقوم على مبدأين رئيسيين، أولهما يتمثل في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وأساسه التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، وبالتالي حظر جعل مثل هؤلاء هدف للهجوم وكذا حظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، أما المبدأ الثاني فهو حظر إحداث آلام لا مبرر لها للمقاتلين وبالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال.

ووفقا للمحكمة فإن المبادئ الرئيسية لهذا القانون هي : التمييز بين المقاتل وغير المقاتل على سبيل حماية المدنيين. واجب عدم الحاق الضرر والمعاناة غير الضرورية أو غير المبررة. ضرورة مواجهة تطورات التقنيات العسكرية لمبدأ النسبية عند استخدامها. وعليه يتبين أن المحكمة قد ذهبت إلى تأكيد ان القانون الدولي الإنساني يطبق على الأسلحة النووية.

وبعد التصويت على القرار أجابت المحكمة بأنه : " بناءا لما تقدم، تعتبر المحكمة أن التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية يكون مبدئيا متنافيا مع قواعد القانون الدولي الذي يرعى النزاعات الدولية ويكون أيضا منافيا خاصة لمبادئ وقواعد القانون الإنساني". كما أشارت المحكمة الشرط "مارتنز" "Martens" وثبت أنه وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيات العسكرية حيث أنه في حالة غياب نص يحمي السكان المدنيين يظل هؤلاء تحت حمى قواعد القانون الطبيعي و ما يمليه الضمير العام، إضافة إلى اعتبار القانون الدولي الإنساني جزءا من القانون الدولي العرفي وهذا من خلال الانضمام العالمي لإتفاقيات جنيف لعام 1949، وهو ما أكدته المحكمة أيضا في أول حكم لها صدر في 09 افريل 1994 إذ أشارت بشكل غير مباشر إلى الطبيعة العرفية في معاهدات القانون الدولي الإنساني.[1]

وبعد النظر في هذا التعريف توصل الباحث المتأمل في هذا الشأن إلى النتيجة التالية :

يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من عواقب النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، وجاء القانون الدولي الإنساني ليحمي جميع الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية وجميع الاعيان المدنية وحتى المقاتلين، كما يحد ويقيد من وسائل النزاع المسلح.

الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني :

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام يهدف إلى حماية الأفراد وتحقيق مصالحهم، بينما يهدف القانون الدولي العام إلى تنظيم العلاقات بين الدول. في الآونة الأخيرة كان هناك قدر كبير من الإهتمام بالقانون الدولي الإنساني خاصة وأن ظهور القانون الدولي الحديث، الذي يوجه المناقشات بين الدول لتحقيق مصالحها الفردية قد حل محل القانون الدولي التقليدي الذي ينظم العلاقات بين الدول، ولذلك يمكن وصف العلاقة بين القانون الدولي

[1] عيشة بالعباس، محاضرات في القانون الدولي الانساني، موجهة لتخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الدراسية 2022/2023، ص9 وما يليها.

الإنساني والقانون الدولي العام بأنها علاقة الفرع بالاصل وأن هذه العلاقة تؤدي إلى مجموعة النتائج التالية :

أولا : القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام

يعتبر القانون الدولي الإنساني من أقدم مجالات القانون الدولي العام، حيث تم تدوين قواعده في شكل معاهدات دولية منذ زمن طويل، لكنه لا يتناول سوى جانب واحد من جوانب القانون الدولي العام، وهو جانب الحرب. أي أنه إذا كانت هناك مشكلة تتعلق بالحرب فإن حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني. وبموجب قواعد خاصة تحدد حدوده العامة ويحدد نطاقه. ويستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من القانون الدولي العام. وبعبارة أخرى فإن القانون الدولي العام يمثل القانون العام للقانون الدولي الإنساني في المسائل التي لم تنص عليها قواعد القانون الدولي الإنساني سواء عرفيا أو بموجب معاهدة[1].

ثانيا : قواعد القانون الدولي الإنساني آمرة وملزمة

وتتميز قواعد القانون الدولي الإنساني، مثل قواعد القانون الدولي العام، بالقوة الملزمة. ويجب على الدول الالتزام بهذه القواعد واحترامها وإلا فإن انتهاكات اللوائح ستؤدي إلى مسؤولية دولية. المسؤولية الدولية عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني هي ذات حكم خاص ويعتبر المخالف مرتكباً لجريمة. وبحسب المحكمة الجنائية الدولية تم التوقيع على هذا القانون في 17 جويلية 1998، بالإضافة إلى ذلك يخضع كبار المسؤولين والقادة ورؤساء الدول أيضًا للمحاكمة القضائية، وتختلف العقوبات الجنائية المترتبة عن مخافة قواعد القانون الدولي الإنساني عن العقوبات الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي، بالنسبة لإنتهاكات القانون الدولي لا توجد عقوبات جنائية بل مسؤولية مدنية فقط عكس القانون الدولي الإنساني التي تكون فيها العقوبة الجنائية.

[1] وسام نعمت إبراهيم، القانون الدولى الإنسانى وجهود المجتمع الدولى في تطويره، الأسكندرية، دار الفكر الإجتماعي، 2014، ص21.

ثالثا : يطبق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة

القانون الدولى الإنسانى لايطبق على المنازعات الدولية فقط ولكن يطبق أيضًا على المنازعات الغير دولية (الداخلية)، ويقتصر مجال تطبيق القانون الدولى الإنسانى علي حالة معينة من حالات القانون الدولى العام وهى : حالة الحرب لذلك يطلق عليه قانون النزاعات المسلحة، والنزاع المسلح الذي يثور عنده تطبيق القانون الدولى الإنسانى هو : كل نزاع ينشأ بين القوات المسلحة التى تسعى إلى حالة القتال والصراع المسلح من أجل الحصول على حقوقها والمصالح التى تريد تحقيقها سواء هذا النزاع دوليًا بين دولتين أو نزاع بين عدة طوائف داخل الدولة الواحدة أو نزاع داخلى بين طائفتين[1].

وتلتزم جميع الدول في حالة النزاعات المسلحة التى تحدث بين الدول بإحترام قواعد القانون الدولى الإنسانى حتى وإن كانت هذه النزاعات المسلحة تحدث بصورة متقاطعة طالما ظلت حالة الحرب قائمة وكان هناك إحتلال.

المطلب الثاني : مقومات القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة والحروب. يشمل نطاق تطبيقه الحماية للمدنيين والجنود الذين لا يشاركون في القتال مباشرة، بالإضافة إلى تحديد القواعد للسلوك الحربي المقبول والمسؤوليات تجاه الضحايا والأسرى والمصابين.

الفرع الأول : مبادئ القانون الدولي الإنساني

يرتكز القانون الدولي الإنساني وكغيره من القوانين على مجموعة من المبادئ، وضعت أساسا من أجل الحد من وطأة الحرب والتخفيف من قساوة اثارها، بما أن القضاء على ظاهرة الحروب كان ولازال شبه مستحيل وتعتبر هذه المبادئ أقدم من القانون الدولي الإنساني نفسه بحيث تجدها مثبتة بشكل أو بآخر في اتفاقيتي لاهاي سنتي 1899م و 1907م، واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لسنة 1949 ، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية

[1] غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد الواحد والأربعون، 1995، ص248.

الأماكن ذات القيمة الحضارية لسنة 1954م والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وتعد مبادئ القانون الدولي الإنساني بمثابة الهيكل العظمي الجسم الإنسان الحي، وتقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها، وتمثل ملخصا للقانون الدولي الإنساني يسهل انتشاره وقبل الغوص في مبادئ القانون الدولي الإنساني، لابأس أن نشير إلى أن هناك مبادئ أخرى تحكم سير العمليات القتالية أهمها ميدا التناسب والذي يتضمن بدوره مبدأ حضر الهجمات العشوائية. ومبدأ تقييد وسائل وأساليب القتال". ومبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وثالثا مبدأ "مارتينز" الذي ينص على أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ..، ويطلق على مبادئ القانون الدولي الإنساني تسمية "المبادئ النبيلة". وتتلخص في ثلاثة مبادئ هي:

1- مبدأ الإنسانية.

2- مبدأ الضرورة العسكرية.

3- مبدأ الفروسية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ الثلاثة تنقسم إلى قسمين رئيسيين قسم يتضمن مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها القانون الدولي الإنساني وقسم ثان يتضمن مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني تطبق أثناء النزاعات المسلحة.

1 - مبدأ الإنسانية :

يعد هذا المبدأ واحدا من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ يلعب دورا رئيسيا في حماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب لأنه يلزم الأطراف المتنازعة الكف عن القسوة والوحشية في القتال، وكذا محاصرة المدنيين وإخضاعهم الظروف معيشية تستحيل معها الحياة مثل إمدادهم بمواد البناء والغذاء وحليب الأطفال "، يقضي مبدأ الإنسانية معاملة ضحايا النزاعات المسلحة بإنسانية من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد

الظروف وأكثرها ضراوة، وفي هذا السياق أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م في المادة السابعة والعشرين (27) بنصها للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام الأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية. ويعد قتل الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال والمدنيين الذين لا يشاركون في القتال عملا غير إنساني وخارج تماما عن الهدف الأساسي لشن الحروب. كما تعد الإبادة الجماعية والقتل والاسترقاق والسجن والتعذيب والإغتصاب، كلها جرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها القضاء الجنائي الدولي[1].

2 - مبدأ الضرورة العسكرية :

يتمحور هذا المبدأ حول فكرة أساسية مفادها أن استعمال أساليب العنف والقوة في الحرب عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمة وكسر شوكته وتحقيق النصر. فإذا ما تحقق هذا الهدف وتمت هزيمة العدو وإخضاعه أو استسلامه امتنع عن الطرف المنتصر التمادي في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر وعليه فلا ضرورة لتوجيه أي نوع من العمل العدائي ضد المدنيين والأسرى والمرضى والجرحى، ولا يمكن الإحتجاج بالضرورة التي تفضي إلى الإباحة والتجاوز وإنطلاقا من هذا المبدأ فإن مصاحبة المدنيين وأعيانهم إذا حدثت لا تسعفها فكرة الضرورة بل تصبح عملا غير مبرر وغير مشروع وهكذا ساهمت فكرة الضرورة في إرساء قواعد مهمة وذات شأن في مجال القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك في مجال العرف أو في مجال المعاهدات الدولية ترتب عن اعتماد مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني، وقد استساغت قواعد أدت بدورها إلى وضع اتفاقيات وبروتوكولات أهمها :

أ- تقييد استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري الحسم الحرب دون تجاوز فالضرورة تقدر بقدرها، لذلك تم التوصل إلى اتفاقيات تحرم استخدام أسلحة معينة مثل : "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والبيولوجية والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة والملحق الخاص بها والمؤرخة في 10 افريل 1972.

[1] جداييني زكية، مبادئ القانون الدولي الإنساني و الياته، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد3، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 3 جويلية 2023، ص4.

ب- إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية والمؤرخة في 10 ديسمبر 1976م.

ج- إتفاقية حظر أو تغيير استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والموقعة بجنيف في 10 اكتوبر 1980م.

د- البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.

هـ- البروتوكولين الأول والثاني المتعلقين بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية المؤرخين في 3 ماي 1996م، وفي الأخير يجب حصر معنى الضرورة فيما يخدم إطار القانون الدولي الإنساني.

لقد تم الإستناد على حالة الضرورة في الكثير من النزاعات المعاصرة كما هو الشأن في الإبادة الجماعية التي تعرض لها سكان كوسوفو، مما أوجد المبرر لحلف شمال الأطلسي للتدخل لأن هناك ضرورة استدعت هذا الإجراء. كما استندت أمريكا على نفس هذا المتكأ باستخدامها القوة ضد العراق بل واستخدامها اليورانيوم المستنفذ المحرم دوليا. ومن ثم انتهكت القواعد والأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة، كما أدت القيادة العسكرية للكيان الصهيوني الغاشم إلى عمليات القصف والتدمير والقتل المطبقة على قطاع غزة بأن هناك ضرورات عسكرية استدعت هذه الإجراءات، ومن ثم أطلقت العنان لقواتها باستخدام الأسلحة والأساليب المحرمة دوليا، الأمر الذي نتج عنه مأسي بين السكان المدنيين في هذا الصراع العربي الإسرائيلي وغيره من بؤر التوتر في العالم"[1].

3 - مبدأ الفروسية :

يقصد ب "مبدأ الفروسية" أن تتأصل صفة النبل في المقاتل حيث تمنعه هذه الصفة من مهاجمة الأعزل أو الإجهاز على الجريح أو الأسير أو قتل النساء والأطفال والمدنيين الذين لا يشاركون في القتال. ويطلق على هذا المبدأ تسمية "الشرف العسكري" وهو ما يستلزم احترام العهد

[1] المرجع نفسه، ص5.

المقطوع والقيام بأعمال الخيانة والإستغلال، فالحرب وفقا لهذا المفهوم هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ فيها المحاربون إلى سلوك أو إجراء يتنافى مع شرف الفارس. والعمل بالموازاة مع مبدأ المعاملة بالمثل"، بمعنى أنه إذا قام طرف بعمل ما سواء كان إيجابي أو سلبي ضد الطرف الآخر تعين على الطرف الآخر العمل وفقه. كانت هذه هي المبادئ المتفق عليها وهناك من المختصين من يصنف مبادئ أخرى لا يمكن تصور القانون الدولي الإنساني حسب رأيهم دونها منها :

أولا : مبدأ حماية ضحايا الحرب

يقصد بمبدأ حماية ضحايا الحرب كل ما جاء في اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات البرية لسنة 1949م، واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات البحرية لسنة 1949م، واتفاقية معاملة أسرى الحرب السنة 1949م والتي تخص أصلا منح الحماية لأفراد الخدمة الطبية بوصفهم معالجين، وعدم جواز إيذائهم بسبب معالجة المرضى والجرحى، حظر الأعمال الانتقامية، حظر مبدأ العقاب الجماعي، عدم تعريض الأشخاص المحميين لفضول الجمهور، عدم استعمال الأشخاص المحميين كدروع بشرية والأسير ليس تحت حماية من يأسره، بل تحت حماية القانون الدولي الإنساني الذي يمثله الصليب الأحمر، كما تعتبر الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم وعن رعايتهم.

ثانيا : مبدأ تحديد حرية الأطراف في خوض الحرب وأساليبه

مفاد هذا المبدأ هو استعمال أساليب وأسلحة ليس من شأنها إحداث آلام زائدة ليس فقط للمدنيين، بل حتى بالنسبة للمقاتلين المشتركين في الحرب حيث تجنبهم إلحاقهم بآلام زائدة تتجاوز ما هو ضروري لإخضاع الخصم أثناء العمليات العسكرية.

لقد نتج عن هذا المبدأ حظر استعمال الأسلحة السامة والجرثومية والكيمياوية وبعض أنواع المتفجرات وحظر استعمال الأسلحة العشوائية كالألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة، بالإضافة لحظر الهجمات العشوائية وسياسة التجويع ضد المدنيين، كما وينبغي الحرص على احترام البيئة الطبيعية. كان هذا عن مبادئ القانون الدولي الإنساني الحديث ولا بأس في هذا السياق التعريج على مبادئ الحماية في الفقه الإسلامي الدولي، حيث أن حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي جاءت متناثرة في بطون الكتب كما أن مصطلح قواعد الحماية" لم يرد ذكرها بهذا

اللفظ في كتب التراث الإسلامي بشكل عام ولا غرابة في ذلك فقد كان للأوائل من الفقهاء والمفسرين والمحدثين اصطلاحاتهم التي تتلاءم وظروف زمنهم. فاستعملوا "السير" وقصدوا بها القانون الدولي الإسلامي و"الجهاد" وقصدوا به قانون الحرب" و"آداب الحرب وأخلاقها" وقصدوا بها "المعاملة الإنسانية في الحرب، أو ما اصطلح عليه حديثا "بالقانون الدولي الإنساني الإسلامي ولا تقع المسؤولية على أطراف النزاع فحسب، بل تمتد إلى كل دولة طرف في مواثيق القانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي لإنساني

ينطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح فحسب، وهو يعرض نظامين للحماية أحدهما للنزاع المسلح الدولي والآخر للنزاع المسلح غير الدولي. ولهذا فإن القواعد القابلة للانطباق في حالة محددة المسلح تعتمد على تصنيف النزاع المسلح، ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني على حالات العنف التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح، وهي تعرف اصطلاحاً بالاضطرابات والتوترات الداخلية وتخضع لقانون حقوق الإنسان والتشريعات المحلية.

1 - النزاعات المسلحة الدولية :

هي تلك النزاعات التي تحدث عندما تلجأ دولة أو أكثر من دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أو دول أخرى. وتنطبق القواعد الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية و أيضا أثناء: نزاع مسلح بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية (أي قوة متعددة الجنسيات)؛ حرب التحرير الوطني في ظل ظروف معينة؛ الاحتلال.

2 - النزاعات المسلحة غير الدولية :

هي نزاعات تقع داخل إقليم دولة واحدة بين القوات المسلحة الحكومية وجماعة مسلحة واحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة من غير الدول أو بين هذه الجماعات نفسها، والكثير من النزاعات المسلحة اليوم ذات طابع غير دولي. ولكي تعد الأعمال العدائية نزاعاً مسلحا غير

[1] المرجع نفسه، ص6،7.

دولي، يجب أن تصل إلى مستوى معين من الشدة، ويجب أن تكون الجماعات المشاركة في النزاع منظمة بدرجة كافية.

تعتمد القواعد التي تنطبق على نزاع محدد على ما إذا كان النزاع دولياً أم غير دولي. وتخضع النزاعات المسلحة الدولية لطائفة واسعة من القواعد، بما فيها القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وتنطبق مجموعة محدودة من القواعد على النزاعات المسلحة غير الدولية وهي مبينة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وفي البروتوكول الإضافي الثاني . . ، تنطبق المادة 3 المشتركة في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة» (انظر الفقرة 1 من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف). وهذه تشمل النزاعات المسلحة التي تشارك فيها جماعة مسلحة أو أكثر[1].

المبحث الثاني : المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قانونية دولية تأسست بموجب اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي وقعت عليها الدول الأعضاء في يوليو 1998 ودخلت حيز التنفيذ في يوليو 2002. تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى محاكمة الأفراد المتهمين بإرتكاب جرائم خطيرة تتضمن جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وذلك في حال عدم تمكن الأنظمة القضائية الوطنية من تحقيق العدالة. تتمتع المحكمة بالاستقلالية التامة في أداء مهامها وتعتمد على مبادئ العدالة وحقوق الإنسان في تنفيذ أعمالها. كما تعتبر المحكمة آلية تكميلية تسعى إلى دعم أنظمة العدالة الوطنية في محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ومن خلال تحقيقها في الجرائم الخطيرة ومحاكمة المتهمين بشكل عادل ووفقاً للقانون الدولي، تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق العدالة الدولية وتعزيز السلم والأمن العالميين من خلال تطبيق القانون بكل نزاهة وعدالة.

[1] من كتيب القانون الدولي الإنساني، دليل للبرلمانيين رقم 25 – أسئلة وإجابات حول القانون الدولي الانساني – مطبوعة مشتركة لإتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص17.

تأسست المحكمة كنتيجة لإرادة المجتمع الدولي في تحقيق العدالة والحفاظ على السلم والأمن العالميين، وذلك بعد عقود من الجهود لتطوير نظام قانوني دولي يمكنه محاسبة المتورطين في أبشع الجرائم.

بشكل عام، تعتبر المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة نحو تعزيز العدالة والحفاظ على السلم والأمن العالميين، وتعكس إرادة المجتمع الدولي في تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة المتورطين في أبشع الجرائم التي تهدد السلم العالمي.

وسيتم التطرق بشئ من التفصيل في هذا المبحث الى الأسباب التي دعت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وموقف الدول منها في مطلب أول والأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وموقف الدول منها

بدأت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تعنى بمحاكمة الأفراد على الصعيدين الدولي والوطني بسبب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية تتردد في الأذهان منذ القرن التاسع عشر، ولكن توضحت هذه الفكرة بشكل أكبر في القرن العشرين. خلال فترة ما بين الحربين العالميتين، ظهرت تحت الضغط الدولي محاكمات لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب، وكانت أبرزها محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو. في عام 1948، أقرت الأمم المتحدة الاتفاقية الجنائية الدولية لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية، وهو خطوة مهمة في تطور القانون الدولي. وفي السنوات التالية ناقشت الأمم المتحدة عدة مقترحات لإنشاء محكمة جنائية دولية، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق على هذا الصعيد.

بدأت فكرة القضاء الجنائي الدولي بخطوات تمهيدية تمثلت بفكرة لجان التحقيق المؤقتة التي تناط بها مهمة التحقق من مدى ثبوت حصول انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه، وتأتي على رأس هذه اللجان لجان التحقيق التي أنشأت حتى نهاية القرن العشرين :

1) اللجنة الخاصة بتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لهم لعام 1919.

2) لجنة الأمم المتحدة الخاصة بجرائم الحرب لعام 1943.
3) لجنة الشرق الأقصى لعام 1946.
4) لجنة الخبراء المعينة بيوغسلافيا 1992.
5) لجنة الخبراء المعينة برواندا لعام 1994.

كما تشكلت بالإضافة إلى هذه اللجان محاكم دولية خاصة لعل من أهمها:

1) المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية عام 1945 (نورمبرج).
2) لجنة الخبراء المعينة ليوغوسلافيا سابقا 1993.
3) لجنة الخبراء لرواندا عام 1994.

وقد أوضحت تجارب الدول بعد الحرب العالمية الثانية والصراعات العسكرية التي حدثت بعد هذا التاريخ أن الصراعات المسلحة هي أمر لا يمكن تجنبه مهما بذلت من جهود؛ ولذلك فإن ضمان العمل على احترام القانون الدولي الإنساني إبان هذه الصراعات قد أصبح هدفا تظافرت جميع الجهود من أجل تحقيقه. كما وتعتبر محكمتي نورمبرج وطوكيو العسكريتان الدوليتان محاولة أخرى المحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، بالرغم من أنهما وقتيتان، حيث انتهت بمجرد تحقق الغرض من إنشائهما، إلا أن الأحكام التي صدرت منهما قد شكلت سوابق قضائية مهمة على صعيد القانون الدولي.[1]

1- جهود لجنة القانون الدولي :

قامت لجنة القانون الدولي على أنقاض محاكمات الحرب العالمية الثانية في طوكيو ونورمبرج. وقد ظهرت رغبة دولية عامة لإنشاء جهاز قضائى دولى دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. وفي الدورة الثانية لانعقاد الجمعية العامة صدر القرار رقم (177) الذي كلفت من خلاله الجمعية العامة لجنة

[1] محمد آمال زايد نصر، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاص، مجلة القرطاس للعلوم الانسانية والتطبيقية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية العدد الواحد و العشرون، الجزء2، ديسمبر22، ص111.

القانون الدولى بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وجاء القرار بإسناد الأعمال الآتية للجنة القانون الدولي:

أ – صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة (نورمبرج) وأحكامها.

ب– إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

إلا أن هذه اللجنة فشلت في تحقيق الهدف المنشود من أنشائها، فقررت الجمعية العامة في عام 1951م تشكيل لجنة خاصة ضمت ممثلي 17 دولة؛ لإعداد مشروع اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، ولقد توصلت هذه اللجنة إلى مشروع أولي عام 1951، وانتهت من أعمالها عام 1953م بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية وتقنين الجرائم الدولية، إلا أن هذا التقنين اصطدم بغياب تعريف مقبول للعدوان.[1]

2- مؤتمر روما :

استنادا إلى القرار (51/207) المؤرخ في 17 ديسمبر 1996م والصادر عن الجمعية العامة، قرر أن يُعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام 1998م، وذلك بهدف اعتماد اتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقبلت الجمعية العامة وفقا للقرار (52/160) بعرض إيطاليا في استضافة المؤتمر، وتقرر عقده بالفعل في الفترة ما بين 17/15 يوليه، 1998، وفتح باب التوقيع عليه في 18 جوان 1998 وفقا لأحكامه حتى 17 اكتوبر 1998، في وزارة الخارجية الإيطالية تم بعد ذلك حتى 31ديسمبر 2000 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما فتح باب الانضمام إليه وفقًا لأحكامه. وقد وافقت 120 دولة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقعت منها 26 دولة على معاهدة الإنشاء كفرنسا وإيطاليا وإسبانيا وقد صوت ضد إنشاء المحكمة سبع دول منها الولايات المتحدة الأمريكية، والصين والهند واسرائيل، وكانت من الدول التي امتنعت سنغافورة وسريلانكا وأغلب الدول العربية.[2]

[1] المرجع نفسه، ص112.

[2] المرجع نفسه، ص112.

وبعد سردنا لمراحل تكوين المحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال هذا العرض الموجز عرفنا أن هناك مواقف متباينة من الدول، بين اطراف مؤيد وأخرى رافضة واطراف اممتنعت عن التصويت، ليأتي الدور في عرض دوافع ومبررات إنشاء هذه المحكمة الدولية في الفرع الأول أولا، وموقف الدول إزاء ذلك ثانيا.

الفرع الاول: دوافع ومبررات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية تأثير كبير على حركة إضفاء تقنينات على الجرائم الدولية. وبدأت الأمم المتحدة منذ إنشائها عملية لتقنين بعض هذه الجرائم وبحث فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، لكن الاعتبارات السياسية حالت دون ذلك. واستمر هذا الوضع حتى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يقنن الجرائم الدولية ويحدد اختصاص هذه المحكمة. لكن هذا لا يمنعنا من الاشادة بجهود ما بعد الحرب العالمية الثانية. أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى بتاريخ 12 ديسمبر 1946 القرار رقم (95/1) الذي يعترف ويكرّس مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في نظام نورمبرغ الأساسي. واعتبر الأساس أن هذه المبادئ جزء لا يتجزأ من القانون الدولي وتشكل في الوقت نفسه قاعدة للقانون الدولي الجنائي[1].

على الرغم من أن الأمم المتحدة اعتبرت إنشاء المحاكم الجنائية عنصرًا مهمًا للسلام واحترام حقوق الإنسان، إلا أن عملية إنشائها واجهت العديد من الصعوبات، والكثير من المعارضة، والعديد من العقبات.

أولاً : إنه انتهاك للسيادة الوطنية، والتزام بمفهوم السيادة. وترتكز هذه المعارضة على حقيقة مفادها أن الدولة لا تستطيع الخضوع لقوة أعلى تفرض حكمها عليها . كما أن وجود هذه القوة وما تقوم به من تصرفات داخل الدول يعد بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول[2].

[1] Pazartzis Photini, La Répression Pénale Des Crimes Internationaux (Justice Pénale Internationale), A. Pédonne, Paris, 2007, p.16.

[2] عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، بلا دار نشر، القاهرة، 2001، ص11 و ما بعدها.

ثانياً : انتهاك الحصانة الدبلوماسية ورغبة الدول في منح درجة معينة من الحصانة من تصرفات قادتها وحكوماتها.

ثالثا : عدم تواجد منظمة دولية في المجتمع الدولي يمكنها اعتقال المشتبه فيهم جنائيا.

وذلك لإمكانه على اللجوء إلى العدالة الجنائية الدولية ولعدم ما يصدره هذا القضاء من اللوائح[1].

رابعاً : رفض فكرة قيام الدول الكبرى (المعلنة أو غير المعلنة) بهذا النظام لعدم تقبلها المحاكمة والعقاب لنفسها.

خامساً : حتى لو كان من الممكن إنشاء محكمة جنائية دولية كوسيلة للحفاظ على السلام، ذلك لأفتقتر وجود زعماء سياسيون على استعداد لدعم فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، إذ تظل فكرة إمكانية حبسهم في قفص الاتهام قائمة أمامهم[2].

إن العوائق والصـــعوبات المذكورة أعلاه لم تنفي فكرة إنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن دوافع إنشائها كانت أكبر من المشاكل والصعوبات التي قد تواجهها.

أولا : دوافع انشاء المحكمة الجنائية الدولية

من خلال تطور القانون الدولي والجهود الدولية في إنشـــاء قضـــاء دولي دائم والمتمثل فالمحكمة الجنائة الدولية، ظهرت العديد من الدوافع التي يمكن ان تأدي الى وجود مثل هذه المحكمة الدولية، والأسباب هي كما يلي :

1- إن إنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية يصـــب في المصـــلحة الدولية العامة ويؤكد من جديد أســـس القانون الجنائي الدولي. وذلك لأن القانون الجنائي الدولي هو قانون شـــاركت الدول في صياغته وإقراره لضمان احترامه وفعاليته وضرورة ايجاد قضاء دائم مستقل[3].

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دار ايتراك، القاهرة، 2002، ص78.

[2] المرجع نفسه، ص79.

[3] عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص606 .

2- العدالة الجنائية للجميع : لأن هذه المحكمة هي القطعة المفقودة في النظام القانوني لإختصاصها بمحاكمة الأفراد وعلى النقيض من محكمة العدل الدولية، التي تتمتع بالسلطة القضائية لمحاكمة قضايا النزاعات بين الدول، و إن وجود تلك المحكمة يضمن أن الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة تهدد أمن الإنسانية لا يمكنهم الإفلات من العقاب[1].

3- على الرغم من أن النظام الدولي تطور بسرعة تحت رعاية الأمم المتحدة وقيامه على معايير واضحة، فإن تطبيق هذه المعايير لا يزال يواجه أوجه قصور بسبب عدم وجود آليات دولية مناسبة و لا يزال المجتمع الدولي يعاني من الجرائم الدولية، ومن أجل تصحيح هذا الخلل في النظام الدولي لا بد من إنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة للنظر في هذه الجرائم.[2]

4- يرجع وجود مثل هذه المحاكم إلى أوجه القصور التي تعيب نظام المحاكم الخاصة، مثل المحكمة اليوغوسلافية أو المحكمة الرواندية وإمكانية أن تصبح المحاكم بديلاً فعالاً ومكملاً عندما تفشل الأنظمة القضائية الوطنية، في حال التردد وعدم الرغبة في محاكمة مجرمي الحرب كما حدث في رواندا.[3]

5- إن وجود المحكمة الجنائية الدولية يزيل احتمال الافلات من العقاب ويضمن العقوبة المتساوية للجميع، لذا فإن وجوده يشكل أهمية خاصة بالنسبة للرؤساء الذين يرتكبون جرائم دولية ويسعون إلى الهروب و الإفلات من العقاب، ومن شأنه أن ينهي إفلات القادة رفيعي المستوى من العقاب بغض النظر عن صفته و رتبته وموقعهم داخل البلاد.[4]

6- ستساعد هذه المحكمة في الحد من بؤر الصراع والتوتر في العالم، وتحقيق العديد من الأهداف المنشودة، تتمثل في منع الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية ومنع الأعمال الإجرامية التي قد

---

[1] مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، بحث مقدم لمؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات بيروت 22 – 24 افريل 2004، ص10 و ما بعدها.

[2] أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص7.

[3] مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص12.

[4] المرجع نفسه، ص11.

تصدر من المرتكبين في المستقبل، وجعلهم يعملون الأثر المترتب عن تنفيذ أعمالهم و العقاب الذي سيطالهم[1].

7- إن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي ليس له أي معنى في العلاقات الدولية، وفي الواقع فإن علاقات الدول افرزت عن تكتلات اثرت في مفهوم السيادة كالاتحاد الاوربي مثلا، وعضوية الدول لدى انظمامها للام المتحدة كان تنازلا عن فكرة السيادة، ولذلك فإن هذه الفكرة لا تشكل عائقا أمام فكرة القبول باختصاص نظام العدالة الجنائية الدولية. وذلك لأن دورها مكمل للنظام القضائي المحلي ويقتصر على التدخل عندما تكون سلطات الدولة غير قادرة أو غير راغبة في تنفيذ دورها في ملاحقة المجرمين لبعض الجرائم الخطيرة.[2] إلا أن العمق التاريخي لهذه الفكرة وحقيقة أن السبب الحقيقي لفكرة وجودها معروف فلم تكن إلا فالعقد الأخير من القرن الماضي في فترة جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية. وكان إنشاء هذه المحكمة خطوة مهمة وجريئة نحو منع إفلات مرتكبي الجرائم المعادية للأنسانية من العقاب.

ثانيا : مبررات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

شهد المجتمع الدولي ظهور بؤر توتو جديدة في العديد من أنحاء العالم بسبب تزايد نسبة الصراعات سواء كانت دولية أو داخلية، فضلا عن الإنتهاكات التي مست حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، فأصبح من المحتم وجود محكمة دولية جنائية، تسعى لتحقيق جملة من الأهداف نلخصها فيما يلي :

1- تحقيق العدالة للجميع :

إن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تعد الحلقة المفقودة في النظام القانون الدولي لإختصاصها بمحاكمة الأفراد، بخلاف محكمة العدل الدولية التي لها اختصاص على الدول دون الأفراد الطبيعيين، وبذلك يفلت الجناة من العقاب في غياب محكمة دولية جنائية تتعامل

[1] المرجع نفسه، ص 13.

[2] أبو الخير عطية، المرجع السابق، ص7.

مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص، كوسيلة وآلية للتنفيذ تضمن تحقيق ولو بعض العدالة خاصة لهؤلاء الذين عانو من هذه الانتهاكات[1].

2- وضع حد للنزاعات :

من المعروف أن العنف لا يولد إلا العنف وأن قتل أحد الأشخاص ما هو إلا مقدمة لمقتل آخرين، ولكن إذا ما تمت معاقبة ومحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية فإنه سيكون رادعا قويا، لمنع وقوع مثل هذه الجرائم، كما أنه يعزز إمكانية وضع حد للنزاعات، كما هو الشأن عند إنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا التي أريد بهما إنهاء العنف ومنع حدوثه مستقبلا.[2]

3- الحيلولة دون محاكمة المتهمين أمام محاكم خاصة أو مؤقتة :

يقلل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من قيام محاكم خاصة لمحاكمة بعض المجرمين الدوليين فهناك بعض المحاكمات تأسست المعاقبة بعض المتهمين في نزاعات محددة، وقد أثارت تلك المحاكم وقوانينها وعقوباتها تساؤلات جوهرية حول مدى اتفاقها مع مبادئ القانون الشرعية والاعتبارات العامة الأخرى للعدالة، فمحاكمات نورمبرج وطوكيو) طبق فيها الحلفاء قانونا خاصا لأنفسهم، وقانونا خاصا للمهزومين. كما أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سيغني حتما عن إنشاء محاكم خاصة بموجب قرارات من مجلس الأمن كمحكمتي يوغسلافيا ورواندا؛ لأن إنشاء مثل هذه المحاكم وإقرار نظام أساسي لها حتما سيستغرق وقتا طويلا لإقراره، مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة للجرائم المرتكبة بسبب تبدد الرغبة السياسية لأجراء هذه المحاكمات.[3]

[1] بومعزة منى، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق القسم العام، جامعة باجي مختار عنابة، 2009/2008، ص71.

[2] المرجع نفسه، ص71.

[3] محمد آمال زايد نصر، المرجع سابق، ص113.

4- إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب :

تهدف المحكمة الدولية الجنائية إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وخاصة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية ويحاولون الاحتماء بحصانتهم، فوجودها ألغي مثل هذا الغطاء، وساوى في العقاب بين كل المجرمين بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم في الدولة.[1]

5- سد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة :

إن تشكيل المحاكم الخاصة لمواجهة حالات معينة تحدث في دولة ما، قد تثير في كثير من الحالات إشكالية ما يعرف بالعدالة المختارة، وبالتالي فإن إنشاء قضاء دولي جناني دائم يضع حدا للتشكيك ولو نسبيا في الأهداف المسطرة من قبله.

6- منع وجود مجرمي حرب في المستقبل :

مما لاشك فيه أن المحكمة الدولية الجنائية، بتحقيقها الأهداف السابقة سوف تمنع وجود مجرمي حرب في المستقبل، وهذا ما أكده المساهمون في إنشائها، فضلا عن ذلك فإن مرتكبو جرائمهم سوف يكونون على علم مسبق بأن إقدامهم على مثل تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة سوف يعرظهم للمثول امامها لمحال[2].

7- الإندماج في عمل المحكمة الجنائية الدولية :

والواقع أن الجرائم الدولية بحكم طبيعتها كثيراً ما تتطلب المشاركة المباشرة أو غير المباشرة من جانب بعض الأشخاص في مناصب حكومية أو عسكرية، وبالتالي فإن هؤلاء الأشخاص يحاكمون في محاكم محلية بأجماع كل الدول. وكان هناك إجماع عالمي على ضرورة محاكمة و ملاحقة مرتكبي الجرائم عن الأفعال التي ارتكبوها، ومع ذلك، قد تكون هذه الوكالات غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة مجرمي الحرب، وفي هذه الحالة تكون المحكمة الجنائية بديلاً ومكملاً للنظام القضائي الوطني.[3]

---

[1] بومعزة منى، المرجع سابق، ص71.

[2] المرجع نفسه، ص71.

[3] حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دون طبعة دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص142.

الفرع الثاني : الموقف الدولي من المحكمة الجنائية الدولية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) تطورًا هامًا في المجال القانوني الدولي، ويعبر موقف الدول تجاه هذه المحكمة عن تباين واسع، حيث يتراوح من الدعم القوي إلى الانسحاب والانعزالية. بعض الدول تؤيد دور المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أداة فعالة لتعزيز العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، بينما تعارض بعض الدول مشيرة الى المخاوف حول سيادتها الوطنية وتداخلها في الشؤون الداخلية مما يجعلها ترفض التعاون مع المحكمة أو تنتهج مواقف متشددة ضدها. تعتبر المحكمة تحديًا كبيرًا للدول ومؤسساتها في مواجهة المساءلة على المستوى العالمي، وتثير مسائل هامة حول توازن القوى وحقوق الإنسان والعدالة الدولية.

تتجلى تحديات المحكمة الجنائية الدولية في تباين مواقف الدول العربية والولايات المتحدة تجاهها، بينما تعتبر بعض الدول العربية المحكمة آلية لتحقيق العدالة ومحاسبة الجرائم البشعة بالمقابل نرى تعارض الولايات المتحدة بشكل رئيسي مع هذه المحكمة مبررة ذلك بالحفاظ على سيادتها الوطنية ومخاوف أمنية تجاه ملاحقة مواطنيها أمامها.

أولا : موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية

أولت الدول العربية موضوع المحكمة الجنائية الدولية اهتماما كبيرا، وتحت رعاية جامعة الدول العربية ومجلس وزراء العدل العرب، بدأ الخبراء العرب بدراسة نص مشروع القانون الاساسي للمحكمة، والتركيز على المواضيع التي تنطوي على علاقة بمصالحها القومية و سيادتها المبنية على مبادئها القائمة على الدين والقيم الثقافية. وسعت الجامعة العربية إلى توحيد الجهود وتنسيق المواقف في تطوير مشروع لائحة المحكمة.[1] ويختتم بصياغة أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نيويورك. وتعالج هذه الدول العديد من القضايا بشكل موحد أو شبه موحد، ومن بين مواقفها المشتركة الجهود الحثيثة لتعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها، وقد تضمنت انتقادات لاذعة من أساليب العرقلة انجاز هاته المهمة، و لقد اعتبروا دائما إن جريمة العدوان هي أخطر الجرائم الدولية. وتبني الدول العربية ذلك على حقائق تاريخية، مفادها أنها كانت

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2009، ص397.

ضحية لعدوان متواصل منذ قرون، ولا تزال تفكر في إمكانية الغزو من العديد من القوى الخارجية، وأهمها في ظل وجود الكيان الصهيوني. يضاف إلى ذلك وجود قوى دولية كبرى تسعى للسيطرة على مواردها الطبيعية بمختلف الوسائل بما فيها الغزو المسلح.[1] وتميزت المقترحات الغربية بشأن مفهوم وتعريف العدوان بأنها ضيقة النطاق للغاية، ولا تسمح بشمول جميع الأفعال الهجومية في مفهوم جريمة العدوان، إلا في الحالات التالية : اذا كانت الاعمال ذات مجال واسع النطاق ويتضمن الإستيلاء على أراضي أو أجزاء من أراضي الدولة التي عليها الإعتداء.[2] ومن اجل ذلك كان الجانب العربي صارما في قبول المرجعيات الدولية المعترف بها تحت (القانون الدولي لضبط تعريف العدوان)[3]، مما جعل المجموعة العربية بما فيها العراق خلال جلسة للجنة التحضيرية عقدت في نيويورك بتقديم مقترح موحد خلال الدورة الثالثة للجنة سنة 1999.[4]

ودعت فيه إلى اعتبار تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[5] مرجعا دوليا يبنى عليه تعريف جريمة العدوان باعتبارها إحدى الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[6] ومع ذلك، فإن النظرة الموضوعية لنطاق تعريف العدوان تهدف إلى منع الحروب والنزاعات المسلحة، بغض النظر عما إذا كانت تنشأ بغرض احتلال أو ضم أراضي أو جزء من أراضي دولة اخرى ما ومع ذلك، فإن النظرة الموضوعية لنطاق تعريف العدوان تهدف إلى منع الحروب والنزاعات المسلحة، سواء نشأت بغرض احتلال أو ضم أراضي أو جزء من أراضي دولة أخرى. وهذا يؤكد أن مفهوم الجريمة قد اتسع بالفعل ليشمل أعمال العدوان المذكورة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314. فإذا كان من المنطقي إنشاء نظام إنساني عالمي فإن المنطق الموضوعي السليم يقتضي أن القصف البري أو البحري لبلد أو مدينة آمنة تمتلك الصواريخ سيؤدي إلى الدمار والموت، حتى لو لم يتضمن ضم أو احتلال أراضي أو أجزاء

[1] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 114.

[2] المرجع نفسه، ص114.

[3] المرجع نفسه، ص115.

[4] الوثيقة : رقم (PCNICC/11/1999) من وثائق المحكمة الجنائية الدولية .

[5] ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314– 29) الصادر في 14 ديسمبر عام 1974 المتعلق بتعريف العدوان.

[6] ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 116.

من الأراضي دولة وقعت عليها هذه الافعال، والقول بخلاف ذلك، كما يقترح الاقتراح الألماني الذي تدعمه أوروبا والولايات المتحدة، لن يساعد في مكافحة جرائم العنف والحد منها، ومعاقبة المجرمين، وإنصاف المعتدين، وحماية المعتدين، وبالتالي فإنه يوحي بوجود نية خبيثة.[1]

ومن أهم إنجازات المجموعة العربية نجاحها في تضمين نظام روما الأساسي أحكاما تنطبق على الأعمال الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة والتي تشكل جرائم حرب بما في ذلك عمليات الإستيطان[2]، وأوضح الوفد الإسرائيلي أن إسرائيل صوتت ضد لائحة المحكمة في الجلسة الأخيرة للمؤتمر، وأعرب عن خيبة أمله وأسفه لأن بعض الدول وتحديدا الدول العربية قامت بتسييس وإفساد لائحة المحكمة واستخدامها كورقة ضغط في منطقة الشرق الاوسط تحديدا[3]، وفيما يتعلق بموقف الدول العربية من التوقيع أو التصديق أو الموافقة على قوانين المحكمة، قال أيضا هناك تخوف بشأن الموقف العربي فيما يتعلق بالانضمام إلى الدول العربية من عدمه رغم نشاطها في تطوير لوائح المحكمة. وتم إجراء تقييم لإيجابيات وسلبيات العضوية، وأجرت هذا التقييم لجنة من الخبراء وممثلي الدول العربية، جزء من مجلس وزراء العدل العرب، بشأن مسألة التوقيع في اجتماعها في أبريل 2000. ويقرر القضاء العربي والحكومات العربية ما تراه مناسبا في هذا الشأن حسبما تراه كل دولة مناسبا في الوقت المناسب.[4] ولكن رغم مشاركتنا الفعالة في حركة المجموعة العربية وإدراج عدة محاور مهمة في نظام روما الأساسي، إلا أن المجموعة العربية أضاعت فرصة تاريخية بأن تكون أحد أطرافه الفاعلين، بالتالي امكانية أنني فقد حقوقها ومزاياهت نتيجة لذلك رغم أن عددا قليلا من الدول العربية صادقت على النظام الأساسي.

ثانيا : موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

كان موقف الولايات المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي في روما واضحا، وهو ما أكده المندوبون في البيانات العامة التي قدمتها الوفود المشاركة، ومن أهم الثوابت التي طرحها الوفد

---

[1] المرجع نفسه، ص116.

[2] انظر الفقرة (ب) ثامنا من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص401.

[4] نفس المرجع، ص412.

الأمريكي بشأن ما يجب تحقيقه فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام وجرائم العدوان بشكل خاص هو أن إنشاء محكمة جنائية دولية سيحظى دعماً وإجماعاً دولياً لهذه المحكمة، لكي تكون المحكمة قوية ومؤثرة. ووجوب أن يظل مجلس الأمن جزءاً مهماً ومحورياً من النظام الدولي، وينبغي له أن يلعب دوراً مهماً في عمل المحكمة ومؤسساتها، بقدر ما هو ملتزم بتحقيق السلام والأمن الدوليين، وأن يجب على المحكمة أيضًا التعاون مع دور وصلاحيات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتمتع مجلس الأمن بسلطة إحالة القضايا الحساسة والخطيرة الى المحكمة لما لها صلاحيات التحقيق والملاحقة القضائية، ويجوز للجملس أن يأمر الدول بالتعاون مع المحكمة إذا لزم الأمر، بما يتفق مع صلاحياته[1].

وأكدت الولايات المتحدة رغبتها في العمل على إنجاح مؤتمر روما، الذي أدى في النهاية إلى إبرام معاهدة[2]، وهكذا حددت الولايات المتحدة موقفها أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن عدد من القضايا، بما في ذلك جريمة العدوان، ومنعت بشكل فعال تعريف هذه الجريمة وتحديد عناصرها، وخلقت حصارا فعليا أمام هذا التعريف من اجل ابقاءه خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى لو تم وضع مثل هذا التعريف فإن سلطة تحديد وقوع العدوان وتحديد هوية المعتدي ستظل ضمن اختصاص مجلس الأمن ولذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك صلاحية التحقيق في هذه الجريمة أو ملاحقة مرتكبيها إلا بعد أن يصدر مجلس الأمن قراراً يؤكد ارتكاب هذه الجريمة ويحدد مرتكبيها ومن الناحية العملية، فإن هذا يعني أن المحكمة ليس أمامها خيار سوى اقرار الحكم بالعقوبة المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، حيث أن الإدانة قد صدرت مسبقا من قبل مجلس الأمن.[3]

إلا أن هذه الأهداف التي قدمها الوفد الأمريكي لم تتحقق، إذ لم تتمكن من فرضها على أعضاء المؤتمر. ولذلك رفضت أمريكا التوقيع على معاهدة روما بحجة أنها غير متناسبة، ويتضح من النص أن القانون يدعم الحصانة لكبار المسؤولين في الدول غير الذين يرتكبون

[1] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها.

[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة 2، دار الثقافة، عمان، 2010، ص275.

[3] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 109 وما بعدها.

جرائم داخل حدود الدولة التي ينتمون لها وجنود حفظ السلام الذين ينشطون خارج حدود الدولة، بدأ هدف الولايات المتحدة المتمثل في الحد من اختصاص المحكمة يصبح أكثر بروزًا، حيث قال أعضاء الوفد الأمريكي إلى مؤتمر روما إن الولايات المتحدة من المرجح أن تحد من اختصاص المحكمة، واقتصرت المحاولة على التخويف و أن الولايات المتحدة ستصبح عدوًا فعليًا لهاته المعاهدة، وفي أكتوبر 1998 وأضافوا أن الولايات المتحدة لها الحق في تقويض أنشطة الوكالة الجديدة[1]، "ومع ذلك، فإن حكومة الولايات المتحدة لم تتخل عن فكرة أن تصبح طرفًا في نظام روما الأساسي وتسعى إلى فرض رؤيتها وشاركت في أعمال اللجنة التحضيرية التي عقدت بنيويورك في فبراير 1999، والتي وضعت تعريفا ضيقا للجريمة والتأكيد على الأركان النفسية للجريمة. واستمرت الجهود للحد من عناصر الجريمة في إطار اختصاص المحكمة على سبيل المثال، المشاركة الكبيرة في جريمة الإبادة الجماعية، حتى لو كان لدى الشخص معرفة كافية بالجريمة وعناصرها، من شأنها أن تجعله مذنباً بارتكاب الجريمة ما لم يتم إثبات النية الشخصية لتدمير المجموعة و فشل هذا المخطط بسبب ما خلفه من جدلية بين اعضاء المؤتمر[2]، وفي محاولة أخيرة لتحقيق هذا الهدف، وقعت الولايات المتحدة على هذا النظام الأساسي، لكن موقف الحكومة الأمريكية فيما يتعلق بقرارت المحكمة الجنائية الدولية تغير منذ ذلك الحين.[3]

وقد لجأت الو.م.أ الى استغلال بعض من نصوص و لوائح المحكمة بغرض الحصول على حصانات لرعاياها[4]، وقد تفاوضت الولايات المتحدة مع العديد من الدول حول العالم لتوقيع اتفاقيات تعفي مواطنيها من التسليم للمحاكمة، واستخدمت بعض أحكام النظام الأساسي للحصول على الحصانة لمواطنيها، كما أنها تطلب بأي حال من الأحوال موافقة مسبقة على أي جراء لتقديم أحد رعاياها للمحاكمة بتهمة ارتكاب جريمة تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة[5]، تفاعلت

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص176.

[2] المرجع نفسه، ص276.

[3] المرجع نفسه، ص277، كذلك عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص133.

[4] انظر الفقرة (2) من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 245 وما بعدها.

العديد من الدول مع الولايات المتحدة سواء التي صدقت على نظام روما الأساسي أو تصدق أو حتى الدول التي لم تكن طرف في اتفاقية نظام روما الأساسي، حيث جرت اتفاقيات ثنائية بين هذه الأطراف و الولايات المتحدة الأمريكية بما في ذلك الدول العربية.[1]

قامت الإدارة الأمريكية إلى اللجوء لبعض الوسائل لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية من أجل الحصول على موافقة الدول على منح الحصانة للجنود والمواطنين التابعين لها[2]، ولذلك سعت الولايات المتحدة إلى استخدام مجلس الأمن لتحقيق مصالحها، وهو ما حققته من خلال إصدار سلسلة من القرارات حول هذه القضية[3]. في ديسمبر 2004، صدق مجلس الشيوخ على نظام المحاكم وأصدر إجراء آخر أكثر شمولاً من مشروع قانون الجنود الأميركيين كجزء من سياسة التصعيد التي تنتهجها الولايات المتحدة تجاه الدول التي ليس لديها اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة، بما في ذلك حلف شمال الأطلسي وحلفائه وبالنسبة للدول خارج الاتحاد، إذ يملك رئيس الولايات المتحدة الحق لمنع المخصصات المالية المخصصة لدعم اقتصاداتها في كل عام بحيث تمنح الميزانية الأمريكية الأموال للدول التي تساعدها في مكافحة الإرهاب وتطوير اقتصادات الدول التي تتبنى النظم الديمقراطية وحقوق الإنسان.[4]

نستنتج من المعطيات السابقة أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية كان موقفا سلبيا، من خلال سن قوانين لحماية جنودها او من خلال عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول لمنع تسليم جنودها، وكانت الولايات المتحدة تشعر بأن المحكمة الجنائية الدولية قد تُساء استخدامها لمحاكمة جنودها أو

---

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص286.

[2] من ابرز هذه الإجراءات إصدار قانون حماية الأمريكيين الأعضاء الذين يخدمون في الجيش في أوت عام 2002 (THE AMERICAN SERVICE MEMBERS PRATECTION ACT OF 2002) (ASPA) والذي جاء به القانون ليشمل جل أوجه السياسة الأمريكية تجاه المحاكمة، حيث أكد على مبدأ منع التعاون مع المحكمة مهما كان نوعه سواء على مستوى القضاة أو الحكومة الفيدرالية وهذا من شأنه أن يعفي كل مواطن أمريكي أو مقيم على الأراضي الأمريكية وان لم يكن أمريكيا من أن يطبق عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. يراجع بالتفصيل لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 284 وما يليها، 12 جوان 2003.

[3] من هذه القرارات القرار رقم (1422/2002) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم (4576) المعقودة في 12 جويلية 2002 وكذلك القرار رقم (1287/2003) الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم (4772).

[4] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 246.

موظفيها في محاكمات قد تكون غير عادلة أو ذات طابع سياسي. على سبيل المثال، خلال الحرب في العراق في عام 2003، وخلال النزاع مع طالبان في أفغانستان عام 2001، كانت هناك مخاوف من أن تستخدم المحكمة لمحاكمة جنود أو مسؤولين أمريكيين بتهم جرائم حرب أو انتهاكات لحقوق الإنسان. هذا القلق كان واضحًا في تحفظات الولايات المتحدة تجاه المحكمة الجنائية الدولية و في اتخاذ موقف سلبي منها.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية واحدة من أهم المؤسسات الدولية المكرسة لتحقيق العدالة الدولية ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب. وتم إنشاء هذه المحكمة على أساس معاهدة دولية حيث انها تتميز بكونها معترف بها قانونا، وتتميز هذه المحكمة بعدة جوانب، بدءًا من استقلاليتها وشفافيتها في معالجة الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية، وصولاً إلى تفردها في القضاء على الفساد والجرائم الحربية والإبادة الجماعية. بفضل اختصاصاتها الواسعة، تتمكن المحكمة من محاكمة الأفراد عندما تكون السلطات المحلية غير قادرة أو غير راغبة في تقديم العدالة، مما يجعلها ركيزة أساسية في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وضمان محاسبة المجرمين على الصعيدين الوطني والدولي.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائيو الدولية و تشكيلاتها في الفرع الأول واختصاصات المحكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وتشكيلاتها

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الأخرى التي سبقتها المتمثلة في محكمة طوكيو، نورمبرغ سابقا ويوغوسلافيا، رواندا، في عدة سمات تشكل جزءاً من طبيعتها القانونية وهي نتاح معاهدة دولية معترف بها دوليا، تهدف اساسا الى أداء المهام بشكل متسق ومستقل وعلاوة على ذلك انها تلعب دوراً تكميلياً في محاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم دولية التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة وتتميز بتنظيمها الهيكلي القانوني من مختلف الشعب والفروع التي تشكل بنى المحكمة من الداخل.

أولا : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحكمة بعدة خصائص نذكرها كالآتي :

1- المحكمة الجنائة الدولية نتاج معاهدة دولية :

وهذا يعني أن أساس المحكمة الجنائية الدولية هو الإتفاق الدولي الذي أنشئت بموجبه هذه الآلية الإجرامية لمحاكمة مجرمي الحرب على الجرائم الدولية على النحو المحدد في هذه الاتفاقية. أعطت هذه الاتفاقية لكل دولة الحرية المطلقة في الانضمام إلى هذه المعاهدة، ومن خلال هذه الإتفاقية كان لكل دولة الحرية المطلقة في الإنضمام إلى هذه المعاهدة أو الانسحاب منها[1]، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1989، هيئة قضائية متكاملة و مستقلة ولا تستطيع الدول الأطراف إبداء أي تحفظات على هذا النظام بمعنى الزامية الاخذ بها بشكل كلي أو الرفض بشكل كلي، فسريان نظام قواعدها هو نفسه الحال في جميع المعاهدات الدولية المعمول بها[2].

يمكن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لإتفاق دولي لقد جاء نتيجة إجماع الإرادة الدولية. وتتمثل مهمتها في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية. وهذا على النقيض من محكمة نورمبرغ ومحكمة رواندا، اللتين أنشئتا بموجب قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن. فإن انشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن لذات الاسباب المتملثة في النزاعات المسلحة او الحروب بين الدول[3]، وتعتبر المعاهدة الدولية هي الطريقة الأنسب والأرجح لإنشاء محكمة جنائية دولية من خلال محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية.

[1] اديب امحمد بوزينة، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجماعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص171.

[2] عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمات العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص51.

[3] هشام محمد فريحة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص232.

2- المحكمة الجنائية الدولية تتميز بالشخصية القانونية :

تنص المادة 4 من نظام روما الأساسي في فقرته الأولى على أن المحاكم تتمتع بالشخصية القانونية، وأنها تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها وتحقيق أهدافها[1]. وهذا يعني أن المحكمة تتمتع بالسلطة القانونية الممنوحة لها لضمان حماية حقوقها والقيام بالواجبات المفروضة عليها، وبالتالي القدرة على القيام بالمهام المنوطة بها من خلال هذا النظام، و بإكتسابها للشخصية القانونية تصبح لها القدرة على تنفيذ التدابير القانونية والمحافظة على كيانها وذاتينها القانونية كما هو الحال فالدول والمنظمات الدولية، ويمنح هذا الاختصاص القدرة للمحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصاتها داخل أقاليم الدول وفق ما نص عليه فالنظام الأساسي للمحكمة وبموجب معاهدة خاصة مع أي دولة اخرى.

3- المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة ومستقلة :

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه "تنشأ بموجب هذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون مستقلة بذاتها و لها ذاتيتها القانونية و لها كيانها الخاص و ذلك لممارسة إختصاصاتها كما هو منصوص عليه في النظام الاساسي لها[2]..، وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية، على عكس المحاكم السابقة التي انتهت ولايتها بانتهاء اشغالها او مهامها، أنشئت المحكمة الجنائية لتمارس اختصاصها بشكل مستمر، أي دون مدة محددة لذلك، والهدف هو محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا أخطر الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي ويتم ذلك دائمًا بشكل مستمر.

تنص هذه المادة بوضوح على أن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة أو منظمة تتسم بالديمومة و الإستمرارية. وهذا يعني أنه في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها حصريًا في نظام روما الاساسي[3]، فمن المستحيل تجنب العقوبة أو تجنب المسؤولية الجنائية، وذلك لأن

[1] أنظر المادة 4 من نظام روما الأساسي.

[2] انظر المادة 01 من نظام روما الأساسي1998.

[3] بومعزة منى، مرجع سابق، ص73.

الطبيعة الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية تمنحها سلطة الإستمرار في محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم بموجب نظامها الأساسي دون ترك أي إمكانية للهروب من المسؤولية الجنائية امامها.

4- الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية :

تنص الفقرة الثانية من المادة 1 من النظام الأساسي لإتفاقية روما على ما يلي : تعتبر المحاكم مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية لكل دولة، ويخضع إختصاص المحكمة القضائية وطريقة عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.[1] ويعني الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإختصاص القضائي على الجرائم الدولية يقع في المقام الأول على عاتق أنظمة العدالة الجنائية المحلية، وتجري محاكمات دولية ضد الأشخاص الذين يحاكمون بموجب القضاء الجنائي المحلي، واذا لم يستطع القضاء المحلي للدولة في ملاحقة ومحاكمة المجرمين في أي حال من الأحوال كعدم القدرة يتم مباشرة إعطاء الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بشرط عدم محاكمة اشخاص تمت محاكمتهم أمام أنظمتهم القضائية الوطنية، وليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص قضائي دولي في حال إذا أعربت هيئات العدالة الجنائية الوطنية عن نيتها البت في القضية، أو إذا نظرت القضية أمام محكمة وطنية، ومع ذلك، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة وهناك استثناءات لهذا المبدأ حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ممكن أن تختص في الجرائم الدولية التي تخضع للإختصاص القضائي الوطني

وتحدد المادة 17 من نظام روما الأساسي بدقة الحالات التي يقع عليها الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

1- اذا أصبح من الواضح أن الإجراءات التي يتخذها نظام العدالة الجنائية الوطني تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية أو الملاحقة القضائية عن الجرائم الدولية أو الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- إذا كان هناك تأخير غير معقول في متابعة الشخص المعني.

[1] أنضر المادة 01 من نظام روما الأساسي1998.

3- إذا لم يتم تنفيذ الإجراء، أو إذا تم بطريقة احتيالية او شابها لبس ما.

ثانيا : تشكيلات المحكمة الجنائية الدولية

مثلما هو الحال فالمحاكم الوطنية المختلفة تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بهيكل يتكون من قضاة ومدعين عامين وموظفين يقومون بالمهام التي أنشئت من أجلها. وعلى هذا الأساس، تنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الأجهزة التالية للمحكمة الجنائية الدولية :

1) هيئة الرئاسة.

2) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة.

3) مكتب المدعي العام.

4) قلم كتاب المحكمة[1].

وتبين هذه المادة أن نظام روما الأساسي وخلافاً للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، يستبعد جمعية الدول الأطراف من تشكيل هاته المحكمة ويهدف هذا الاستبعاد أساسا إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

1-هيئة الرئاسة :

تعد هيئة الرئاسة هي أعلى هيئة قضائية في المحكمة وتتكون من رئيس ونائبين للرئيس، ويتم انتخاب كل قاضي بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة الثمانية عشر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2]. ومن واجبات النواب أن يقوما مقام الرئيس في حالة غيابه أو استقالته، يحل محله النائب الأول إذا غاب الرئيس لأحد الاسباب السابقة، ويحل محله النائب الثاني في حال غياب الرئيس والنائب الأول للرئيس او بتنحيتهما.[3]

[1] انظر المادة 34 من نظام روما الأساسي.

[2] انظر الفقرة الاولى من المادة 38 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتولى هيبة الرئاسة المهام التالية:

– إدارة المحكمة الجنائية الدولية بكافة مؤسساتها وأجهزتها القضائية من الدوائر الابتدائية والدائرة التمهيدية و دائرة الاستئناف، وهيئاتها ذات الطبيعة الإدارية والتي تساهم في أعمال المحكمة (قلم المحكمة و تشكيلاتها المرتبطة بوحدة المجنى عليه والشهود)، ونجد أن هذا القسم لا يشمل على مكتب المدعي العام[1]، ولهيئة الرئاسة القدرة على تنسيق أعمالها مع مكتب المدعي العام أو طلب الموافقة في جميع الحالات ذات الاهتمام المشترك مع مكتب المدعي العام[2]، بإستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في القانون الذي عبر عنه بالإدارة السليمة للمحكمة.[3]

– مهام الأخرى التي يسندها النظام الاساسي وقواعد إجراءات والإثبات إلى هيئة الرئاسة بمقتضى أحكام خاصة.[4]

– تشمل المهام الأخرى اتخاذ القرارات بشأن أحكام الطعون بعدم اختصاص المحكمة أو الطعون لعدم المقبولية للدعوى من قبل الأطراف التالية :

1– المتهم أو من صدر بحقه أمر بالقبض أو الحضور أمام المحكمة.[5]

2– الدولة ذات الاختصاص في النظر بالدعوى التي تجري أو أجرت تحقيقًا قضائيًا بالفعل أو محاكمة في قضية مرفوعة أمام المحكمة[6].

أ– عندما يطلب من الدول الاعتراف بالإختصاص في الدعوى في بعض القضايا بموجب اتفاقيات محددة بين المحكمة و بينها[7].

[1] ضاري خليل، محمود المرجع، السابق ص61.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص220.

[3] انظر الفقرة الثالثة (أ) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 38 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] انظر المادة 58 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] ضاري خليل محمو، المرجع، السابق ص62.

[7] انظر المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب–تحق للمحكمة الاقتراح بزيادة عدد القضاة إلى أكثر من ثمانية عشر قاضيًا إذا رأت ذلك ضروريًا وملائمًا، مع شرح الأسباب الموضوعية. ولها أيضًا الحق في أن تقترح في أي وقت بعد إقرار الزيادة إجراء تخفيض عدد القضاة إذا استدعى حجم العمل ذلك، مع الإلتزام بعدم تقليل عدد القضاة عن 18 قاضيًا. ولها أيضًا سلطة إعفاء القاضي من مهامه بناءً على طلبه.

ب– تقوم بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل أو باستقالته.

ت– تُعيِّن هيئة الرئاسة بناءً على كل حالة، قاضيًا مناوبًا أو أكثر وفقًا للظروف، للحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، ليحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر عليه مواصلة الحضور.

ث– تقوم هيئة الرئاسة بناءً على اقتراح المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، تقوم الهيئة بصياغة مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين وإحالته إلى جمعية الدول الأطراف لاعتماده.[1]

ج– يتم النظر في تعيين دولة تنفيذ الحكم بالسجن وتلقي طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة واستشارة الدولة المطلوب إنعقاد المحكمة فيها تمهيدًا للعرض على هيئة القضاة لاتخاذ القرار.[2]

2–شعب المحكمة :

المحكمة الجنائية الدولية تتكون من ثلاثة شعب رئيسية تتمثل في :

شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية، وتقوم كل شعبة بممارسة وظائفه القضائية من خلال دوائر محددة.[3]

[1] ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة1، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص55.

[2] المرجع نفسه، ص56.

[3] انظر الفقرة الثانية من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- شعبة الإستئناف :

يتألف الفريق من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الدائرة الإستئنافية من كل قضاة الشعبة الإستئنافية حيث يعملون في الدوائر الإستئنافية طيلة فترة ولايتهم[1]، ويتم التركيز على إلغاء أو تعديل القرارات أو الأحكام إذا كانت مجحفة أو مشوبة بأخطاء جوهرية وأن تأمر في هذه الحالة اعادة المحاكمة و أمام دائرة إبتدائية جديدة و مختلفة.

ب- الشعبة الإبتدائية :

تعد هذه الشعبة المسؤولة عن سير الإجراءات بعد اعتماد لائحة التهم، ويتكون فريقها من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وتستمر فترة عملهم لثلاث سنوات قابلة للتجديد، مع إمكانية تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية لضمان حسن سير العمل داخل المحكمة. تلتزم الدوائر الإبتدائية بضمان إجراءات المحاكمة عادلة وسريعة، واحترام حقوق المتهم والمجني عليه والشهود، كما تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات، وتحدد اللغة المستخدمة في المحاكمة وتكشف الوثائق والأدلة[2]. عادة تجرى المحاكمات علانية أمام الدوائر الابتدائية، ولكن يمكن أحيانًا تنظيم جلسات سرية بحسب الظروف والأهمية، وتقوم الدوائر الابتدائية بالنظر في قبول الأدلة والحفاظ على النظام خلال الجلسات وتسجيل كافة التفاصيل بدقة.

ج- الشعبة التمهيدية :

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من مجموعة قضاة لا يقل عددهم عن ستة قضاة حسب ما جاءت به المادة 39،1 من النظام الاساسي للمحكمة، واذا كان حسن سير عمل المحكمة يقتضي اكثر من دائرة تمهيدية يجوز ان تتشكل بذلك اكثر من دائرة تمهيدية[3]. وتتولى الدائرة التمهيدية مهامها بوجود ثلاثة قضاة أو حتى قاض واحد من أعضاء القسم التمهيدي، ولا يوجد عائق يمنع تشكيل دوائر إبتدائية أو تمهيدية إذا كان ذلك ضروريًا لسلامة سير العمل في

[1] انظر الفقرة التاسعة المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر المادة 64 من النظام الاساسي للمحكمة.

[3] علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي الدولي في غالم متغير، دار الثقافة، عمان، 2008، ص113.

المحكمة[1]. ومع ذلك، يشترط للقضاة المنتقلين بين الدوائر، أن لا يكونوا قد نظروا في أي قضية كانت مطروحة أمام دائرتهم السابقة وما زالت محل النظر أمام الدائرة الجديدة، لأنه في هذه الحالة، يفقد القاضي القدرة على الفصل في القضية التي شارك فيها سابقًا كقاضٍ في الحكم[2].

د- مكتب المدعي العام :

يعد ركنًا أساسيًا في إطار المحكمة الجنائية الدولية كهيئة ثالثة من اجهزة المحكمة بعد كل من هيئة الرئاسة و الشعب[3]، حيث يعمل بصورة مستقلة ومنفصلة عن بقية الأجهزة القضائية. وتقع على عاتقه مهام هامة تتمثل في تلقي الإحالات والمعلومات الموثقة حول الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، ومن ثم دراستها والتحقيق فيها ومقاضاة الاشخاص المتورطين. يشرف على عمل المكتب المدعي العام ويديره رئيس المكتب، ويُساند في أداء مهامه عدد من النواب، حيث يجمع الفريق بين الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، إضافةً إلى الخبرة الواسعة في مجال الإدعاء العام والمحاكمة، بالإضافة إلى إتقانهم لإحدى اللغات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية ولغات العمل المعمول بها فالمحكمة متمثلة في الفرنسية والانجليزية[4]. ويُنتخب المدعي العام ونوابه بناءً على اقتراحات الدول الأطراف بأغلبية مطلقة، وتستمر مدة ولايتهم لتسع سنوات غير قابلة للتجديد مع امكانية ان تكون هذه المدة اقصر[5]، ولا يمارس المدعي العاماة نوابه انشطة خارج تحتمل المعارضة مع مهام الادعاء العام او يمس استقلاليتهم المنوطة بهم[6]. وفي حالة وجود أي تعارض مع مهام الإدعاء العام، يتخذ الإجراءات اللازمة بغية حفظ النزاهة والمصداقية في عمل المكتب.

[1] انظر الفقرة الثالثة (أ) من المادة 39 من النظام الاساسي للمحكمة.

[2] انظر المادة 34 من النظام الاساسي للمحكمة.

[3] انظر نفس المادة 34 من النظام الاساسي للمحكمة.

[4] انظر المادة 50 الاولى الفقرة الاولى من نظام روما الاساسي 1998.

[5] انظر الفقرة الرابعة من المادة 46 من نظام روما الاساسي

[6] انظر الفقرة الخامسة من المادة 46 من نظام روما الاساسي

3- قلم المحكمة :

دور قلم المحكمة في تنظيم الجوانب الإدارية غير القضائية للمحكمة وتوفير الخدمات اللازمة دون التدخل في سلطات المدعي العام[1]. يرأس قلم المحكمة المسجل الذي يتولى المسؤولية الإدارية الرئيسية للمحكمة، ويمارس سلطاته بتوجيه من رئيس المحكمة[2]. يتم انتخاب المسجل من قبل القضاة بأغلبية مطلقة وفقًا لتوصيات جمعية الدول الأطراف. كما يقوم القضاة بانتخاب نائب المسجل بناءً على توصيات المسجل نفسه[3]، ويتولى كل منهما المنصب لفترة خمس سنوات قابلة للإعادة مرة واحدة، بناءً على قرار الأغلبية المطلقة من القضاة[4]. تُنشأ وحدة داخل قلم المحكمة مخصصة لدعم المجني عليهم والشهود، وتقديم التدابير الأمنية والحماية اللازمة لهم خلال مثولهم أمام المحكمة لإدلاء شهاداتهم وتقديم المشورة والمساعدة اللازمة لهم[5].

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

1- الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية :

وهو الزمان الذي يبدأ به سريان النظام الأساسي على الدولة أي زمن دخوله حيز النفاذ بالنسبة لدولة طرف. يمتد اختصاص المحكمة زمانياً إلى الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي لحيز النفاذ وفق مبدأ عدم الرجعية). وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوماً على إيداع وثيقة التصديق (أو القبول، أو الموافقة، أو الإنضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة. وهذا يعنى أن النظام الأساسي يسري بأثر مستقبلي فقط، والدول التي تنضم للنظام الأساسي للمحكمة لن تسري عليها نصوص هذا النظام لا في اليوم الأول بعد ستين يوماً الآتية لإيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام. وهناك حكم غريب متعلق بسريان النظام الأساسي على الدولة التي تصبح طرفاً، وهو متعلق بإمكانية تأجيل

[1] انظر الفقرة الاولى من المادة43 من نظام روما الاساسي

[2] انظر الفقرة الثانية من المادة 43 من نظام روما الاساسي.

[3] انظر الفقرة الرابعة من المادة 43 من نظام روما الاساسي.

[4] انظر الفقرة الخامسة من المادة 43 من نظام روما الاساسي.

[5] انظر الفقرة السادسة من المادة 43 من نظام روما الاساسي.

سريان النظام الأساسي فيما يتعلق فقط بجرائم الحرب، وهذا لمدة سبع سنوات. وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في الأول من شهر جويلية عام 2002 بتصديق الأردن عليه. ويشترط النظام الأساسي لدخوله حيز النفاذ (السريان) أن تودع ستين وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى السكرتير العام للأمم المتحدة). وحسب قاعدة عدم الرجعية الموضوعية فإنه لا يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة لجرائم وقعت قبل تاريخ 1جويلية[1]2002.

2- الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية :

فيما يخص النطاق المكاني لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد كان على رأسها ألمانيا والتي دعت إلى عالمية الإختصاص الجنائي وضرورة ممارسة المحكمة لاختصاصات فذهب هذا الاتجاه إلى أن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي منه يستوجب النظر فيما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أم لا، وبذلك فإن المحكمة لا يمكن لها من ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت على إقليم دولة ليست طرفا في نظام روما ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لإختصاصها على إقليمها . وقد مثل في رأي المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص اختصاصها المكاني إذ يكون كالتالي:

أ- إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي، فإن المحكمة تمارس اختصاصها على الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي وقعت على أراضي هذه الدولة الطرف ونفس الشيء بالنسبة للدولة التي تنضم إلى نظام روما.

ب- كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على اقليم دولة معينة[2].

[1] سناء عودة محمح عيد، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 24مارس2011 ، ص54.

[2] بن حفاف خير الدين، بن حفاف ابراهيم، القضاء الجنائي الدولي – النشأة و التطور- ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021، ص35.

3-الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية :

تنص المادة 01/05 على أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص الاهتمام الموضوعي للمحكمة النظر في الجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.[1]

أ- جريمة الإبادة الجماعية :

جريمة الإبادة الجماعية تُعرف بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنها أي فعل يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية، كليًا أو جزئيًا. يشمل ذلك قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم، أو إخضاع الجماعة عمدًا لأوضاع معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي، كليًا أو جزئيًا او فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، بالاضافة الى جريمة نقل الأطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

ولجريمة الإبادة الجماعية عدة مسميات منها جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، تصب كلها في تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة هدفها القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب. ينحصر جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بإجماعها نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، فضلاً عن مجافاته الأخلاق و مبادئ الأمم المتحدة[3].

ب- الجرائم ضد الإنسانية :

تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية :

[1] انظر المادة 05 من نظام روما الاساسي1998.

[2] انظر المادة 06 من نظام روما الاساسي 1998.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008، ص 16.

تُعَدُّ الأفعال التالية جرائم ضد الإنسانية عندما تُرتَكب في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وبمعرفة الجاني بطبيعة الهجوم : القتل العمد، الإبادة أو الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يتعارض مع القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.[1]

ج- جرائم الحرب :

من خلال النظر في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي نصت على إختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب ولا سيما عندما ارتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وعددت الفقرة الثانية من هذه المادة جرائم الحرب الخاضعة لإختصاص المحكمة كما يلي:

- الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المقرر عنها حسب نصوصها سنة 1949.

- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي ج الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[2].

د- جريمة العدوان :

تاريخيًا، تعود فكرة العدوان إلى العصور البدائية وتطورت مع التقدم الحضاري والمعرفي. العدوان يظل مفهومًا سياسيًا غير محدد قانونيًا بشكل واضح، ويتم تفسيره بحسب الأهداف

[1] انظر المادة 07 من نظام روما الاساسي1998.

[2] انظر المادة 08 من نظام روما الاساسي1998.

المرغوب تحقيقها، مثل مكافحة الإرهاب أو تحقيق الأمن الوقائي. يُعتبر العدوان الآن جزءًا من مفهوم النظام العالمي الجديد، حيث يُستخدم لتحقيق الديمقراطية ومكافحة الإرهاب وضمان أمن البشرية[1].

إن تاريخ تطبيق مصطلح جريمة العدوان في سياق المحكمة الجنائية الدولية يعود الى عام2017، عندما اعتمدت المحكمة تعديلات على احدى معاهداتها لتشمل تعريف ومعاقبة جريمة العدوان، وتمارس المحكمة الاختصاصها متى اعتمد الحكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 بحيث تعرف جريمة العدوان وتضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، و قد تم إدخال العدوان كجريمة دولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية (المادة 5) وقد جاء في المادة الأولى من هذا القرار أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف.[2] وقد توصلت اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد تعريف للعدوان بموجب قرار 3314 لعام 1974 في مادتها الاولى الى تعريف للعدوان حيث جاءت بأن : اي استخدام للقوة المسلحة من جانب الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وقد تضمن صور لذلك فالمادة الثالثة كالغزو أو شن أي هجوم على أراضي دولة اخرى ولو بصورة مؤقتة، الى جانب اعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل أو ارسال أي قوات نظامية أو مرتزقة لإرتكاب اعمال عنف أو قوة أو إستخدام أراضي دولة أخرى لإرتكاب العدوان[3].

[1] علي جميل رجب، القضاء الدولي الجنائي : المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الاولى، بيروت، 2010، ص374.

[2] ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم نجد ان جريمة العدوان تدخل ضمن اختصاصات المحكمة حسب ما جاءت به المادة 05 من نظام روما الاساسي.

[3] انظر المادة 03/01 من القرار 3314 لسنة 1974، الخاص بالجنة المكلفة باعداد تعريف لجريمة العدوان.

ه-الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية :

يشير الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية بمدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة الدول والأشخاص، حيث تعامل نظام روما الأساسي مع المسؤولية الجنائية الفردية بأن إختصاص المحكمة الجنائية يطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين، بحيث يكون الفرد وحده المسؤول جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]. وتنص المادة 33 من نظام روما الأساسي على الحالات التي يعفى فيها الجاني من المسؤولية الجنائية هذا إذا كان عليه التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني بالأمر، وإذا لم يكن الشخص على علم مسبق بأن الأمر غير مشروع، وإذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب الجريمة.[2]

وقد جائت المادة 25،2،1 من النظام الأساسي للمحكمة على إقتصار إختصاص المحكمة على الأشخاص الطبعيين المسؤولين عن إرتكاب أحد الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة بصفتهم الفردية، وعن المادة 25،3 جائت على أن المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية تمتد للشريك ايضا وليس للفاعل الأصلي فقط، وبخصوص الأشخاص التي تقل اعمارهم عن سن ال18 سنة وقت إرتكاب الجريمة فانهم يحالون على محاكم خاصة بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة و بإقرارها لهذا المبدا نجد أن المحكمة الجنائية الدولية أخذت بما جائت به النظم العقابية الرئيسية فالعالم.[3]وبهدف جعل المحكمة تقوم بمهامها على أكمل وجه نجد أن المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة يقتضي بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية للاشخاص المتهمن بإرتكاب الجرائم دون الأخذ بالصفة الرسمة للشخص أو وظيفته وإقرار مسؤولية القادة

[1] فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بنزرت، 2013/2012، ص16.

[2] انظر المادة 33 من نظام روما الأساسي.

[3] انظر المادة 26،25،3،2،1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولة.

والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم حسب المادة 28 والتي تشترط توفر القصد الجنائي من علم وارادة حسب المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

[1] انظر المادة 27،26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولة.

الفصل الثاني :

دور المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

في ساحة القانون الدولي وحقوق الإنسان، تبرز المحكمة الجنائية الدولية كركيزة أساسية في تحقيق العدالة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. فهي ليست مجرد محكمة بل رمز للأمل والتضامن الدولي في مواجهة الجرائم البشعة التي يرتكبها الأفراد ضد الإنسانية. وُضِعَت المحكمة على أسسٍ قوية من التعاون الدولي واحترام حقوق الإنسان، بهدف توفير آلية فعالة لمحاسبة المتهمين وتقديم العدالة للضحايا. تتمثل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة من خلال مراقبة وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يتضمن سير الدعوى والتحقيقات اللازمة لتقديم الأفراد المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة. تُعَدُّ إجراءات سير الدعوى والتحقيقات أساسية لضمان سلامة العملية القضائية وتحقيق العدالة بكل شفافية ونزاهة. ومن خلال هذه الإجراءات، تضمن المحكمة احترام حقوق المتهمين والضحايا على حد سواء، وتعزز مبادئ المساواة والمسؤولية الفردية. رغم التحديات الكبيرة التي تواجه عمل المحكمة، فإن فعاليتها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن إنكارها، فهي تمثل نقطة تحول في تاريخ حقوق الإنسان، حيث يتم تحديد الحد الأدنى للسلوك الإنساني ومحاسبة المرتكبين للجرائم بغض النظر عن جنسياتهم أو مواقعهم السياسية، تعكس محاكماتها وأحكامها إرادة المجتمع الدولي في التصدي للظلم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتؤكد على أن العدالة ليست مجرد حلم بل هدف يمكن تحقيقه من خلال الإرادة والتعاون الدولي. يضاف إلى هذا، أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل على تعزيز ثقافة العدالة واحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وتساهم في بناء مجتمع دولي يستند إلى قيم العدالة والمساواة. إن مسار المحكمة وتطورها يعكسان النضال المستمر لتحقيق العدالة وإنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يجسد التزام المجتمع الدولي بالقيم الأخلاقية والقانونية التي تحكم عالمنا المعاصر.

ومن خلال هذا التمهيد سنستعرض إجراءات سير الدعوى مع إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية فالمبحث الأول ومدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في انفاذ قواعد القانون الدولي الانساني في مبحث ثاني.

المبحث الأول : إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مع اجراءات التحقيق والمحاكمة

في ظل الظروف العالمية المتغيرة والتحديات القانونية المعقدة، تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورًا حيويًا في تحقيق العدالة ومحاسبة المتورطين في جرائم شديدة الخطورة على الصعيدين الوطني والدولي فقد أصبحت الجرائم الدولية ذات تأثير عابر للحدود، وبالتالي فإن الاستجابة لها تتطلب إجراءات دولية فعالة وفعّالة حيث تسعى إلى تحقيق العدالة العالمية من خلال محاكمة الأفراد المسؤولين عن أبشع أشكال الجريمة. ويتطلب سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إجراءات دقيقة ومعقدة تبدأ من التحقيقات وتنتهي بالمحاكمة مما يعكس التزام المجتمع الدولي بتحقيق العدالة العالمية ومحاسبة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان. تبدأ العملية بتقديم بلاغ يتضمن معلومات حول الجرائم المزعومة، وبناءً على ذلك، يقوم مدعي الدولة الطرف أو المدعي العام في المحكمة بإجراء التحقيقات اللازمة، بمساعدة الفرق الخاصة بالتحقيقات. تشمل هذه التحقيقات جمع الأدلة واستجواب الشهود وتقديم التقارير، ثم يتم تقديم الملف النهائي إلى قاضي التحقيق الذي يقرر ما إذا كان يجب فتح تحقيق رسمي أو إغلاق القضية. في حالة فتح التحقيق الرسمي، يستمر جمع الأدلة واستجواب الشهود بمساعدة الفرق الخاصة بالتحقيقات. بعد الانتهاء من التحقيقات، يتم تقديم القضية إلى القاضي المختص بالمحكمة الذي يقوم بتقديم الأدلة وسماع الحجج من الجانبين، وبعد ذلك يصدر قرارًا بشأن إمكانية محاكمة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. في حالة قبول المحكمة للقضية للمحاكمة، يتم تحديد موعد للجلسة القضائية حيث يتم عرض الأدلة والحجج، ويتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بشكل كامل. وبعد النظر في جميع الأدلة والحجج، يصدر القاضي الحكم النهائي بناءً على القانون والأحكام والعقوبات المنصوص عليها في لوائح المحكمة.

سنستكشف في هذا المبحث الإجراءات التي تحيط بسير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في مطلب أول وسنستعرض إجراءات التحقيق والمحاكمة في مطلب ثاني.

المطلب الأول : تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورًا حيويًا في تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب لأبشع جرائم الإنسانية، تشكل إجراءات السير في الدعوى أمام هذه المحكمة جزءًا حيويًا من هذا النضال حيث تتضمن تحريك الدعوى وإحالتها من دولة الطرف أو مجلس الأمن أو المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق في حال وجود انتهاكات وتجاوزات تصل لارتكاب الجرائم، مما يمكن المجتمع الدولي من مواجهة المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية ويعزز من ردع الجرائم وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الدولية.

الفرع الأول : الإحالة من دولة طرف ومن دولة غير طرف ومن طرف مجلس الأمن

يكون تقديم دعوى جنائية ضد أي شخص متهم بارتكاب جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، وفقًا للجهات المختصة المحددة في النظام الأساسي للمحكمة. وتحدد المواد 13 و14 و15 من النظام الأساسي حالات التدخل الممكنة للمحكمة في الدعوى الجنائية، ويكون ذلك استنادًا إلى تقارير السلطات ذات الصلاحية في إحالة الدعاوى. وتشمل هذه المواد المادة 13 من نظام روما الأساسي التي تنظم الإجراءات في ثلاث جهات.

أولا : الإحالة من دولة طرف

بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُمكن لأي دولة طرف أن تُحال إلى المدعي العام للمحكمة أي قضية تتعلق بجريمة أو جرائم داخل نطاق اختصاصها. ويُطلب من المدعي العام إجراء تحقيقات للتحقق مما إذا كان يجب توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، مع توضيح الظروف والملابسات ذات الصلة بالجرائم المشار إليها. تحدد المادة 12 من النظام الأساسي الدول التي يمكنها إحالة الحالة إلى المحكمة، مثل الدول التي

وقعت فيها الجريمة أو الدول التي تسجل فيها السفن أو الطائرات المعنية، أو الدول التي يحمل متهموها جنسياتهم[1].

هذا يتعلق بإحالة حالة من قبل الدول الأطراف، التي تفرض شروطًا مسبقة لانعقاد الاختصاص وبدء التحقيق ولا يتجاوز ذلك، وينبغي فهم أن بدء التحقيق لا ينطوي بالضرورة على بدء إجراءات المحاكمة أمام المحكمة."

ثانيا : الإحالة من دولة غير طرف

من بين السمات الرئيسية التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية هو إمكانية للدول غير الأعضاء في المحكمة إحالة حالات إلى المحكمة. هذه الميزة تعتبر ضماناً أساسياً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب. على الرغم من وجود جدل كبير بين الدول بشأن هذا الإجراء خلال المناقشات التي سبقت إنشاء المحكمة، إلا أنه تم التوصل في النهاية إلى اتفاق يسمح للدول غير الأعضاء بإحالة الحالات إلى المحكمة في حالات محددة مثل وقوع الجريمة على أراضيها أو إذا كانت لها ارتباط بالجريمة بطرق معينة[2].

ويتم إحالة القضية إلى المحكمة الدولية فقط إذا أقرت الدولة غير الطرف بقبول اختصاص المحكمة في الجريمة المعروضة عليها، ويتم ذلك عن طريق تقديم إعلان رسمي إلى سجل المحكمة يوضح فيه قبولها لهذا الإختصاص[3].

وللدول غير الأطراف التزام بتنفيذ قرارات القبض والتسليم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. تتميز هذه القرارات بطابعها القضائي حيث تصدر عن الدائرة التمهيدية التي تُعتبر دائرة قضائية. وتُصدر طلبات القبض فقط في حالة قناعة الدائرة بالأدلة والمعلومات المقدمة من النيابة

[1] صباح مزابي، المحاكم الجنائية الدولية وعدالة القضاء الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية رسالة دكتوراه في القانون العام والاجتماع جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2013/2014، ص178.

[2] رضوان العمار، أمال يازجي، طه أحمد حاج طه، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية 2008، ص 04،05.

[3] انظر المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

العامة للمحكمة، التي تُظهر وجود أسباب جدية للاشتباه في ارتكاب المتهم لجريمة يختص بها القانون الدولي، ويشكل المتهم خطورة تبرر طلب القبض والتسليم[1].

ثالثا : الإحالة من طرف مجلس الأمن

تحت موجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يُمكن إحالة القضية من مجلس الأمن إلى المدعي العام. وتُعتبر هذه الإحالة الوحيدة التي تمنح المحكمة اختصاصًا عالميًا إجباريًا[2] على الدول غير الأطراف. يتميز هذا النوع من الإحالات بعدم مراعاة شروط الإختصاص الإقليمي أو الشخصي المعمول بها في القضايا الأخرى التي تُحال إلى المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإحالة من مجلس الأمن تتطلب من المدعي العام التأكد من كفاية الأدلة وقبولية الدعوى قبل مباشرتها أمام المحكمة[3].

وقد نص ميثاق روما على أن تحال أي حالة تظهر فيها وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الميثاق إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع، حيث يُقدم توصياته بشأن ذلك، أو يقرر اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[4].

يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا وُجِدَت جريمة أو جرائم، استنادًا إلى المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، قد ارتُكِبَت وفقًا للمادة 13 (الفقرة ب) من النظام الأساسي للمحكمة، بناءً على اختصاص المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم

[1] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه، الجزائر، 2015، ص307.

[2] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007، ص243.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص47.

[4] انظر المادة 87 من نظام روما الأساسي.

والأمن الدوليين وفقًا لميثاق الأمم المتحدة[1]. وقد يرى المجلس أن إحالة الحالة إلى المحكمة قد تسهم في حفظ هذا السلم والأمن[2].

الفرع الثاني : المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق

تباينت الآراء حول دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إثارة الدعوى، وكان الخلاف بشأن إعطاء هذا الدور للمدعي العام من عدمه ولكن غالبية الدول اتجهت إلى ضرورة وجود دور للمدعي العام رغم أنها انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات حول مركزه القانوني. فقد ذهب الرأي الأول وتتزعمه الدول الغربية، إلى أن المدعي العام يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، وبحكم منصبه على أساس المعلومات المقدمة له والتي يستقيها من أي مصدر كان في حين ذهب الرأي الثاني إلى إلغاء دور المدعي العام لأنهم يخشون تعرضه لتأثيرات سياسية. وذهب الرأي الثالث إلى انه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام ولكن يجب الحد من سلطاته فلا يجوز أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، أو بحكم منصبه، إنما بناء على شكوى مقدمه من دولة أو إذن من الدائرة التمهيدية، وموافقة الدول التي سيباشر فيها التحقيق، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة[3].

تنص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على السلطة التلقائية للمدعي العام، مشروطة بقرار تفويض صادر عن الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق[4]، عندما يرى المدعي العام وجود سبب معقول لبدء التحقيق، يمكنه تقديم طلب للحصول على إذن

[1] نصت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[2] يرى بعض الفقهاء أن قرار مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة بعد مسألة موضوعية سيتطلب بذلك موافقة 09 أعضاء من مجلس الأمن من بينهم الخمسة الأعضاء الدائمين، وهذا ما سيؤدي إلى وضع صعوبات عملية.

[3] ميس فايز احمد صبيح، سلطات المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات المدعى العام في القانون الوطني، رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ص 48، عمان، 2009.

[4] Arsanjani, Mahnoush H, The Rome statute of the ICC, A.J.LL., Vol.93, 1999, P.27.

بالتحقيق، وإذا وافقت الدائرة التمهيدية على الأسس التي قدمها يمكنها تفويضه بفتح التحقيق[1] وفي حال رفض الطلب، يحق للمدعي العام إعادة تقديمه إذا ظهرت حقائق أو أدلة جديدة. وبمجرد الحصول على التفويض، يبدأ التحقيق بناءً على المعلومات الجديدة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من الأدلة الجديدة في نفس الحالة[2] ، حسب المادة (5 و15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتنبغي الإشارة إلى أن المدعي العام لا يمكنه ممارسة سلطته إلا فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بالاختصاص القضائي للمحكمة المعينة وفقًا للمادة 05 من النظام الأساسي. وتُفترض أن تكون هذه الجريمة قد ارتُكبت على أراضي إحدى الدول الطرف في النظام، أو قبلت المحكمة اختصاصها فيها، أو كانت المرتكبة على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة، أو في حالة الجناية ارتكبتها أحد رعاياها[3].

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية

يُعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوة جوهرية نحو تعزيز مفهوم العدالة الجنائية العالمية وترسيخه، كما أنه يمثل آلية فعّالة لمحاكمة المتورطين في جرائم دولية وضمان حماية حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية. تتخصص المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمحاكمة في أربعة أنواع من الجرائم، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وينص النظام الأساسي على الجهات المختصة التي يمكنها إحالة القضايا إلى المحكمة، وتشمل الدول الأعضاء، ومجلس الأمن، والمدعي العام. بمجرد قبول الدعوى، يقوم المدعي العام بالتحقيق، وتقوم الدائرة التمهيدية بمراجعة طلب التحقيق واتخاذ قرار بشأنه. وفي حال الموافقة على التحقيق، يتم تحويل القضية إلى الدائرة الابتدائية التي تبدأ إجراءات المحاكمة. خلال هذه المرحلة، تكون المحاكمة الجنائية لها أهمية كبيرة بالنسبة للمتهمين،

[1] المادة (3و15و4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نايف حامد العليمات المرجع السابق، ص248.

[3] Dimitra Kos, D., The Principle of Universal Jurisdiction & the International Criminal Court (January 22, 2014). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2383587

حيث يتم مناقشة الأدلة وتحديد مصيرهم، ويجب على الدول توفير الضمانات القانونية اللازمة للمتهمين، بما في ذلك حقوق الدفاع والمساواة في الإجراءات القانونية، وحق التمثيل القانوني والترجمة إذا لزم الأمر، وحق الاستماع إلى الشهود والدفاع عن النفس، وذلك بمراعاة مبادئ العدالة والمساواة.

الفرع الأول : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتلقى المدعي العام إحالة أو معلومات حول حالة يُعتقد أنها تشكل جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة من ثلاث مصادر رئيسية تتمثل في مجلس الأمن والدول الأطراف، بالإضافة إلى جهات أخرى كمكتب المدعي العام. يتم تقسيم مصادر الإحالات نظراً لاختلاف الإجراءات المتبعة من قبل المدعي العام باختلاف المرجع الذي تأتي منه الإحالة. يُعتبر مجلس الأمن مصدراً أثراً وموثوقاً، مما يُسهل عملية عدم الإبلاغ عن الدول المعنية أو عدم طلب إذن للتحقيق من دوائر ما قبل المحكمة، وبدلاً من ذلك، يتم اتباع إجراءات مستعجلة للبدء مباشرة بالتحقيق. في حال كانت الدول المحيلة طرفاً في معاهدة روما، يُلزم المدعي العام بإبلاغ الدول الأطراف والمختصة، ويمكن أن يكون الإشعار سرياً أو مختصراً لحماية الأدلة أو الأشخاص. بعد مرور شهر على الإشعار، يمكن للدولة المعنية البدء في التحقيقات وطلب التنازل عن التحقيق من المدعي العام، مالم يقر دائرة ما قبل المحكمة بعدم إذن التحقيق. وبالرغم من ذلك، يحق للمدعي العام إعادة النظر في قرار التنازل بعد ستة أشهر أو في أي وقت يدلل فيه على عدم قدرة الدولة على التحقيق أو عدم رغبتها في ذلك[1].

وتُطبق الإجراءات الأطول والأكثر دقة عادةً عندما يباشر المدعي العام التحقيق بناءً على معلومات يحصل عليها بنفسه أو من مصادر أخرى. في هذه الحالة، يجب أن يحصل على إذن مسبق من دائرة ما قبل المحاكمة قبل بدء التحقيق. لا ينطلق التحقيق إلا بعد قرار دائرة ما قبل

[1] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 2006 ص180،179.

المحاكمة بوجود أساس معقول للشروع فيه. تختص المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد ذلك، دون أن يؤثر ذلك في أي قرار مستقبلي بشأن المقبولية. يُبلغ المدعي العام الأطراف المعنية بالقرار وفقًا للمادة 1و18[1].

أولا : الجهة المختصة بالتحقيق

في هذه المرحلة، تطفو اشكالية تحديد الجهة المسؤولة عن التحقيق ومدى سلطتها في ممارسة عملها ومدى السلطة الممنوحة لتباشر مهامها على السطح والذي يعد بدوره أمراً حيوياً ومهما. تختلف الأنظمة القانونية في هذا الجانب وبالتحديد الأنظمة الإجرائية، حيث تتباين و تنقسم فيما يتعلق بالصلاحيات بين القضاء والإدعاء العام. وذلك بحجة الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق فبعض التشريعات تمنح القضاء السلطة الحصرية في التحقيق وتقديم الاتهام، بينما تمنح تشريعات أخرى الإدعاء العام هذا الدور، مما يتيح له سلطة كاملة في التحقيق وتقديم الإتهام[2].هذا الخلاف كان واضحاً في أعمال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أثناء إعداد مشروع نظامها الأساسي، وكذلك في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن اعتماد النظام الأساسي. تميل الجهات المختلفة إلى تحويل السلطة إلى المدعي العام، مما يمنحه سلطات واسعة في مرحلة التحقيق والمحاكمة[3].

ويحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بدء التحقيق في إحدى الجرائم الدولية المشمولة حصرًا في المادة 5 من النظام الأساسي بعد تحليل المعلومات والأدلة المتاحة لديه وقبل اتخاذ قراره ببدء التحقيق، وذلك باعتبار ما يلي :

[1] المرجع نفسه، ص180، انظر المادة 1 و18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص 254، نقلا عن مخايل لحود، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1994، ص243.

[3] المرجع نفسه، ص243.

1- تحقق مدى توافر أساس معقول للاعتقاد بوقوع الجريمة داخل اختصاص المحكمة وإمكانية حدوثها من عدمها[1].

2- تقييم إمكانية قبول القضية وفقًا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

3- تحديد ما إذا كان التحقيق سيخدم العدالة، بناءً على مدى خطورة الجريمة والمصالح المعنية، مع الأخذ في الاعتبار وجود أسباب قوية تبرر ذلك.

بناءً على كل الاعتبارات المذكورة، يمكن للمدعي العام للمحكمة إصدار قرار بعدم وجود أساس لإقامة الدعوى الجنائية، أو بعدم إحالة القضية للمقاضاة والمحاكمة، في الحالات التالية:

1- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كافٍ لطلب إصدار أمر قبض أو حضور.

2- عدم مقبولية القضية وفقًا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

3- إذا لم تخدم المقاضاة مصالح العدالة.[3]

في جميع الحالات السابقة، فإن سلطة المدعي العام في هذا الشأن ليست مطلقة، بل تخضع قراراته للرقابة من قبل دائرة ما قبل المحكمة، يجب عليه إبلاغ قراراته إلى هذه الدائرة والدولة المتقدمة بطلب الإحالة بموجب المادة 14 من النظام الأساسي أو مجلس الأمن في الحالات المنصوص عليها في المادة 13 بند ب. ويتعين على القرار أن يوضح أسبابه والنتائج التي توصل إليها، بالإضافة إلى ذلك، يحق لهذه الدائرة مراجعة قرار المدعي العام عند طلب الدولة المحلية أو مجلس الأمن، ويمكنها طلب إعادة النظر في القرار. يجب أن يقدم الطلب من الدائرة ما قبل المحكمة إلى المدعي العام خلال 90 يومًا من إخطارها من قبل الدولة المحلية أو مجلس الأمن[4]

[1] منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2009، ص223.

[2] انظر المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر المادة 53،102 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] انظر المادة 53،3 بند 1 وكذلك المادة 107،1 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا : سلطات المدعي العام التحقيقية

وفقًا للمادة 1 و53 من النظام الأساسي، يباشر المدعي العام بدء التحقيق بعد تقييم المعلومات التي تصله، إلا في حال إذا قرر عدم وجود أساس مقبول لبدء الإجراءات التحقيقية. ويجب على المدعي العام إبلاغ الدائرة التمهيدية والجهة المشتكى إليها أو مجلس الأمن بالنتائج والأسباب التي أدت إلى هذه النتائج[1].

وبموجب المادة 54 من النظام الأساسي، يتولى المدعي العام مسؤوليات متعددة في عمليات التحقيق، بما في ذلك توسيع نطاق التحقيق لشمول جميع الوقائع والأدلة المرتبطة بالمسؤولية الجنائية، وضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة. كما يُحترم حقوق الأفراد بموجب هذا النظام، ويمكنه أيضًا إجراء تحقيقات في إقليم الدول الأطراف. يُعطى المدعي العام السلطة لجمع الأدلة واستجواب الأشخاص المعنيين، ويُمكنه طلب التعاون مع دول أو منظمات دولية، ويمكنه أيضًا اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سرية المعلومات وحماية الأشخاص والأدلة[2]. من جانبها، تُختص الدائرة التمهيدية ببعض الأمور، بما في ذلك الكشف عن المستندات والمعلومات وفقًا للمادة 57 من النظام الأساسي، مع الحفاظ على السرية وتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود وجعل امكانية المدعي العام في اجراء تحقيقات في اقاليم دول مختلفة وحق إصدار اوامر القبض واوامر المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

ثالثا : وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية

بعد تحديد الواجبات والسلطات للمدعي العام في محال التحقيق وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتناول المواد الباقية في الباب الخامس للغرفة التمهيدية دور هذه الدائرة بتفصيل، حيث تشمل:

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 334.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 255، 256.

[3] المرجع نفسه، ص257.

1- الإذن للمدعي العام ببدء التحقيق، حيث تُصدر الأوامر والقرارات ذات الصلة بعد دراسة الطلب المقدم من المدعي العام، وذلك دون المساس بالاختصاص المتعلق بمقبولية الدعوى التي قد تحددها المحكمة لاحقًا.

2- إصدار أوامر الحضور للأشخاص المقبوض عليهم أو المائلين أمام المحكمة، وذلك استنادًا إلى طلبات الحضور اللازمة، وكذلك طلبات التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية، بهدف مساعدة هؤلاء الأشخاص في إعداد دفاعهم.

3- يجب أخذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لحماية المتضررين والشهود والأدلة والمشتبه بهم، بالإضافة إلى المعلومات ذات الصلة بالأمن الوطني لأي دولة.

4- يُسمح للمدعي العام باتخاذ خطوات محددة للتحقيق داخل إقليم دولة طرف، دون الحاجة لضمان التعاون المسبق من تلك الدولة بما جاء به الباب التاسع المتعلقة بالتعاون، في حال قررت الدائرة المعنية بذلك وبناءً على استعراض الآراء المختلفة والأوضاع الداخلية لتلك الدولة، واذا امكن ذلك ان تكون ظروف تلك الدولة لا تسمه لها بالقيام بإجراءات التحقيق لإنعدام اي عنصر من عناصر نظامها القضائي وعدم القدرة على القيام بمهام المساعدة الدولية[1]. ويُشير الأستاذ (William BOURDON) إلى أن مصطلح "غير قادرة" في العبارة يمكن أن يؤدي إلى فتح باب لتفسيرات متعددة[2].

5- يجوز للدائرة التمهيدية طلب التعاون من الدول لاتخاذ إجراءات حماية، بما في ذلك المصادرة، في سبيل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وقد تُصدر الدائرة التمهيدية أوامرًا لتجميد أرصدة المتهمين إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة.

[1] Barkovic, Grégory, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'harmatan, Paris, 2005, p243.
[2] Bourdon William, La Cour pénal internationale, éd. Du seuil, Paris, 2000. 9- DELAGE Christian, La vérité par l'image de Nuremberg au procès de Milosevic, é d s. Denoël, Paris, 2006, p176-177.

بموجب طلب من المدعي العام، يمكن للدائرة التمهيدية بموجب المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في أي وقت من بدء التحقيق، إصدار أمر بالقبض على الشخص أو بحضوره، إذا توافرت أسباب معقولة بعد فحص الأدلة والمعلومات تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أو إذا كان القبض ضرورياً لضمان حضور المتهم أمام المحكمة ومنع عرقلة التحقيقات أو الإجراءات أو تعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جرائم أخرى ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنتج عن ظروف مماثلة[1].

رابعا : اعتماد التهم

بعد إكمال إجراءات المدعي العام ومثول المتهم أمام المحكمة، تنطلق الإجراءات الأولية أمام غرفة ما قبل المحاكمة، التي تهدف أساسًا إلى التحقق مما إذا كان المدعى عليه على علم كامل بالتهم الموجهة إليه وبحقوقه، بما في ذلك حقه في الإفراج المؤقت[2]. وللفرد الذي تم توجيه أمر اعتقال له، يحق له طلب الإفراج المؤقت حتى موعد المحاكمة، عبر تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية، وتتخذ الدائرة التمهيدية بدورها قرارًا بالإفراج مع شروط أو بدون شروط[3]. ولا يتم إنعقاد جلسة اعتماد التهم إلا بحضور كل من المدعي العام والمدعى عليه، ولا تُجرى الجلسات اللاحقة في غياب المتهم إلا في حالات محددة مثل التنازل عن حقه في الحضور أو عدم العثور عليه بعد محاولات معقولة لاستدعائه. وبعد تأكيد الإجراءات المطلوبة لحماية حقوق المتهمين والضحايا، وضمان العدالة في التحقيق، تتجه دائرة ما قبل المحاكمة نحو بدء المحاكمة التي تضمن إظهار الحقيقة[4].

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 339،340.

[2] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 183.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 201.

[4] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 184.

يُطلب من المدعي العام خلال جلسة اعتماد التهم تقديم أدلة كتابية تدل على نسبة كل تهمة إلى المتهم، سواء كان ذلك عن طريق تقديم أدلة مستندية أو ملخص للأدلة، دون الحاجة لاستدعاء الشهود امام المحكمة للإستماع الى اقوالهم[1]. وبناءً على حقوق المدعي العام، فهو ممثل للإدعاء الجنائي وممثل لحق المجتمع الدولي في توقيع العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وللمتهم حقوق مثل[2] الاعتراض على التهم الموجهة إليه والطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، بالإضافة إلى حقه في تقديم أدلة جديدة، والتي قد تكون تفنيدية للاتهامات دون اعتبارها أدلة ادانة.

في ختام جلسة اعتماد الأدلة، تحق لدائرة ما قبل المحكمة إصدار إحدى القرارات التالية[3] :

1- اعتماد التهم ضد الشخص وإحالته إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته بناءً على الأدلة المعتمدة.

2- رفض اعتماد التهم ضد الشخص بسبب عدم كفاية الأدلة.

3- تأجيل جلسة اعتماد التهم وطلب من المدعي العام النظر في :

أ - تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيق في تهمة معينة.

ب - تعديل تهمة معينة إذا كانت الأدلة المقدمة تبدو واقعية[4] تشير إلى جريمة أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لتصبح وصفًا صحيحًا للتهمة التي يمكن للمحكمة النظر فيها.

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تبدأ إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ إحالة القضية من مكتب المدعي العام. تقوم الدائرة الإبتدائية في المحكمة بتلقي القضية والتفاوض مع الأطراف، وتتخذ التدابير الضرورية

[1] انظر المادة 61،5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر المادة 61،6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر المادة 61،7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر المادة 58،6،5،4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لضمان سير الإجراءات بسرعة وعدالة. كما تحدد الدائرة الابتدائية اللغة المستخدمة في المحكمة وتكشف الوثائق والمعلومات غير المكشوفة مسبقًا للتحضير للمحاكمة.

في جلسة المحكمة الأولى، تقوم الدائرة الابتدائية بتلاوة التهم على المتهم بعد تقديمه أمام المحكمة سواء طواعية أو بناءً على أمر حضور، يتعين على الدائرة التمهيدية التأكد من أن المتهم قد تم إبلاغه بالجرائم المنسوبة إليه وبحقوقه بموجب النظام الأساسي وتتأكد من فهمه لطبيعتها وتعطيه الفرصة للاعتراف أو الدفاع، بما في ذلك حقه في التماس مؤقت لإنتظار المحاكمة، وغالبًا ما يتم رفض هذا الطلب من المتهم من قبل الدائرة التمهيدية، ولكن في حال وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة اليه، أو إذا كان قرار رفض الطلب ضروريًا لمنع ارتكاب جريمة أو عرقلة إجراءات المحاكمة ذات الصلة في اختصاص المحكمة، فقد تقبل الدائرة التمهيدية الطلب بشروط أو بدونها، ويمكن للدائرة التمهيدية إعادة النظر في قرارها بشأن الإفراج أو استمرار الإحتجاز بشكل دوري ويحق لها فعل ذلك في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو المتهم. وبناءً على هذا الأساس، يمكن لها تعديل قرارها المتعلق بالإحتجاز أو الإفراج المشروط.

خلال المحاكمة، تقرر الدائرة التمهيدية قبول أو رفض الأدلة وتتخذ الخطوات اللازمة للحفاظ على النظام في الجلسة. وتضمن الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل للمحاكمة بتوثيق التدابير والتفاصيل، ويكون المسجل مسؤولًا عن استكماله والحفاظ عليه[1].

أولا : مكان انعقاد المحاكمات

الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر تواجد المحكمة الجنائية الدولية بمدينة لاهاي في هولندا، ولكن يمكن استثناء ذلك وانعقاد المحاكمة في دولة أخرى إذا كان ذلك يسهم في تحقيق العدالة، وذلك بناءً على طلب من النيابة العامة، أو الدفاع، أو بعد أن تقدم الأغلبية

[1] انظر المادة 64،10،9،8،7،6،4 والمادة 60 من نظام روما الاساسي الفقرة د.

القضائية للمحكمة في الدولة المعنية طلبًا لذلك، وبموافقة الدولة المعنية يتخذ القرار بانعقاد المحكمة فيها.

يتم اتخاذ قرار انعقاد المحكمة في الدولة المعنية في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين[1]، وهناك العديد من الأسباب التي تبرر انعقاد المحاكمات في دول غير الدولة المستضيفة لمقر المحكمة من أجل تحقيق العدالة، مثل وجود أدلة مهمة داخل إقليم تلك الدولة، أو وجود مقابر جماعية تشير إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. هناك أمثلة سابقة على إجراء محاكمات دولية في دول أخرى، مثل المحاكمة في يوغوسلافيا ورواندا، حيث جرت جلسات المحاكمة في تنزانيا بسبب الظروف الداخلية في دولة رواندا حيث رأى مجلس الأمن في ذلك الوقت ان انعقاد المحاكمات برواندا ليس في صالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا : أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد إحالة القضية وفقًا للإجراءات المشار إليها سابقا، تنتقل الوقائع إلى الدائرة الإبتدائية في المحكمة الجنائية الدولية للنظر في القضية، حيث تبدأ المحاكمة بسؤال المدعي العام والدفاع عما إذا كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات بخصوص ما خلفته سير الإجراءات منذ انعقاد جلسات اقرار المتهم[2]. بعد ذلك، يُعطى المتهم فرصة للاعتراف بالذنب أو الدفاع عن نفسه حسب ما جاءت به المادة 8 و64 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تُسمح الإجراءات بإثبات مضمون الاعتراف بالتهمة، وتُتخذ تدابير لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم. يُخصص للدائرة الإبتدائية عدة صلاحيات[3] قبل إطلاعها على وظائفها وأثناء ذلك، حيث يُقرر ضم التهم الموجهة إلى أكثر من متهم أو فصلها، ويُطلب بمساعدة الدول حضور الشهود وأدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة. تُجرى المحاكمة بصورة علنية لضمان العدالة والاستقلالية،

[1] انظر المادة 62 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 356.

[3] انظر المادة 64،6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويحضرها من يشاء من الناس ضمانة للمدعي العام[1]، وتُصدر أحكامها في إطار من العلانية، باستثناء بعض الحالات الاستثنائية والمحددة بدقة. يُعد النظر العلني للقضايا ضمانًا أساسيًا لعدالة واستقلالية التقاضي، حيث يهدف إلى بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى، ومنع انحراف الإدعاء العام عن متطلبات العدالة، بسبب مراقبة الرأي العام لما يحدث في قاعات المحاكم[2]. وبناءً على المعايير الدولية، يُكفل الحق في النظر العلني للدعاوى الجنائية، وهو حق يُؤمن عليه المحاكم الجنائية الدولية[3].

المحكمة لا تصدر حكمها في الدعوى إلا بعد إكمال جميع الإجراءات المطلوبة بموجب النظام الأساسي ودليل قواعد الإجراءات والإثبات، بما في ذلك استماع طلبات الإدعاء العام واستدعاء شهود الإثبات وشهود النفي، ثم استماع الدفاع. بعد ذلك، تجري المحكمة مداولات سرية لاتخاذ قرارها، سواء بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء، ويجب أن يكون الحكم معللا تعليلا كاملا، ويُعلن بجلسة علنية[4].

ثالثا : الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية

تثير مسألة الإثبات عنصرين اساسيين يتمثلان في : عبئ الإثبات ونظام الأدلة.

1- عبئ الإثبات :

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتم التأكيد على مبدأ البراءة[5] الذي ينص على أن المتهم يعتبر بريئاً حتى يثبت إدانته بشكل نهائي بات حائزا لقوة الأمر المقضي به أمام المحكمة[6]. ينبغي على المدعي العام تقديم الأدلة اللازمة لإثبات إدانة المتهم، حيث تقوم

[1] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص187.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص305، نقلا عن عبد الأمير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء2، بغداد، مطبعة المعارف 1973، ص 133،134.

[3] المرجع نفسه، ص307.

[4] انظر المادة 64 و65 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص188.

[6] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص270.

المحكمة الإبتدائية بتقييم هذه لاوالأدلة والقرائن المقدمة أمامها وبالتالي لا تتحمل المحكمة الإبتدائية دور جمع الأدلة، بل تقوم بتحليل ووزن قيمتها ونطاقها، وتتجنب الاستناد إلى الشك[1] وتميل لصالح المتهم في حالة عدم وجود أدلة قوية تثبت إدانته.

2- نظام الأدلة :

الأدلة تشمل جميع العناصر التي تساهم في تحديد إدانة أو براءة المتهم، سواء كانت كتابية مثل الوثائق، أو سمعية مثل شهادات الشهود، أو بصرية مثل شرائط الفيديو[2]. وتقع مسؤولية جمع الأدلة والتحقيق فيها على المدعي العام، بينما يتحمل الدفاع مسؤولية تقديم الأدلة اللازمة لإثبات الحقيقة[3]. تأخذ المحكمة في الاعتبار قيمة الأدلة وصلتها بالدعوى، ويجب عليها احترام الإمتيازات الخاصة بالسرية إذا كانت مطلوبة وفقًا للقواعد القانونية والاجرائية لدي المحكمة الجنائية الدولية[4]. فيما يتعلق بإثبات وجود دليل، فإن المحكمة ليست ملزمة بإثبات الحقائق المعروفة للجميع، ويتم طرح الأدلة بواسطة المحكمة إذا كانت مكتسبة بشكل قانوني، وإذا كانت قد انتهكت حقوق الإنسان، فلا يمكن الاعتماد عليها وتعتبر باطلة قانونًا ويعتبر كانه لم يكن اصلا ولا يولد اثار قانونية[5].

رابعا : الأحكام الجنائية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية

الحكم الجنائي يمثل تقييمًا قانونيًا للأدلة التي يتم عرضها خلال إجراءات المحاكمة، ويتطلب لصدوره وجود أدلة تكفل قناعة القاضي وضميره بالارتياح، وعادةً ما يقرر بالإدانة إذا توافرت الأدلة التي تثبت صلة المتهم بالجريمة، أما إذا كان هناك شك بخصوص هذه الصلة،

[1] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص188.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص270.

[3] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص188.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 271،272.

[5] نفس المرجع السابق، ص272.

فقد يتم الحكم بالبراءة أو الإفراج، كما يمكن أن يتم الإفراج إذا كان القانون لا يعاقب على الفعل المنسوب للمتهم، أو إذا كان المتهم غير مسؤولًا جنائيًا[1].

يجري صدور الحكم من قبل الدائرة الابتدائية في جلسة علنية، حيث يجب أن يكون مكتوبًا ومبررًا، مع ذكر ما إذا كان صدر بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتضمن آراء الأغلبية والأقلية. يتم النطق بالحكم أو بخلاصة منه أيضًا في جلسة علنية[2]. بالإضافة إلى ذلك، تخول المحكمة إصدار أمر مباشر للمدان في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها، يحدد فيه تعويض الضرر ورد الحقوق والتعويض، ولها الحق في تنفيذ قرارات جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماري، بالإضافة إلى فرض عقوبات على الشخص المدان.

وفي قسم العقوبات، المحكمة مقيدة بموجب أحكام نظامها الأساسي في إصدار عقوبات محددة، منها:

1. السجن لأقصى فترة ثلاثين سنة.

2. السجن المؤبد وذلك تبعا لخطورة الجرائم وللظروف الخاصة لمرتكبها، عند إدانة المتهم بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكمًا خاصا لكل جريمة على حدة تحدد المدة الكاملة للعقوبة بأن لا تتجاوز 30 سنة، مع إمكانية فرض السجن المؤبد بناءً على المادة 3/78 من نظام المحكمة.

3. فرض الغرامات المالية.

4. مصادرة عائدات وممتلكات المتهمين من الجرائم، مع الاحتفاظ بحقوق الأطراف الثالثة النزيهة. وتحدد المحكمة عقوبة مشتركة للجرائم المتعددة، لا تتجاوز ثلاثين سنة أو السجن المؤبد. يمكن للمحكمة إصدار حكم يتضمن أكثر من عقوبة، مع خصم فترة الاحتجاز أو التوقيف من فترة السجن حسب المادة 2/78 من نظام المحكمة. ورغم عدم ذكر النظام الأساسي لعقوبة الإعدام،

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص348.

[2] انظر المادة 74/76 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يحق للدول تطبيقها إذا كانت مشمولة في تشريعاتها الجنائية، مع تقديم الضمانات اللازمة للدول بخصوص نظام المحكمة وعدم منعه لتطبيق العقوبات الوطنية.

المبحث الثاني : فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تعد المحكمة الجنائية الدولية منبرًا لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن جرائم جسيمة تهمّ الجماعة الدولية بشكل عام. تتنوع القضايا التي تعرض أمام المحكمة من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية إلى جرائم الحرب وغيرها، وتأتي هذه القضايا من مختلف أنحاء العالم. بفضل هذا التنوع، تسهم المحكمة في محاسبة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة وتقديم العدالة لضحاياها، مما يعزز من مكانة القانون الدولي الإنساني ويحد من حدوث مثل هذه الجرائم في المستقبل. تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورًا حيويًا في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال عدة آليات. أولاً، بفضل قراراتها وأحكامها، تسهم المحكمة في تحديد وتوضيح مفاهيم القانون الدولي الإنساني وتطبيقها على الوقائع القانونية المعروضة عليها. ثانيًا، تعمل المحكمة على تعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان من خلال إجراءاتها القضائية وتأكيد أن كل شخص متورط في ارتكاب جرائم جسيمة يجب أن يحاسب عن أفعاله أمام القانون. وأخيرًا، تعمل المحكمة على تعزيز الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال توعية الدول والمجتمع الدولي بأهمية الامتثال لتلك القواعد وآثار عدم الامتثال لها.

باختصار، تقدم المحكمة الجنائية الدولية منصة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم جسيمة وتسهم في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال أحكامها وتطبيقاتها ودورها في تعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان على الصعيدين القانوني والإنساني، وهذا ما سنتطرق اليه فالمطلب الأول الذي سنتناول فيه بعض القضايا المحالة من طرف الدول الأطراف و من طرف مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية فالمطلب الاول، ودور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير و تعزيز القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

المطلب الأول : بعض القضايا المحالة من طرف الدول الاطراف ومجلس الأمن

تعد الإحالات من الدول الأطراف ومجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية من أبرز الآليات التي يعتمدها المجتمع الدولي لضمان العدالة الدولية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الكبرى. تعكس هذه الإحالات التعاون الدولي والرغبة في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون.

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورًا حيويًا في التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مما يجعلها أداة رئيسية في تحقيق العدالة وردع الجرائم الخطيرة، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الأول الذي سنخصصه للقضايا المحالة من الدول الاطراف أمام المحكمة الجنائية الدولية، والقضايا المحالة من طرف مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : بعض القضايا المحالة من الدول الأطراف أمام المحكمة الجنائية الدولية

قامت بعض البلدان الإفريقية بتقديم طلبات إحالة قضايا مثل جمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك نتيجة لتفاقم حالات العنف في تلك البلدان وتسببها في وفاة عدد كبير من الأشخاص[1].

ومن جهة اخرى تعتبر حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية أمرًا مركزيًا في مجال العدالة الجنائية، حيث تمثل تحديًا كبيرًا للمحكمة بشأن إمكانية مساءلة الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية. وقد أثارت انضمام فلسطين للمحكمة وإعلان قبولها لإختصاص المحكمة بشأن الجرائم المرتكبة على أراضيها، بما في ذلك القدس الشرقية منذ 13 جوان 2014، جدلًا كبيرًا، خاصة مع غياب الإجماع الدولي حول الوضع القانوني لفلسطين[2].

[1] Amady.BA, « La Cour pénale internationale : Compétences et politiques pénales du Procureur ». Les crimes internationaux et la Cour pénale internationale et le droit international humanitaire. Colloque international organisé par L'Union Nationale des Avocats Algériens, Ordre des Avocats, Sétif, le 24 et 25 Juin 2009, Bejaia, p.2.

[2] وفاء دريدي، وسيلة مرزوقي، حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية : قراءة في قرار الدائرة التمهيدية الاولى،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 9 العدد 2، جوان 2022، ص 735.

أولا : القضية المحالة من طرف جمهورية اوغندا

تعتبر إحالة قضية أوغندا للمحكمة الجنائية الدولية القضية الأولى من نوعها أمام المحكمة[1]، حيث واجهت الحكومة ثلاث حركات تمرد في آن واحد: جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي. تلك الحركات كانت تعارض الحكومة بسبب انتماء رئيسها يويري موسيفيني لأقلية توتسي[2]. ومن بين تلك الحركات، كان جيش الرب هو الأكثر شهرة وتمرداً، حيث ضم عدة جماعات منشقة وأفراداً من الجيش الأوغندي بعد الحرب الأهلية ضد حكومة موسيفيني[3].

أ- فتح التحقيق في الجرائم التي وقعت في جمهورية اوغندا :

في 28 جويلية 2004، بدأ المدعي العام تحقيقاً بعد التأكد من قبول القضية أمام المحكمة، نظراً لعدم اتخاذ السلطات الأوغندية إجراءات فعالة لملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم. وقد قام بفحص وتحليل المعلومات المقدمة من عدة مصادر، بما في ذلك المنظمات الدولية غير الحكومية. وعلى إثر ذلك، شكل فريق عمل للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة الضرورية في أوغندا، وسمع الشهود لاستكمال ملف القضية. وبعد عشرة أشهر من بدء التحقيق، تمكن الفريق من جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب[4].

---

[1] - Pour plus de détails, voir : Pierre Hazan, Juger la guerre, juger l'histoire, PUF, Paris, 2007, p.208, PAYAM AKHAVAN, « The Lords Resistance Army Case : Uganda Submission of the First State Referral to the International Criminal Court », American Journal of International Law, Vol. 99, Nº. 2, 2005, p. 404.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.

[3] اتسمت هذه الحرب بالقوة والقطاعة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، وحركة نزوح واسعة النطاق داخل البلاد لحوالي (1.7) مليون من السكان إلى أكثر من (200) مخيم في إقليم (سوليولانغو)، والعنف الجنسي من طرف أفراد جيش القائد الأعلى لجيش الرب، الذي اعتبر مسؤولا عن عدد كبير من جرائم القتل الجماعي الاغتصاب، والعنف الجنسي التشويه تدمير الممتلكات أعمال النهب واختطاف الأطفال وتجنيدهم، انظر :

- Pierre Hazan, La paix contre la justice?, CRIP, Paris, 2010, p.64.

[4] ا القائد الأعلى لحركة جيش الرب (Joseph Koney)، وأربعة آخرون من كبار المسؤولين في هذه الحركة وهم :
(Dominic Ongwen), (Okot Odhiambo), (Vincent Ott)

و(Raska Lukwiya) الذي أسقطت الإجراءات في حقه بعد ثبوت وفاته بتاريخ 12 أوت 2006.

ب- إصدار مذكرات التوقيف :

في 6 ماي 2005، قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلبًا لإصدار مذكرات توقيف ضد كل من Okot Odhiambo، Koney Joseph، Vincent Otti، Raska Lukwiya، وDominic Ongwen، ثم اتهام Koney Joseph، القائد الأعلى لجيش الرب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاستبعاد الجنسي، الاغتصاب، والقتل العمدي للأشخاص المدنيين، بالإضافة إلى جرائم الحرب مثل تجنيد الأطفال وتحريض على ارتكاب الاغتصاب والنهب، وتوجيه الهجمات ضد المدنيين. أما القادة الآخرون، فقد وُجهت لهم تهم بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين، واختطاف النساء والأطفال لاستعبادهم جنسيًا أو تجنيدهم إلزاميًا في القوات المسلحة، بالإضافة إلى حرق المجمعات السكانية كالمنازل[1].

ثانيا : القضية المحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى

قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى بتقديم إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 ديسمبر 2004، حيث بدأ المدعي العام التحقيق في 22 ماي 2007. تم التركيز في المرحلة الأولى على الجرائم التي وقعت بين عامي 2002 و 2003، مع النية للتحقيق في الجرائم التي وقعت بعد نهاية عام 2005 في مرحلة لاحقة. تم تشكيل فريق عمل للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود في الدولة المعنية، وكذلك لتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعنية ومنظمات دولية غير حكومية ومصادر أخرى موثوقة. بعد عام واحد فقط من بدء التحقيق، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرًا بالتوقيف بحق (Jean-Pierre Bemba Gombo)[2].

وبتاريخ 30 ماي 2014، تم إحالة الحالة السائدة في إقليم إفريقيا الوسطى منذ شهر اوت 2012 إلى المدعي العام من قبل الحكومة الانتقالية في جمهورية إفريقيا الوسطى. وفي 13

-Bureau du Procureur Général de In C.P.1, Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années (Juin 2003- Juin 2006) », La Haye, 12 Septembre 2006, pp.15-16, in : www.acc-cpi.int.

[2] انظر :

-ICC-OTP-BN-20070522-220-A-FR

جوان 2014، تم إخطار رئاسة المحكمة رسميًا بالإحالة، بينما في 18 جوان 2014، كلفت الرئاسة الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة الثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى[1].

ثالثا : حالة القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتميز حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية بتأثير الاعتبارات السياسية على مسارها، فقد دامت أكثر من عقد من الزمن، تخللته ثلاث دراسات أولية، اتسمت بتردد وتقاعس السلطة الفلسطينية والمحكمة في مساءلة الإسرائيليين في ظل وجود اتجاه يرى بعدم مساءلة مجرمي الحرب حرصا على إنجاح المفاوضات وجهود عملية السلام وقد بدى هذا التردد من جهة السلطة الفلسطينية في اللجوء إلى المحكمة واستعمالها كورقة ضغط على إسرائيل وحلفائها لاستئناف محادثات السلام في إطار مسار أوسلو، إلى أن وصلت مساعيها إلى طريق مسدود عام بينما تجلى تردد المحكمة في رفض المدعي العام للمحكمة آنذاك، فتح التحقيق في حالة فلسطين بعد إعلانها قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (12/3) من النظام الأساسي بداية عام 2009، ومن بعده تأخر المدعية العامة التي تلته في فتح التحقيق لما يقارب 5 سنوات[2].

بعد استعراض ملف الشكوى المُقدَّم من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد لويس موريس أوكامبو، تم اتخاذ خطوات من أجل المضي قدماً في عمليات التحقيق وتقييم الوضع. كانت الخطوة القادمة هي لمكتب المدعي العام أن يشكل رؤية مستقبلية، يليها تحرير تقرير يُرفع إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية، التي بدورها تُطلب فتح التحقيق في حال توفرت الأدلة الكافية والجازمة. ولكن، تم رفض الشكوى من قبل مكتب المدعي العام بحجة عدم اختصاصه القانوني والقضائي في التحقيق في الأمور المتعلقة بقطاع غزة[3]. اعتبر المكتب أنه

[1] Decision Assigning the Situation in the Central African Republic 11 to Pre-Trial Chamber II, ICC-01/14-1, 18 June 2014, in: www.icc-cpi.int

[2] وفاء دريدي، وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 736.

[3] زيد ابوزيد، ميزان الجرائم الدولية، ميزان للجزر وليس للحقيقة، موقع زيد ابوزيد، 1 جوان 2009 :
http://zaidabuzaid.jeeran.com/archive/2009/6/884801.html

غير مخول بذلك، بناءً على اعتقاده بأن المحكمة غير مخولة قانونياً بسبب عدم عضوية إسرائيل في نظام روما الذي أسس المحكمة[1]. واستند مكتب المدعي العام إلى أن اختصاص المحكمة مقتصر على جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضي دولة عضو في المحكمة أو على أيدي مواطنين تابعين لها بالرغم من أن فلسطين قدمت مذكرة بالفعل للمحكمة مفادها اعتراف فلسطين بصلاحيات هاذه الاخيرة ومعلنة بذلك صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية بتاريخ 13جوان2014 بموجب المادة 12 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة عكس اسرائيل التي لم تصادق على نظام المحكمة وكذلك دولة السودان مما يطرح اشكالية حالة تجاوز ذلك في حالة اسرائيل.

ولضمان قيام المحكمة الجنائية الدولية بتحقيق قائم على أسس قوية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في فلسطين، طلبت المدعية العامة من الدائرة التمهيدية تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة. استندت الدائرة إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والاستقلال في دولة فلسطين الواقعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (67/19) والمادة (21/3) من النظام الأساسي. استناداً إلى ذلك، قررت الدائرة التمهيدية بالإجماع أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يشمل الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك الضفة الغربية والقدس الشرقية. وعلى الرغم من ذلك، لم تقرر الدائرة في هذا السياق مدى استيفاء فلسطين لشروط الدولة في القانون الدولي أو أي نزاع حدودي، واكتفت بتحديد نطاق الاختصاص الإقليمي فقط. كما أوضحت الدائرة أن اتفاقيات أوسلو ليست لها تأثير على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة، مع فتح الباب لمناقشتها في مراحل لاحقة من الإجراءات[2].

[1] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] وفاء دريدي، وسيلة مرزوقي، المرجع سابق، ص 745.

الفرع الثاني : القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية محورًا هامًا في إطار العدالة الدولية الحديثة.

تعمل هذه الإحالات على تعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية الجسيمة، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، من خلال تفويض مجلس الأمن، تُمنح المحكمة القدرة على النظر في قضايا قد تكون خارجة عن نطاق ولايتها التقليدية، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب.

تساهم هذه الإحالات في ترسيخ دور المحكمة كأداة فعالة لتحقيق العدالة وردع الجناة، وتعكس التحديات السياسية والقانونية في تحقيق العدالة على المستوى العالمي.

أولا : القضية المحالة من طرف مجلس الأمن بخصوص قضية دارفور

بتاريخ 31 مارس 2005، صدق مجلس الأمن على القرار رقم (1593)، الذي كان يمثل خطوة تاريخية بإحالته أول قضية للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وكانت القضية تتعلق بأحداث دارفور. وفي سياق مشابه، أقر المجلس بالإجماع قرار (1970) بشأن ليبيا في وقت لاحق[2]. تزامناً مع تفاقم الأزمة الإنسانية في دارفور[3] وفشل الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي في حل النزاع، اقترحت نيجيريا كرئيسة للاتحاد إنشاء الهيئة الإفريقية للعدالة الجنائية والمصالحة[4]. تم اتخاذ عدة قرارات من قبل مجلس الأمن بشأن هذه القضية، وفي النهاية تم إحالتها إلى المحكمة

[1] -Isabelle Bournier et Christophe Bouillet, Crimes de Guerre Justice des hommes, Edition Casterman, Paris, 2010, p.61.Voir : Le Darfour signifie en arabe « maison des Four », les Four étant l'une des nombreuses ethnies de cette Région, peuplée également des tribus Masalit et Zaghawa, mais aussi de populations d'origine arabe.

[2] - Voir : Irina-Alexandra Galupa, La Saisine de la Cour Pénale Internationale par le Conseil de Sécurité, Quelles conséquences pour les Etats non-parties au Statut de la CPI ? Éditions Universitaires Européennes, Berlin, 2014, pp. 8-9.

[3] انظر :

- Soudan : Tragédie in Darfour, UN Chronique, Vol. 41. N° 3, septembre-novembre, 2004, pp. 70-77, voir également : Gérard Prunier, Le Darfour, Un génocide ambigu, Editions La Table Ronde, Paris, 2005.

[4] راجع :

-Alexandre T. Djimeli, Darfour, Au-delà de la guerre, Éditions Ifriqiya, Cameroun, 2007, pp. 49-50.

الجنائية الدولية. وفي 31 مارس 2005، صدر قرار مجلس الأمن رقم (1593)[1] بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما دفع بالمحكمة إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأفراد المشتبه بهم، بما في ذلك الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير وبالتالي تعد اول مذكرة تصدر من المحكمة في حق رئيس دولة لا زال يشغل منصبه[2]. ورغم أن بعض المشتبه بهم تقدموا بطلبات للمثول أمام المحكمة 16 جويلية 2010، إلا أن البعض الآخر لا يزال طليقاً. وقد أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في 12 ديسمبر 2014، فاتو بنسودا، أمام مجلس الأمن أنها ستحفظ ملف دارفور في الوقت الحالي[3]. وأكدت بنسودا أنه على مدار العقد الماضي، لم تقدم أي توصيات استراتيجية لحل الأزمة في دارفور، مما يمثل تهديداً بمواصلة انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة وتشجيع مرتكبيها على مواصلة افعالهم الوحشية[4].

ثانيا : القضية المحالة من طرف مجلس الأمن بخصوص قضية ليبيا

في 26 فبراير 2011، أقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع قرارًا (رقم 1970)[5]، مُستنكرًا الهجمات الواسعة النطاق على السكان المدنيين في ليبيا واعتبرها جرائم ضد الإنسانية واستخدامًا للقوة ضد المدنيين. أكد المجلس أسفه لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ورفضه للتحريض على العنف ضد السكان المدنيين، وأحال الوضع في ليبيا إلى المدعي العام

[1] راجع النص الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور في وثائق الأمم المتحدة قرارات مجلس الأمن الوثيقة رقم :

- UN doc.SC/RES/1593/2005, 31 Mars 2005.

[2] انظر محمد رياض محمود خضور دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45 يناير 2011، ص 146،147، وايضا:

- Alain-Guy Tachou Sipowo, Chef d'état à Khartoum et criminel de guerre au Darfour. La responsabilité pénale du fait d'un intermédiaire en droit pénal.

[3] انظر :

- Bureau du Procureur, Discours prononcé devant le Conseil de Sécurité de l'Organisation des Nations Unies à propos de la situation au Darfour, en application de la résolution 1593 (2005), New York, Vendredi, 12 décembre 2014, para.4.

[4] Ibid. Para.3.

[5] انظر : فرست سوفي الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها – دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 202،203.

للمحكمة الجنائية الدولية[1]. وفي 26 جوان 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية أوامر القبض ضد الزعيم معمر القذافي، وابنه سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي قائد المخابرات بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية[2]. تقع مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الانتقالي، وتُطالب ليبيا بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية[3] والمدعي العام وفقًا لأحكام القرار الأمني رقم 1970. كما يمكن فتح المزيد من الحالات المتعلقة بالجرائم في ليبيا كجزء من تحقيقات المدعي العام. تم اعتقال سيف الإسلام القذافي من قبل الثوار بحرص شديد على حمايته، مما يسمح بمحاكمته بطريقة عادلة ومنصفة داخل ليبيا، بشرط توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة[4]. وتأتي هذه المحاكمة في سياق زيارة المدعي العام لليبيا وتأكيده على ضرورة محاكمة سيف الإسلام القذافي وفقًا للقوانين الوطنية الليبية. وقد اعتقل عبد الله السنوسي بعدها في مارس 2012 من طرف السلطات الموريطانية وتم تسليمه للسلطات الليبية في سبتمبر 2012، وهو لا يزال رهن الإحتجاز في ليبيا[5].

المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير وتعزيز القانون الدولي الانساني

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية (ICC) من بين الهيئات القانونية الرئيسية على المستوى العالمي، وتتحمل مسؤولية كبيرة في تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني.

---

[1] Voir : Sidy Alpha Ndiaye, Le Conseil de Sécurité et les juridictions pénales Internationales, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Discipline Droit Public, Ecole Doctorale Sciences de l'Homme et de la Société, Université D'Orléans, pp. 259-260.

[2] ICC-01/11-01/11 Préliminaire (Le Procureur c/Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Semussi, Saif Al-Islam Gaddafi, Président honoraire de la Fondation Internationale Kadhafi pour la Charité et le Développement et agissant de facto comme Premier Ministre Libyen, Mandat d'arrêt délivré le 27 Juin 2011, in ; www.ice-cpi.int , Aussi Voir Idris Fassassi, op.cit., p.398.

[3] Voir : Résolution du Conseil de Sécurité, Doc. S/RES/1970(2011), 26 février 2011, para. 5. -Voir, entre autres : Karin N. Calvo-Goller. La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale. Éditions Lextenso, Paris, 2012, p. 142.

[4] Pour plus de détails, voir : Irina-Alexandra Galupa, op.cit., p. 63-64-65.

[5] التقرير الرابع للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم : 1970(2011) 07 نوفمبر 2012، ص 3، في : www.ice-cpi.int

تأسست المحكمة بموجب ميثاق روما عام 1998، وبدأت أنشطتها الفعلية في 2002، بهدف محاكمة أولئك الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتحقيق العدالة الدولية وقد تجاوز دور المحكمة الجنائية الدولية مجرد محاكمة المتهمين؛ إذ تعمل أيضًا على تطوير القانون الدولي الإنساني نفسه من خلال التدقيق في القضايا والمسائل القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان والعدالة الدولية، تصدر المحكمة قرارات وتفسيرات قانونية تلقى الضوء على تطبيق وفاعلية القوانين الدولية.

إن إحدى الطرق الرئيسية التي تساهم بها المحكمة في إثراء القانون الدولي الإنساني هي من خلال القضايا التي تنظرها، فأثناء محاكمة متهمين بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، يقوم القضاة بتحليل وتفسير القوانين بطريقة تشير إلى التطورات القانونية الجديدة والمستقبلية وبالتالي تعزيز المحكمة الجنائية الدولية فعالية القانون الدولي الانساني.

بالإضافة إلى ذلك، تشكل القرارات الصادرة عن المحكمة مرجعاً هاماً للمحامين والباحثين والدول، إذ تقدم تفسيرات وتوجيهات لتطبيق القانون الدولي الإنساني في سياقات جديدة ومعقدة وتعد العقوبات المقررة في نظام المحكمة الجنائة الدولية الية في تعزيز واحترام القانون الدولي الانساني بالإضافة الى توعيه ضحايا النزاعات المسلحة، وبهذا تسهم المحكمة الجنائية الدولية بشكل فعّال في تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني، وتوفير إطار قانوني لمحاكمة المتورطين في جرائم ضد الإنسانية وتعزيز العدالة الدولية.

الفرع الأول : تعزيز المحكمة الجنائية الدولية فعالية القانون الدولي الإنساني

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورًا محوريًا في تعزيز القانون الدولي الإنساني عبر محاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. من خلال محاكماتها وإجراءاتها القانونية، تساهم المحكمة في ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مما يعزز الامتثال للقوانين الإنسانية الدولية. هذا يعزز الردع ضد ارتكاب مثل هذه الجرائم ويشجع الدول والجماعات المسلحة على احترام حقوق الإنسان وقوانين النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى ذلك، تساهم المحكمة في دعم الضحايا وتقديم التعويضات اللازمة، مما يعزز العدالة والمساءلة على المستوى الدولي.

أولا : امكانية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق وتعزيز القانون الدولي الإنساني

تعد المحكمة الجنائية الدولية ركيزة أساسية في نظام العدالة الدولية، حيث تلعب دورًا حاسمًا في تطبيق وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

يأتي تأسيس المحكمة كتجسيد للجهود العالمية في تحقيق العدالة ومعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ويعكس عمل المحكمة التزام المجتمع الدولي بحماية الحقوق الإنسانية وتعزيز السلم والأمن العالميين من خلال محاكماتها وقراراتها، وتعمل المحكمة على تعزيز مبادئ العدالة وتطبيق القانون الدولي بمنتهى الشمولية والنزاهة.

ولتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصها، تبنت المحكمة برنامج إعلامي توعوي مستهدف يستهدف المجتمعات المتأثرة بالأوضاع التي تخضع لتحقيقات المحكمة، يهدف هذا البرنامج إلى توضيح دور المحكمة ونشاطاتها في مكافحة الإفلات من العقاب مما يشجع جميع المتضررين من الجرائم ذات الصلة على التعاون معها وتقديم شهاداتهم.

ثانيا : مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القانون الدولي الإنساني

بالتدقيق في نصوص المواد الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائة الدولية نلاحظ بأن نظام المحكمة الجنائية الدولية يسعى لفرض نوع من النفوذ على النصوص القانونية للقانون الدولي الانساني من خلال امتدادت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وايضا من خلال دور العقوبات المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز القانون الدولي الانساني.

1- امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

يُعتبر تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أساساً لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتوجه المحكمة لتغطية مختلف أشكال انتهاكات القانون الإنساني مثل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وكل الافعال التي تندرج ضمن المادة 08 من النظام الاساسي للمحكمة وهذا تأكيداً على طبيعتها كمحكمة قانون الدولي الإنساني[1]، وتعكس اختصاصات المحكمة هذه التزامها بتطبيق وتجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني في مختلف سياقات النزاعات المسلحة.

أ- جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أبشع الجرائم التي يمكن أن تُرتكب ضد الإنسانية، حيث تمثل تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين[2]. تشمل هذه الجريمة الأفعال التي تهدف إلى القضاء على جماعة معينة بناءً على أسس عرقية أو دينية أو قومية، سواء كانت بشكل جزئي أو كلي.

يعتبر تاريخ الحرب العالمية الثانية والفترة التي سبقتها وشهدتها فتراتًا مظلمة تم فيها ارتكاب الإبادة الجماعية من قبل بعض الحكومات ضد الجماعات المعينة بهدف القضاء عليها بناءً على هذه الأحداث، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 قرارًا يُعرِّف جريمة الإبادة الجماعية ويُدينها كمخالفة لمقاصد الأمم المتحدة وكجريمة دولية تستحق العقاب بموجب القانون الدولي، وجاء في هذا القرار نداءً للدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومحاسبة مرتكبي هذه الجريمة. استجابةً لهذا النداء، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات لوضع معايير وآليات لمنع ومحاسبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

[1] كمال دحماني، القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2011، ص175.

[2] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص224.

وفي هذا السياق، تم إعداد اتفاقية من قبل الأمم المتحدة والتي تمت الموافقة عليها في 9 ديسمبر 1948[1]، وأصبحت هذه الاتفاقية مصدرًا للقانون الدولي في مجال مكافحة الإبادة الجماعية ومحاسبة مرتكبيها. وتأتي المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتطبيق العدالة الدولية، حيث تُعتبر جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وتُعرَّف فيها الإبادة الجماعية على أنها أي فعل يُرتكب بقصد إبادة جماعة قومية أو عرقية أو دينية بشكل جزئي أو كلي[2]، وتُشكل هذه المحكمة وسيلة للتحقيق في الجرائم البشعة ومحاكمة مرتكبيها وتحقيق العدالة.

ب- الجرائم ضد الإنسانية

هناك عدة اتفاقيات دولية تُعَدّ مصادر للقانون الدولي الإنساني، حيث تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية وتنظمها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد لعبت هذه الاتفاقيات دوراً هاماً في تقنين هذه الجرائم من قبل المحكمة الجنائية الدولية حيث اعتبرتها مصادراً رئيسية التي اخذت من بينها[3]. يتمثل أحد هذه الإتفاقيات في اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تضمنت تعريفاً لجرائم الحرب واعتبرت بعض الأفعال جرائم ضد الإنسانية، وذلك نظراً لارتباطها بالحروب في اغلب الاحيان[4]. كما تشمل هذه المصادر اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري المؤرخة في 9 ديسمبر 1948، التي تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية[5]. يمثل اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973 خطوة هامة نحو مكافحة هذه الجريمة، حيث تُعتبر الفصل العنصري جريمة

[1] سامي محمد عبد العالي، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص270،269.

[2] هشام فريجة، المرجع السابق، ص224.

[3] عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2006، ص89.

[4] المرجع نفسه، ص87.

[5] انظر المادة 07 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ضد الإنسانية وفقًا للاتفاقية. وفي سياق القانون الدولي الإنساني، يُعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية، مثل القتل العمد، والإبادة الاسترقاق، والتعذيب[1]، وجريمة الفصل العنصري، وغيرها، والتي تمثل خرقًا للمبادئ العامة للقانون الدولي واتفاقيات القانون الإنساني.

ج- جرائم الحرب

تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، بما يتماشى مع البروتوكولات الملحقة بها.

كما يشير النص أيضًا إلى أهمية البروتوكولات الأول والثاني لاتفاقيات جنيف كجزء من القانون العرفي في التعامل مع الجرائم ذات الطابع الإنساني[2]. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد المادة الثامنة فقرة (ب) على أن جرائم الحرب تشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي، مما يظهر دور العرف الدولي كمصدر مهم للقانون الإنساني الدولي الإنساني لدى المحكمة الجنائية الدولية[3].

وفي النهاية، تنص المادة الثالثة فقرة (ج) على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع الانتهاكات المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي.

د- جريمة العدوان

تتخصص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم وفقًا للمادة الخامسة من نظامها، وقد تم تعليق هذا الاختصاص حتى يتم اعتماد حكم به، والذي لن يتم إلا بعد مضي سبع سنوات

[1] بشور فتيحة، جرائم حقوق الانسان بين الإختصاص الدولي والإختصاص العالمي، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2014، ص54،55.

[2] انظر المادة 08 من النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر المادة 8،57 من النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية.

من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وفقًا للمواد 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة[1]. تم تعريف هذه الجرائم من خلال إضافة المادة 8 مكررًا وإجراء تعديلات في نظام روما الأساسي خلال المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا من 31 مايو إلى 11 يونيو 2010.

وتم اعتماد القرار بالتوافق في الجلسة العامة الثالثة عشرة في 11 يونيو 2010، حيث نص المؤتمر على توجيه المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها في هذه الجرائم في أسرع وقت ممكن[2].

ثالثا : أثر العقوبات المقررة في نظام المحكمة الجنائة الدولية في تعزيز واحترام القانون الدولي الإنساني

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظامًا محددًا للجزاءات في مادتيه 77 و78 وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية، ووفقًا لهذا النظام يحق للمحكمة فرض جزاءات على الأفراد المدانين بارتكاب جرائم مشدد عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة. يمكن لها توقيع عقوبات[3] مثل :

السجن لمدة تصل إلى 30 عامًا، أو السجن المؤبد في حالات الجرائم الخطيرة التي تبرر ذلك، إلى جانب فرض غرامات ومصادرة الأموال والممتلكات المتحصل عليها مباشرة من الجريمة. ومع ذلك، يُثير عدم تضمين عقوبة الإعدام انتقادات بسبب عدم تناسب الجزاء مع خطورة بعض الجرائم التي تنظرها المحكمة، والتي قد تكون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تؤثر على المجتمع الدولي بشكل كبير. ولكن، من أجل التوافق بين الدول المؤيدة والمعارضة للإعدام، تم إضافة المادة 80 من نظام المحكمة[4].

---

[1] انظر المواد 5،121،123 من النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص321.

[3] عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2003، ص107.

[4] المرجع نفسه، ص108.

وهذه المادة تسمح للدول بتطبيق عقوباتها الوطنية بدلاً من العقوبات الدولية المفروضة من المحكمة، مما يُسهل تحقيق مزيد من التوافق بين الدول المختلفة في هذا الشأن مما يحول دون تطبيق القوانين التي لا تندرج ضمن العقوبات المحددة فالباب السابع[1].

الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في توعية ضحايا النزاعات المسلحة

لضمان قيام المحكمة الجنائية الدولية بمهامها بفعالية، فمن الضروري أن تقوم المحكمة بتعريف المجتمعات المحلية في المناطق المتأثرة بالجرائم بدورها وأنشطتها القضائية. تم تنفيذ برنامج توعية يهدف إلى تحقيق هذا الهدف من خلال توفير فهم وإعلام للمجتمعات حول دور المحكمة ومتابعتها في مختلف مراحل عملها. هذا البرنامج يهدف إلى تعزيز ثقة المجتمعات المحلية في نظام العدالة الجنائية الدولية من خلال توفير معلومات شاملة عن شؤون المحكمة ودورها. ولتعزيز هذا البرنامج، قدمت المحكمة أنشطة توعوية في الدول التي يقوم فيها المدعي العام بالتحقيقات، وتم طلب تقديم خطة مفصلة لتكثيف تلك الأنشطة من قبل جمعية الدول الأطراف.

وتعدعملية التوعية التي تُنفذها المحكمة تعتمد على عدة عوامل تسهم في نجاحها، ومن بين هذه العوامل : الفئات المستهدفة بالتوعية وأدوات الاتصال التي تستخدمها المحكمة لتحقيق هذا الهدف[2].

أولا : الفئات المستهدفة من الأنشطة التوعية التي تقوم تحت مظلة المحكمة الجنائية الدولية

منذ افتتاح المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، وبموجب إجراءات التحقيق التي يباشرها مدعي عام المحكمة في الدول المشمولة، تركزت المحكمة على تعزيز أنشطتها التوعوية لفائدة سكان المناطق المتضررة من النزاعات والجرائم. تشمل هذه الجهود عدة فئات من السكان، بما في ذلك الزعماء المدنيين، رؤساء القبائل والعشائر، المنظمات غير الحكومية، وفئات

[1] انظر المادة 80 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجيستير، جامعة باتنة، 2009، ص204.

المجتمع المدني الأخرى مثل الإعلاميين والقانونيين والأكاديميين وممثلي السلطات المحلية، بما في ذلك المهجرين واللاجئين. وقد قامت المحكمة بتوعية الجمهور بأسس القانون الدولي الإنساني وقواعد الحرب والأسلحة المستخدمة فيها، بالإضافة إلى توضيح اختصاصات المحكمة في التحقيق في أي انتهاكات تحدث خلافاً لتلك القواعد[1].

ثانيا : الآليات المستخدمة للوصول إلى الفئات المستهدفة من الأنشطة التوعية

تستخدم المحكمة مجموعة متنوعة من الأدوات والتقنيات للتوعية بدورها، بما في ذلك البرامج الإذاعية، والكتيبات، والملصقات، والعروض المسرحية، والإنترنت، والصحافة المكتوبة، والمقابلات مع المتحدثين الرسميين، والوحدات التدريبية، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل. تتميز هذه الرسائل بالتنوع والتخصيص لاحتياجات كل فئة مستهدفة، بما في ذلك الأميين، ويشمل ذلك تصميم محتوى مختلف باللغات المحلية والفرنسية والإنجليزية. بالإضافة إلى ذلك، تتمثل مبادرات التوعية في عقد محاضرات وورش عمل في المدارس والجامعات، بالإضافة إلى التعاون مع نوادي حقوق الإنسان وورش المسرح الموجهة لغير المتمدرسين.

تتركز الحملات التوعوية على التواصل المباشر مع الجمهور في المجتمعات المحلية وفي مخيمات اللاجئين لتوفير معرفة شاملة بدور المحكمة وأهميتها في تحقيق العدالة الدولية[2].

ثالثا : دور المحكمة الجنائية الدولية عالميا

يعتبر دور المحكمة الجنائية الدولية اساسيا في مكافحة الجرائم الدولية وتعزيز وعي الدول والافراد عن ذلك، حيث تعتمد على نظام روما الأساسي لنصوصها وتفصيلاتها.

تُظهر المحكمة الجنائية الدولية تصديها للجرائم الدولية بشكل شامل، بما في ذلك الجرائم الأربع الأساسية، مثل جريمة الإبادة الجماعية. يتضح دور المحكمة في منع هذه الجريمة

[1] بوخشوش حسام، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص231.

[2] وفاء دريدي، المرجع السابق، ص205،206،207.

ومواجهتها، سواءً بتقليل مداها أو تخفيف آثارها على الضحايا، أو حتى منع وقوعها مرة أخرى. يتطلب ذلك اتخاذ إجراءات فورية ومضاعفة الجهود لتحقيق العدالة.

ومن بين أهم الخطوات التي اتخذتها المحكمة في هذا السياق هو تعريف جريمة الإبادة الجماعية بوضوح وتحديدها بشكل دقيق بموجب نظامها[1]، مما يسهل على الجميع فهم ما تعنيه هذه الجريمة والتعرف على مؤشرات ارتكابها.

وإذا تم تجاهل منع مثل هذه الجرائم، فإن ذلك يمثل تكلفة باهظة جدًا فيما يتعلق بالخسائر البشرية والمعاناة الناجمة عنها[2]، لذا ينبغي على الجميع فهم جدية هذه القضية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ومعاقبة مرتكبيها[3].

رابعا : دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية

أشار واضعو النظام الأساسي في ديباجته إلى تصميم الدول الأعضاء على "ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها والعدالة الجنائية الدولية". جاءت لتحمل دلالات محددة وتواجه تحديات تتطلب استيفاء معايير معينة لتحقيقها. فالعدالة الجنائية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تمت محاكمة المتهم بواسطة محكمة قانونية دائمة تأسست قبل وقوع الجريمة التي يحاكم عنها الشخص. ويجب أن يحاكم وفقا لقانون سابق على الواقعة احترامًا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المقررة لها.

إلى جانب ذلك، يجب أن يتولى الحكم قضاة متخصصون يتمتعون بالثقافة القانونية اللازمة للتعامل مع هذا النوع من القضايا، حيث لا تكفي المعرفة القانونية العامة أو المتخصصة في فروع القانون الأخرى. فهم القاضي التام لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الجنائي الدولي يعد ضمانة أساسية لتحقيق عدالة جنائية حقيقية، سواء للمتهمين أو للمجني عليهم. كما

[1] انظر المادة 06 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص205.

[3] المرجع نفسه، ص205،207.

يجب أن تتبع المحكمة إجراءات قضائية محايدة، بعيدة تمامًا عن أي اعتبارات سياسية. يجب ألا تتوقف أو تُلغى إجراءات المحاكمة لأي سبب خارج عن نطاق المحاكمة نفسها، سواء كان هذا السبب دائمًا أو مؤقتًا. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن المحكمة ضمانات كاملة لحقوق المتهمين والمجني عليهم وأسرهم والشهود. بذلك، تصبح العدالة الجنائية الدولية منظومة متكاملة تحقق التوازن بين احترام حقوق الأفراد والسعي لتحقيق العدالة بشكل شامل ومنصف[1].

خامسا : دور المحكمة في تحقيق الردع العام والردع الخاص

1- دور المحكمة في تحقيق الردع العام

أشارت الدول الأعضاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى معاناة البشرية من الحروب وفظائعها، موضحة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال كانوا ضحايا لجرائم لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية.

هذا الدافع كان وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بهدف تحقيق الردع العام لمن يفكر في ارتكاب مثل هذه الجرائم. ولتحقيق هذا الهدف، وجب أن تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة محايدة وقضائية بحتة دون تدخل سياسي، وأن تُفرض عقوبات رادعة تتناسب مع حجم الجرائم المرتكبة، بالإضافة إلى ضرورة أن تكون إجراءات المحاكمة سريعة وفعالة لتحقيق الردع الكامل[2].

2- دور المحكمة في تحقيق الردع الخاص

لا شك أن ردع مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني كان هدفًا رئيسيًا لواضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أشارت ديباجة النظام إلى ضرورة عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب.

[1] محمد احمد برسيم، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب المصرية، الطبعة الاولى، مصر، 2009، ص09.

[2] المرجع نفسه، ص7.

ولضمان نجاح المحكمة في تحقيق الردع الخاص، وجب :

– شمول محاكمات المحكمة الجنائية الدولية كافة الجرائم ضد الإنسانية التي لم تُحاكم وطنيًا أو دوليًا.

– ضمان أن المحاكمات الوطنية للجرائم الدولية كانت حقيقية وليست صورية، وأن الأحكام نُفذت.

– كفالة تنفيذ أحكام المحكمة ومنع تأجيل أو وقف التحقيقات أو المحاكمات لأسباب سياسية[1].

[1] المرجع نفسه، ص8.

خاتمة

خاتمة

في الختام، تعتبر المحكمة الجنائية الدولية نبراسًا للعدالة وأملًا للشعوب التي عانت من ويلات الحروب والصراعات. بفضل دورها الحيوي في تحقيق العدالة الدولية وتعزيز القانون الدولي الإنساني، تساهم المحكمة في بناء عالم يسوده السلام واحترام حقوق الإنسان. إن جهود المحكمة في توعية المجتمعات حول أهمية القانون الدولي وحماية حقوق الأفراد، بالإضافة إلى محاسبة المجرمين وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب، تُعد حجر الزاوية في بناء مستقبل قائم على العدالة وسيادة القانون. إن التزام المحكمة الجنائية الدولية بمبادئ الشفافية والنزاهة في إجراءاتها، واعتمادها على التعاون الدولي، يعزز من قدرتها على تنفيذ ولايتها بفعالية. يُسهم هذا التعاون في نشر ثقافة المساءلة والعدالة، مما يعزز من احترام القانون الدولي ويُقلل من احتمالات تكرار الجرائم الجسيمة.

إن حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الدولية يشكلان أساسًا أساسيًا لتحقيق السلام المستدام والإستقرار العالمي. لذا، يجب علينا جميعًا دعم المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز دورها في تحقيق أهدافها النبيلة وضمان حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وانطلاقا مما سبق توصلنا إلى النتائج وإلى اقتراح توصيات كالآتي :

أولا : النتائج

– بروز ونشأة المحكمة الجنائية الدولية كان نتيجة لجهود متعددة ومتنوعة من قبل المجتمع الدولي على مدى عقود من الزمن، وقد توج ذلك بانعقاد مؤتمر روما لعام 1998 الذي اعتمد الوثيقة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية.

– إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة استقلالية المحكمة وعملها بشكل مستقل ودائم بعيدا عن تأثير الدول، بفضل الشخصية القانونية التي تمتع بها المحكمة وذلك من خلال المادة الرابعة من نظام روما الأساسي.

– تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالإختصاص الموضوعي بحيث تدخل الجرائم الدولية ذات الخطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ضمن دائرة اختصاصها كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجرائم الحرب.

– ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الإختصاص التكميلي وهو مبدأ أساسي ينص على تدخل المحكمة فالقضايا التي تكون فيها الدول غير قادرة أو غير راغبة في إجرائ التحقيقات أو الملاحقات القضائية اللازمة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها دون إلغاء أو إستبدال الأنظمة الوطنية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

– تخويل المحكمة سلطة تحريك الدعاوي أمامها للدول الأطراف وللدول غير الاطراف كإستثناء وذلك بموجب إعلان قبول لإختصاص المحكمة بخصوص قضية محددة، بالإضافة لإحالات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك من طرف المدع العام.

– تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يسهم في الدور الإيجابي الذي تلعبه المحكمة وذلك من خلال تقدم الأدلة والوثائق المطلوبة أو بتوقيف وتسليم ونقل الجناة أو المتهمين بإرتكاب جرائم تدخل ضمن دائرة اختصاص المحكمة.

– الدور الإيجابي الذي تلعبه المحكمة دوليا من خلال ملاحقة ومتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وتعزيز وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا : اقتراح التوصيات

– الزامية توسيع مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن قضية فلسطين والذي يعد أمرا حيويا وهاما ومثيرا للجدل في السياق الإنساني والدولي والقانوني في نفس الوقت وذلك بالسعي لمنع الإفلات من العقاب خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الإنسانية ومعاقبتهم، وإعطاء صوت للضحايا والسعي لتحقيق العدالة والمسائلة.

– توسيع دائرة التجريم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي من شأنها الحاق ضرر جسدي أو نفسي للمدنيين والعزل ومحاولة مواكبة هاته الجرائم بالموازات مع التطورات التكنولوجية والعسكرية الحالية والمستقبلية.

– ضرورة سعي الدول لموائمة تشريعاتها العقابية وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة لما يشكل ذلك ضمانة لسيادتها ضد ما يرتكب على أراضيها من جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز انظمتها القضائية الوطنية، وذلك سيكفل لها الحماية القانونة والدولية.

– السعي إلى تعديل أو اضفاء قوة وصرامة أكبر على بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والزام الدول الاطراف على الإلتزام بالقوانين والمعاهدات.

ومع نهاية هذه الدراسة المتواضعة، آمل أن أكون قد وفرت مادة علمية مفيدة للباحثين في المجال القانوني سيما الباحثين في القانون الدولي، وإن نكون قد وفقت في عملي، فهذا بفضل الله ومن ثم كل من ساندني فالعمل وإن قصرنا فهذا من نفسي. والحمد الله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وعلى صحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر

1- الأنظمة القانونية :

1- نظام روما الاساسي لعام 1998.

2- القرارات

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314- 29) الصادر في 14 ديسمبر عام 1974 المتعلق بتعريف العدوان.

2- القرارات القرار رقم (1422/2002) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم (4576) المعقودة في 12 جويلية 2002 وكذلك القرار رقم (1287/2003) الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم (4772).

3- التقرير الرابع للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم : 1970(2011) 07 نوفمبر 2012، في : www.ice-cpi.int

ثانيا : المراجع

1- الوثائق

1- وثيقة تعريف محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني بمناسبة إصدارها لرأيها الاستشاري المتعلق بمشروعة استعمال الأسلحة النووية في حالات الدفاع عن النفس المؤرخ في 08 جويلية 1996.

2- الوثيقة : رقم (PCNICC/11/1999) من وثائق المحكمة الجنائية الدولية.

2- الكتب

1- أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2- أديب امحمد بوزينة، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجماعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

3- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000، نقلا عن مخايل لحود، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1994.

4- براء منذر كمال عبد اللطيف نقلا عن عبد الأمير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء2، بغداد، مطبعة المعارف 1973 .

5- بوخشوش حسام، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6- حيدر عبد الرزاق، حميد تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دون طبعة دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

7- عامر الزمالي مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأول ، تونس، 1997.

8- ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة1، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، 2006.

9- حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

10- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2009.

11- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، بلا دار نشر، القاهرة،2001.

12- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

13- محمد احمد برسيم، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب المصرية، الطبعة الاولى، مصر ،2009.

14- محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، مصر ،2002.

15- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة مصر ،2000.

16- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر ،2009.

17- زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنسان المجلد الثاني لحقوق الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1998.

18- سامي محمد عبد العالي، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

19- سعيد سليم جويلي، القانون الدولي الإنساني "افاق وتحديات"، الجزء الثالث، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2010.

20- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2008.

21- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008.

22- عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2008.

23- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة الأسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

24- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دار ايتراك، القاهرة، 2002.

25- علي جميل رجب، القضاء الدولي الجنائي : المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الاولى، بيروت، 2010.

26- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه، الجزائر، 2015.

27- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

28- فرست سوفي الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها – دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

29- الفقيه Jean Simon Pictet ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.

30- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان الأردن، 2001.

31- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

32- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة 2، دار الثقافة، عمان،2010.

33- محمد المجذوب، القانون الدولى العام ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

34- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.

35- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني – التدخلات والثغرات والغموض) 1999.

36- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2009.

37- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة – في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، 2008.

38- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007 .

39- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

40- وسام نعمت إبراهيم، القانون الدولى الإنسانى وجهود المجتمع الدولى في تطويره، الأسكندرية، دار الفكر الإجتماعي، 2014.

3- المقالات والبحوث

1- مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، بحث مقدم لمؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات بيروت 22 – 24 افريل 2004.

2- سيد هاشم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1990.

3- شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة 06 صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

4- كتيب القانون الدولي الإنساني، دليل للبرلمانيين رقم 25 – اسئلة و اجابات حول القانون الدولي الانساني – مطبوعة مشتركة لإتحاد البرلماني الدولي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.

4- المجلات

1- محمد رياض محمود خضور دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45 يناير 2011.

2- جداييني زكية، مبادئ القانون الدولي الإنساني والياته، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد3، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 3 جويلية 2023.

3- رضوان العمار، د. أمال يازجي، طه أحمد حاج طه، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية 2008.

4- غسان الجندى، المرتزقة والقانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد الواحد والأربعون، 1995.

5- محمد آمال زايد نصر، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاص، مجلة القرطاس للعلوم الانسانية والتطبيقية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية العدد الواحد والعشرون، الجزء2، ديسمبر 2022.

6- وفاء دريدي، وسيلة مرزوقي، حالة فلسطين امام المحكمة الجنائية الدولية : قراءة في قرار الدائرة التمهيدية الاولى،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 9 العدد 2 ، جوان 2022.

5- الأبحاث العلمية الأطروحات والرسائل والمذكرات

1- مذكرات الماجيستير

10- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير، جامعة باتنة، 2009.

1- بومعزة منى، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق القسم العام، جامعة باجي مختار عنابة، 2008/2009.

2- سناء عودة محمح عيد، إجراءات التحقيق و المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 24مارس2011.

3- عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمات العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013.

4- عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2006.

5- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2003.

6- فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بنزرت، 2012/2013.

7- كمال دحماني، القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2011.

8- ميس فايز احمد صبيح، سلطات المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات المدعى العام في القانون الوطني، رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

9- بن حفاف خير الدين، بن حفاف ابراهيم، القضاء الجنائي الدولي – النشأة و التطور– مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021.

2- أطروحات الدكتوراه

1- بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الإختصاص الدولي والإختصاص العالمي، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014.

3- صباح مزابي، المحاكم الجنائية الدولية وعدالة القضاء الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية اطروحة دكتوراه في القانون العام والإجتماع جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2013/2014.

4- هشام محمد فريحة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

6- المحاضرات

1- عيشة بالعباس، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، موجهة لتخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الدراسية 2022/2023.

7- المراجع باللغة الأجنبية

1- باللغة الإنجليزية

1- Arsanjani, Mahnoush H, The Rome statut of the ICC, A.J.LL., Vol.93, 1999.

2- Décision Assigning the Situation in the Central African. Republic 11 to Pre-Trial Chamber II, ICC-01/14-1, 18 June 2014, in: www.icc-cpi.int

3- Dimitra Kos, D., The Principle of Universal Jurisdiction & the International Criminal Court (January 22, 2014). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2383587

4- Ramesh Thakur, "Global Norms and International. Humanitarian law" International Review of Red Cross, ICC Vol. 83, No. 841, Geneva, 2000.

2- باللغة الفرنسية

1- Irina-Alexandra Galupa, La Sasine de la Cour Penal International par le Conseil de Security, Quells consequences pour les Etat's non-parties au Statue de la CPI ? Éditions Universitaires Européennes, Berlin, 2014.

2- Alain-Guy Tachou Sipowo, Chef d'état à Khartoum et criminel de guerre au Darfour. La responsabilité pénale du fait d'un intermédiaire en droit pénal.

3- Alexandre T. Djimeli, Darfour, Au-delà de la guerre, Éditions Ifriqiya, Cameroun, 2007.

4- Amady.BA, « La Cour pénale internationale : Compétences et politiques pénales du Procureur ». Les crimes internationaux et la Cour pénale internationale et le droit international humanitaire. Colloque international organisé par L'Union Nationale des Avocats Algériens, Ordre des Avocats, Sétif, le 24 et 25 Juin 2009, Bejaia.

5- Barkovic, Grégory, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats.

6- Bourdon William, La Cour pénal internationale, éd. Du seuil, Paris, 2000. 9- DELAGE Christian, La vérité par l'image de Nuremberg au procès de Milosevic, é d s. Denoël, Paris, 2006.

7- Bureau du Procureur Général de In C.P.1, Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années (Juin 2003- Juin 2006) », La Haye, 12 Septembre 2006, in : www.acc-cpi.int

8- Bureau du Procureur, Discours prononcé devant le Conseil de Sécurité de l'Organisation des Nations Unies à propos de la situation au Darfour, en application de la résolution 1593 (2005), New York, Vendredi, 12 décembre 2014.

9- ICC-01/11-01/11 Préliminaire (Le Procureur c/Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Semussi, Saif Al-Islam Gaddafi, Président honoraire de la Fondation Internationale Kadhafi pour la Charité et le Développement et agissant de facto comme Premier Ministre Libyen, Mandat d'arrêt délivré le 27 Juin 2011, in ; www.ice-cpi.int, Aussi Voir Idris Fassassi, op.cit.

10- ICC-OTP-BN-20070522-220-A-FR.

11- L'harmatan, Paris, 2005.

12- Le Darfour signifie en arabe « maison des Four », les Four étant l'une des nombreuses ethnies de cette région, peuplée également des tribus Masalit et Zaghawa, mais aussi de populations d'origine arabe, Voir : Isabelle Bournier et Christophe Bouillet, Crimes de Guerre Justice des hommes, Edition Casterman, Paris, 2010.

13- Pazartzis Photini, La Répression Pénale Des Crimes Internationaux (Justice Pénale Internationale), A. Pédonne, Paris, 2007.

14- Pierre Hazan, Juger la guerre, juger l'histoire, PUF, Paris, 2007, p.208, PAYAM AKHAVAN, » The Lord's Resistance Army Case: Uganda Submission of the First State Referral to the International Criminal Court », American Journal of International Law, Vol. 99, Nº. 2, 2005.

15- Pierre Hazan, La paix contre la justice ? CRIP, Paris, 2010.

16-Isabelle Bournier et Christophe Bouillet, Crimes de Guerre Justice des hommes, Edition Casterman, Paris, 2010.Voir : Région, peuplée également des tribus Masalit et Zaghawa, mais aussi de populations d'origine arabe.

17- Karin N. Calvo - Goller. La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale. Éditions Lextenso, Paris, 2012.Voir- : entre autres Résolution du Conseil de Sécurité, Doc. S/RES/1970(2011), 26 février 2011, para.5.

18- Sidy Alpha Ndiaye, Le Conseil de Sécurité et les juridictions pénales Internationales, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Discipline Droit Public, Ecole Doctorale Sciences de l'Homme et de la Société, Université D'Orléans.

19- Soudan : Tragédie in Darfour, UN Chronique, Vol. 41. N° 3, septembre-novembre, 2004, voir également : Gérard Prunier, Le Darfour, Un génocide ambigu, Editions La Table Ronde, Paris, 2005.

8- المواقع الإلكترونية

1- التقرير الرابع للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم : 1970(2011)، 07 نوفمبر 2012، في : www.ice-cpi.int

2- زيد ابوزيد، ميزان الجرائم الدولية، ميزان للجزر وليس للحقيقة، موقع زيد ابوزيد، 1جوان2009 http://zaidabuzaid.jeeran.com/archive/2009/6/884801.html

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الدعاء	
الإهداء	
كلمة شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول : القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول : القانون الدولي الإنساني	10
المطلب الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني	10
الفرع الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني	11
أولا : التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني	11
التعريف الموسع للقانون الدولي الإنساني	11
التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني	13
ثانيا : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية	15
تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر	15
تعريف محكمة العدل الدولية	16
الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني	19
أولا : القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام	20
ثانيا : قواعد القانون الدولي الإنساني آمرة وملزمة	20
ثالثا : يطبق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة	21
المطلب الثاني : مقومات القانون الدولي الإنساني	21
فرع الأول : مبادئ القانون الدولي الإنساني	21
1- مبدأ الإنسانية	22
2- مبدأ الضرورة العسكرية	23
3- مبدأ الفروسية	24
أولا : مبدأ حماية ضحايا الحرب	25

فهرس المحتويات

ثانيا : مبدأ تحديد حرية الأطراف في خوض الحرب وأساليبه	25
الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني	26
1- النزاعات المسلحة الدولية	26
2- النزاعات المسلحة غير الدولية	26
المبحث الثاني : المحكمة الجنائية الدولية	27
المطلب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية وموقف الدول منها	28
1- جهود لجنة القانون الدولي	29
2- مؤتمر روما	30
الفرع الأول : دوافع ومبررات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	31
أولا : دوافع انشاء المحكمة الجنائية الدولية	32
ثانيا : مبررات انشاء المحكمة الجنائية الدولية	34
1- تحقيق العدالة للجميع	34
2- وضع حد للنزاعات	35
3- الحيلولة دون محاكمة المتهمين أمام محاكم خاصة أو مؤقتة	35
4- إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب	35
5- سد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة	36
6- منع وجود مجرمي حرب في المستقبل	36
7- الإندماج في عمل المحكمة الجنائية الدولية	36
الفرع الثاني : الموقف الدولي من المحكمة الجنائية الدولية	37
أولا : موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية	37
ثانيا : موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية	40
المطلب الثاني : الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	43
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وتشكيلاتها	43
أولا : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	44
1- المحكمة الجنائية الدولية نتاج معاهدة دولية	44
2- المحكمة الجنائية الدولية تتميز بالشخصية القانونية	44

فهرس المحتويات

3- المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة ومستقلة	45
4- الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	46
ثانيا تشكيلات المحكمة الجنائية الدولية	47
1- هيئة الرئاسة	47
2- شعب المحكمة	49
أ- شعبة الإستئناف	49
ب- الشعبة الابتدائية	50
ج- الشعبة التمهيدية	50
د- مكتب المدعي العام	51
3- قلم المحكمة	51
الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	52
1- الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية	52
2- الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية	53
3- الإختصاص الموضوعي للمحكة الجنائية الدولية	53
أ- جريمة الإبادة الجماعية	54
ب- الجرائم ضد الإنسانية	54
ج- جرائم الحرب	55
د- جريمة العدوان	55
4- الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	56
الفصل الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني	
المبحث الأول : إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مع اجراءات التحقيق والمحاكمة	59
المطلب الأول : تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	60
الفرع الأول : الإحالة من دولة طرف ومن طرف مجلس الأمن	60
أولا : الإحالة من دولة طرف	60
ثانيا : الإحالة من دولة غير طرف	61

فهرس المحتويات

ثالثا : الإحالة من طرف مجلس الأمن	62
الفرع الثاني : المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق	63
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائة الدولية	64
الفرع الأول : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	65
أولا : الجهة المختصة بالتحقيق	66
ثانيا : سلطات المدعي العام التحقيقية	68
ثالثا : وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية	68
رابعا : اعتماد التهم	70
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	71
أولا : مكان انعقاد المحاكمات	72
ثانيا : أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	73
ثالثا : الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية	74
1- عبئ الإثبات	74
2- نظام الأدلة	75
رابعا : الأحكام الجنائية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية	75
المبحث الثاني : فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني	77
المطلب الأول : بعض القضايا المحالة من طرف الدول الأطراف ومجلس الأمن	77
الفرع الأول : بعض القضايا المحالة من الدول الأطراف أمام المحكمة الجنائية الدولية	78
أولا : القضية المحالة من طرف جمهورية اوغندا	78
فتح التحقيق في الجرائم التي وقعت في جمهورية اوغندا	79
إصدار مذكرات التوقيف	79
ثانيا : القضية المحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى	80
ثالثا : حالة القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية	81
الفرع الثاني : القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية	82
أولا : القضية المحالة من طرف مجلس الأمن بخصوص قضية دارفور	83
ثانيا : القضية المحالة من طرف مجلس الأمن بخصوص قضية ليبيا	84

فهرس المحتويات

المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير و تعزيز القانون الدولي الإنساني	85
الفرع الأول : تعزيز المحكمة الجنائية الدولية فعالية القانون الدولي الإنساني	86
أولا : إمكانية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق وتعزيز القانون الدولي الإنساني	86
ثانيا : مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القانون الدولي الإنساني	87
إمتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني	87
1- جريمة الإبادة الجماعية	88
2- الجرائم ضد الإنسانية	89
3- جرائم الحرب	90
4- جريمة العدوان	90
ثالثا : أثر العقوبات المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز واحترام القانون الدولي الإنساني	91
الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في توعية ضحايا النزاعات المسلحة	92
أولا : الفئات المستهدفة من الأنشطة التوعية التي تقوم تحت مظلة المحكمة الجنائية الدولية	92
ثانيا : الآليات المستخدمة للوصول الى الفئات المستهدفة من الأنشطة التوعية	93
ثالثا : دور المحكمة الجنائية الدولية عالميا	93
رابعا : دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية	94
خامسا : دور المحكمة في تحقيق الردع العام والردع الخاص	95
1- دور المحكمة في تحقيق الردع العام	95
2- دور المحكمة في تحقيق الردع الخاص	95
خاتمة	98
قائمة المصادر والمراجع	102
فهرس المحتويات	115

ملخص عام

ملخص مذكرة الماستر

المحكمة الجنائية الدولية (ICC) هي هيئة قضائية دولية دائمة ، أنشئت بموجب نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 بموافقة 60 دولة يقع مقرها الرئيسي في لاهاي، هولندا، وتهدف إلى محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان تلعب المحكمة دورا حاسما في تعزيز العدالة الدولية وإنفاذ القانون الدولي القانون الإنساني، وردع الجرائم الخطيرة وتحقيق العدالة للضحايا، وبالتالي تعزيز الشعور بالعدالة والمساهمة في تثقيف الأجيال القادمة ومنع تكرار الجرائم تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات بما في ذلك عدم تعاون بعض الدول وصعوبة تنفيذ أوامر الاعتقال، لكنها تظل أداة أساسية لتعزيز العدالة الدولية وتحقيق عالم أكثر عدلا وإنصافا.

الكلمات المفتاحية :

1/المحكمة الجنائية الدولية، /2القانون الدولي الإنساني، /3الجرائم الخطيرة، /4 العدالة الدولية.

Abstract of Master's Thesis:

The International Criminal Court (ICC) is a permanent international judicial body, established by the Rome Statute on 17 July 1998, and entered into force on 1 July 2002 with the consent of 60 states Headquartered in The Hague, Netherlands, it aims to prosecute individuals accused of the most serious crimes such as genocide, war crimes, crimes against humanity and crimes of aggression The Court plays a crucial role in promoting international justice and enforcing international humanitarian law, deterring serious crimes and achieving justice for victims, thereby enhancing a sense of justice and contributing to educating future generations and preventing the recurrence of crimes The ICC faces challenges including the lack of cooperation from some states and the difficulty of executing arrest warrants, but it remains an essential tool for promoting international justice and achieving a more just and equitable world.

Keywords:

1/International Criminal Court, 2/International humanitarian law, 3/Serious crimes

4/ international justice.